

تَهْذِيبُ السُّنَنِ

لِلإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ يُونُسَ الزَّرْعِي
(ت ٧٥١)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَضَرَعَ أَحَادِيثَهُ
الدُّكْتُورُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ غَازِي مَرْحُومًا

الجزء الأول

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
يَهَا جَبَّاهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضُ

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو نخزيت أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

ح) مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، ١٤٢٨ هجرية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن قيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر
تهذيب السنن . / محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية ؛ اسماعيل
غازي مرحبا . - الرياض ، ١٤٢٨ هجرية
٥٥مج.

ردمك: ٨-٠٠-٩٩٣١-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٦-٩٩٣١-٩٩٦٠ (ج١)

الحديث- سنن ٢- الحديث- شرح ا. مرحبا ، اسماعيل غازي
محقق) ب. العنوان
٢٣٥،٤ يوي
١٤٢٨/٣٠٢٧

رقم الايداع: ١٤٢٨/٣٠٢٧
ردمك: ٨-٠٠-٩٩٣١-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٦-٩٩٣١-٩٩٦٠ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٢٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى (والدي الكريمين) اللذين لهما مني كل
تقدير واحترام

كما أهديه إلى (زوجتي) أم عبد الله

وأولادي: (عبدالله) و(نوال) و(سارة) اللذين شملوني بحبهم
ومودتهم.

كما أهديه إلى كلّ محب للسنة، متبع للوحي، نابذ خلفه ظميره
كلّ أنواع العصبية

وأخصّ بذلك الشيخ الجليل: (نور الدين عمار) الذي أسأل الله
تعالى أن يبارك له.

المقدمة

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له،
ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، وأن محمداً عبده ورسوله.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).
أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على الناس أجمعين أن أنزل لهم كتباً
ليهديهم، وأرسل إليهم رسلاً صفوة من خلقه، صلوات ربي

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢)

(٢) سورة النساء آية (١)

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ - ٧١).

وسلامه عليهم، فبلغوا ما أرسلوا به وبينوه للناس أتم بيان، ومما بينوه للناس الأمر بعبادة الله وحده، واتباع أمره وأمر رسله دون سائر خلقه، وضَمِنَ لمن اتبع أمره بالحياة السعيدة الخالية من الخوف والحزن، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١).

ومن خصائص هذه الأمة الإسلامية إنزال الله تعالى عليها هذا الكتاب، وتكفل بحفظه، وأرساله النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم، الذي جاهد في دينه حق الجهاد، وبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولكن من الناس في كل عصر من كان يبتعد عن ذلك الهدى، ويتخبط في غياهب الدجى، وله في ذلك شبه وحيل، قصد بها الصّدّ عن سبيل الله وعن ذلك الهدى، ومنهم صنف يتخذون من تقليد الآباء ستاراً، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾^(٢).

وقد تعددت آباء المقلدة، فتارة آباؤهم: عشائريهم وقبائلهم، وتارة: مجتمعاتهم وأعرافهم، وأخرى: مذاهبهم الفقهية، وغيرها:

(١) سورة البقرة الآية رقم (٣٨).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٧٠).

مشايخهم وعلمائهم وهكذا....

ولكن من رحمة الله أن يكون في كل عصر من يرد الناس إلى دينهم -الذي فيه مصلحتهم- ينفون عن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

ومن هؤلاء الأئمة الذين ردوا هذا التقليد وحاربوه، وجاهدوا في توجيه الناس إلى الكتاب والسنة، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى-.

حيث كان لهذا الإمام العديد من الكتب النافعة، والمصنفات الجامعة، ومن تلك الكتب كتابه هذا الذي بين أيدينا، وهو تهذيبٌ لمختصر "سنن أبي داود" للحافظ المنذري.

هذا الكتاب غزير الفوائد عظيم المقاصد:

ففي علم الحديث نرى فيه كلامه على الرجال، وكذلك التخريج والحكم عليه، وما يتصل بالعلل.

كما أنك -أيها القارئ- ستري فقيهاً راسخاً وطوداً شامخاً ذا اختيارات وآراء دقيقة، يحرص على تقريرها بالأدلة الشرعية والقواعد المرعية.

كما ستري موسوعة من الفروع العملية، كعلم اختلاف الأئمة مع العناية بنسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كلٍّ منها، مرجحاً

بينهما وفق ما تقتضيه ضوابط النظر.

وكذلك الحال في علوم اللغة العربية وعلوم القرآن الكريم، وغيرها من العلوم الشرعية.

وهذا الكتاب الذي يُعدّ من الكتب التي تخدم السنة النبوية، ومن هنا تأتي الأهمية العظيمة لهذا الكتاب، فتجد فيه توثيقاً للأحاديث صحة وضعفاً، وكذلك فيه شرح للأحاديث النبوية، ومن خدمة هذا الكتاب للسنة النبوية أن فيه توفيقاً بين بعض الأحاديث ودفعاً للتعارض عنها.

وفي هذا الكتاب سترى بعض معاناته للمقلدة، وردّه عليهم بأدلة نيّرة من الكتاب والسنة.

كما أنّ فيه شيئاً كثيراً من محاربة هذا الإمام للتقليد، فهو في مقدمة الكتاب يقول:

"وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه، وبعث رسوله بها منادياً، وأقامه على أعلامها داعياً، وإليها هادياً!!؟

فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مسدود، بل كلما ازداد كذحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وإبعاداً، ذلك بأنه صَدَفَ عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل

والقال، وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيلاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلوده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، ولكنه ارتضع من ثدي لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً أجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه تضجج منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال، وحرّم الحرام، وتعج منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام، فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كدّه وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرراً ولا نفعاً، ... فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع". اهـ

وقد أورد في ثنايا الكتاب العديد من النصوص المختلفة في رد التقليد والتعصب، دون ملل من المؤلف ولا فتور، حتى يصل إلى خاتمة الكتاب فيقول: "غيرهم في هذا النسب دعي زنيم، ومن التعلق بهذا السبب عديم، قد استمسك من الباطل بغير العروة الوثقى، وهبط به إلى الخضيض الأدنى، من حيث ظن أنه يصعد به ويرقى، قد أنفق أنفاسه وأوقاته في غير زاد، ووصل صفر اليدين، مزجى البضاعة إلى المعاد، طاف عمره في أبواب الآراء والمذاهب،

فجاز منها بأدنى المراتب، وأخس المطالب، لم يثبت قدمه في العلم، حيث ثبتت أقدام الراسخين، ولا نفذت بصيرته إلى حيث نفذت بصائر المستبصرين، ولا أحسن ظناً بغيره ممن هو على خلاف قوله من الأئمة المجتهدين، بل أحسن الظن بنفسه وبطائفته من المقلدين، فتولد من بين ذلك الخذلان والحرمان، والحمية والعصبية لأقوال وآراء ما أنزل الله بها من سلطان، فبالله من سعي ضائع، وعلم غير نافع، ستبدو له حقيقته إذا بعثر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور، وانجلي الغبار، وعرف أفرس تحته أم حمار". اهـ

وسياتي الكلام على أهمية هذا الكتاب مفصلة، إلا أنني أشير هنا إلى ما يدل على أهميته من كلام مؤلفه حيث يقول في المقدمة: "فهذبته نحو ما هذب هو -أي المنذري- به الأصل، وزدت عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشككة لم يفتح مقفلها، وزيادة صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسط الكلام على مواضع جلية لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ". اهـ

دواعي تحقيق هذا الكتاب:

هناك عدة أمور تدعو إلى تحقيق هذا الكتاب، منها:

١- من أهم دواعي تحقيق هذا الكتاب أنه يخدم سنة النبي صلى الله عليه وسلم شرحاً وتوضيحاً ودفعاً لما قد يُظن أن فيه تعارض، ودحضاً للتقليد ورداً للناس إلى الكتاب والسنة.

٢- كثرة الأخطاء والتصحيقات والتحريفات والزيادات في الطبعة السابقة. ويأتي بيان شيء من ذلك.

٣- حاجة الكتاب إلى تخريج للأحاديث والآثار.

٤- حاجة الكتاب إلى توضيح لبعض معاني كلماته الغريبة، وترجمة لبعض الأعلام.

٥- ما بلغني عن شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر - حفظه الله - من حثّه ونصحه على تحقيق هذا الكتاب.

٦- أن إخراج الطبعة السابقة من تهذيب السنن مع مختصر المنذري كانت غير موفقة، لذا كان الكتاب بحاجة إلى إخراج جديد.

وأهم سبب لعدم التوفيق في إخراج الطبعة السابقة - في نظري - هو أن النسخة الخطية لهذا الكتاب هي عبارة عن تجريد لزوائد ابن القيم على مختصر المنذري^(١)، لذا فأي محاولة لإخراج

(١) ويأتي بيان ذلك في دراسة الكتاب بعون الله تعالى.

الكتاب مطبوعاً مع مختصر المنذري ليكونا كالكتاب الواحد -على هيئة التمازج والانسجام- هي محاولة خاطئة يترتب عليها تغيير في أصل المخطوط الموجود بين أيدينا^(١). وفي وصف تهذيب سنن ابن القيم مزيد إيضاح لهذا، وسوف يأتي.

٧- أن الإخراج الجديد المصحح للكتاب هو تنجيز لرغبة محقق الطبعة السابقة -الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله- حيث قال: "ولعلنا في الطبعة الثانية إن شاء الله، نوفق لوضع وترتيب أجود من هذا؛ لأن هذا الوضع هو أول إخراج للكتاب. والله الموفق للصواب"^(٢).

هذا وقد قدمت لعملي هذا بمقدمة تعريفية شملت ترجمة موجزة للمؤلف وللمُجرّد، ودراسة للكتاب استفدتها من غيري، ثم توسعت في بيان أخطاء الطبعة السابقة، ثم يتلو ذلك وصف المخطوط وعملي فيه.

(١) ووجه ذلك: أن القائم على تحقيق الغاية المذكورة لا بدّ أن يستغني عن التكرار الحاصل من طبع الكتاين -مختصر المنذري وتهذيب السنن- ككتاب واحد، بخذف أو استبدال على وفقٍ يمنع القارئ من الملل، وقد يحتاج الأمر إلى زيادة كلمات أو عبارات في كتاب ابن القيم -بعد حذف ما يتعلق بمختصر المنذري- ليتألف الكلام ويكون على نسقٍ. وهذا ما حصل في الطبعة الأولى للكتاب، والله أعلم.

(٢) مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب السنن ٨/ ١٢٠.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفعني به وأن ينفع به أيضاً كل من
قرأ فيه أو طالعته، ورحم الله امرءاً رأى خطأ أو سهواً فأشار علي
وناصحني، ولا أدعي أن عملي هذا قد خلا من الخطأ والزلل،
والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: إسماعيل بن غازي مرحبا

في المدينة النبوية

١٤٢٦هـ

عنوان المراسلة:

mojamarh@hotmail.com

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر إلى فضيلة الأخ منصور بن عدنان العتيقي حيث أمدني بصورة خطية للكتاب من مكتبة عارف حكمت، ودأب في حثي مراراً على العمل في تحقيق هذا المخطوط النفيس. كما أشكر أخي وزميلي ورفيق دربي أبا محمد جاسم بن محمد الفعجي، على مساعيه الجليلة وأياديه البيضاء. كما أشكر فضيلة العلماء المشايخ الذين تخرجت بأيديهم، وتلقيتُ على أيديهم ما أمكنني من دراسة وإخراج هذه الدرة الكريمة.

فلهؤلاء وغيرهم ممن أمدني بمعلومة أو فائدة أو غيرها مما أسهم في إخراج هذا الكتاب على هيئته المرضية، أقول للجميع: لكم مني جزيل الشكر والعرفان، ذلك أن شكر الناس على فضلهم طريقٌ إلى شكر الله تعالى، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى.

خطة التحقيق:

هذا وقد قسمت عملي في تحقيق هذا الكتاب إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وشكر وتقدير، وخطة التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وقد قسمته إلى مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة الإمام ابن القيم.

المبحث الثاني: في ترجمة مُجَرَّد هذا الكتاب، وهو محمد بن أحمد السعودي، مع أهمية العمل الذي قام به.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب.

المبحث الرابع: وصف النسخة الخطية، ومنهجي في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: وفيه النص المحقق.

ثم الفهارس العلمية اللازمة.

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: في ترجمة الإمام ابن القيم.

المبحث الثاني: في ترجمة مُجَرَّد هذا الكتاب، وهو محمد بن

أحمد السعودي، مع أهمية العمل الذي قام به.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب.

المبحث الرابع: وصف النسخة الخطية، ومنهجي في تحقيق

الكتاب.

المبحث الأول:

في ترجمة موجزة للإمام ابن القيم

رحمه الله تعالى

الإمام ابن القيم:

١- نسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم
الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية.
ولد رحمه الله في اليوم السابع من شهر صفر من سنة ٦٩١هـ.

٢- شهرته بابن قيم الجوزية:

كان والد الإمام ابن القيم، قيماً على المدرسة الجوزية
بدمشق التي بناها محي الدين يوسف بن الإمام أبي الفرج عبد
الرحمن الحنبلي في دمشق، فلذلك عرف بـ(قيّم الجوزية). ثم اشتهر
ابنه محمد بـ (ابن قيّم الجوزية).
أما المتأخرون فعامتهم يقولون (ابن القيم)، وهذا إنما هو
على سبيل التجوز والاختصار^(١).

(١) استفدت هذه الترجمة الموجزة من كتاب فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو
زيد: "ابن قيم الجوزية حياته وآثاره" الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، وكتاب:
"ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف" للدكتور
عبد العظيم شرف الدين، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٣- نشأته وطلبه للعلم:

كان للبيئة التي عاش فيها ابن القيم رحمه الله الأثر البالغ في توجهه لطلب العلم، وبروزه ونبوغه، فالعصر الذي عاش فيه ابن القيم كان قد شهد نهضة علمية، كان من آثارها تراثاً إسلامياً ضخماً في مختلف العلوم وعلماء أجلاء، فنشأ ابن القيم ينهل من ذلك التراث، ويتعلم من أولئك العلماء.

كما أن بيئة منزله الذي عاش فيه، كانت بيئة علم، فوالده كان شيخاً صالحاً عابداً ناسكاً، فمن كان هذا شأنه، فلا شك أن له الأثر البارز في توجيهه لطلب العلم، لذا نجد أن الإمام ابن القيم بدأ بطلب العلم والقراءة على الشيوخ مبكراً، وذلك في السنة السادسة أو السابعة من عمره، حيث قرأ على الشهاب العابر أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن النابلسي المتوفى سنة ٦٩٧هـ.

٤- أهم مشايخه:

لما كانت نشأة هذا الإمام كما وصفنا من التوجه إلى طلب العلم وتحصيله، فكان لابن القيم مشايخ كثر تتلمذ عليهم وتعلم منهم، ومن أهم أولئك الشيوخ:

- ١- والده أبو بكر ابن أيوب، قيم الجوزية.
- ٢- شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني.

- ٣- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي.
- ٤- مجد الدين إسماعيل بن حمد الفراء الحراني شيخ الحنابلة بدمشق.
- ٥- صدر الدين أبو الفداء إسماعيل بن يوسف القيس الدمشقي الشافعي.
- ٦- زين الدين أيوب بن نعمة النابلسي الدمشقي الكحال.
- ٧- أبو الفضل تقي الدين سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مسند الشام وكبير قضاتها.
- ٨- أبو محمد شرف الدين عبد الله بن عبد الحلیم بن تيمية أخو شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٩- شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن المطعم في الأشجار ثم السمسار في العقار مسند الوقت.
- ١٠- القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، الإمام المشهور صاحب التصانيف.
- ١١- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبكي الحنبلي.
- ١٢- أبو المعالي كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الشافعي.

- ١٣- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي.
- ١٤- جمال الدين يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن القضاعي ثم الكلبي، الدمشقي المزني.

٥- أهم تلاميذه:

- ١- ابنه برهان الدين إبراهيم.
- ٢- ابنه شرف الدين عبد الله.
- ٣- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الإمام الحافظ المشهور.
- ٤- أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بابن رجب الحنبلي، صاحب المؤلفات النافعة.
- ٥- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.
- ٦- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة.
- ٧- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي.
- ٨- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القادر بن محي

الدين عثمان النابلسي الحنبلي.

٩- محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الغزي الشافعي.

١٠- أبو الظاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

١١- محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني.

٦- مؤلفاته:

للإمام ابن القيم كثير من المؤلفات، وأكثرها لم يصل إلينا يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه (ص ١١٢-١١٣):

"البيان العددي الإجمالي لمؤلفاته:

وإنه قبل الأخذ بالبيان عن أسماء مؤلفاته على سبيل التفصيل والنشر يحسن الذكر على سبيل الإجمال واللف بيان من ذكر مؤلفاته من مترجميه مرتباً ذكرهم على التسلسل الزمني...".

ثم بعد أن ساق ما ذكر قال في ص ١١٨:

"فنخلص من هذا البيان العددي الإجمالي أن مجموع الكتب التي ذكرها هؤلاء النقلة خالية من الوهم والتكرار حسب التتبع والتحري هي ستة وسبعون كتاباً".

ثم يقول حفظه الله:

"وقد منّ الله تعالى وهو المانّ بفضلته، فتتبع مؤلفاته أيضاً من ثنايا كتبه ومن غيرها فتحصل لي جملة منها بلغت (١٩) كتاباً، فصار مجموع ما جرى الوقوف عليه حسب التتبع والاستقراء هو (٩٦) كتاباً..." اهـ.

ولمن أراد معرفتها مفصلة فعليه بكتاب الشيخ بكر أبو زيد. ولا أجدني محتاجاً إلى سرد ثناء العلماء على الإمام ابن القيم -رحمه الله- ومدحهم له، إذ مكانة هذا الإمام كبيرة عالية لا تحتاج إلى ما يرفعها أو يزيد لها، لذلك أنتقل مباشرة إلى:

٧- وفاته:

توفي رحمه الله تعالى ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء سنة ٧٥١هـ، وبه كمل له من العمر ستون سنة رحمه الله رحمة واسعة.

المبحث الثاني:

في ترجمة المجرّد، وهو: محمد بن أحمد السعودي
وأهمية عمله الذي قام به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ترجمة المجرّد.

المطلب الثاني: في بيان أهمية هذا التجريد.

المطلب الأول: في ترجمة المجرد

ومن باب التوطئة لقضية تجريد حواشي الكتاب، أقول: إنَّ الإمام ابن القيم عمداً إلى مختصر المنذري لسنن أبي داود فهذه واختصره وزاد فيه؛ لقيمته العلمية ولأهميته^(١).

فرغب بعض طلبة العلم في استخلاص حواشي ابن القيم وزياداته للاستفادة منها وجعلها في مكان واحد، فقام على "تهذيب ابن القيم" وجرد ما استطاع تجريده من حواشي الشيخ وزياداته. وهو بهذا العمل جزاه الله خيراً قد حفظ لنا تراثاً عظيماً من تراث ذلك الإمام.

وهنا سؤال: من هو هذا المجرد؟

فأما اسمه فهو: محمد بن أحمد السعودي، كما جاء في بداية المخطوط ونهايته، وقد قدم لتجريده هذه الزيادات بقوله:
 "هذا ما منَّ به الرحيم الودود من تمييز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود التي زادها الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه جرده الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد السعودي عامله الله تعالى بلطفه". اهـ

(١) وسيأتي بيان هذه الزيادات في مبحث دراسة الكتاب.

سنة تجريد الكتاب:

وقد قام بتجريدها في سنة تسعين وسبعمائة، كما جاء في نهاية المخطوط، حيث يقول: " فرغ مجردة من تجريده يوم الأربعاء النصف من شهر ربيع الأول، سنة تسعين وسبعمائة، ختم الله له بالحسنى وزيادة. آمين. " اهـ

ترجمة محمد بن أحمد السعودي:

وقد بحث عن ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم، فعثرت على ثلاثة من العلماء في ذلك العصر كلهم يُعرف بهذا الاسم: "محمد بن أحمد السعودي"، أحدهم حنفي المذهب، والثاني مالكي، وثالثهم شافعي.

وسأذكر تراجمهم مبتدئاً بما أظنه الأقرب إلى أن يكون مجرد زيادات ابن القيم، وبالله التوفيق:

الأول: محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن عمر الشمس النحريري ثم القاهري الشافعي المؤدب الضرير، ويعرف بالسعودي نسبة لقريب له كان يخدم الشيخ أبا السعود. قال السخاوي: "ورأيت من قال ممن نسخ له شيئاً قديماً: إنه يُعرف بابن أخي السعودي، فكانه تركه تخفيفاً.

ولد رحمه الله سنة ست وخمسين وسبعمائة بالبحرانية، ونشأ بها، ثم انتقل إلى القاهرة، وسافر إلى القدس مرتين، ودخل

الاسكندرية، ثم استوطن القاهرة، عمي في حدود سنة ثلاثين وثمانمائة، مع ثقل سمعه، وانتفع به من لا يحصى كثرة من الشيوخ. توفي رحمه الله ليلة الأربعاء منتصف رمضان سنة تسع وأربعين وثمانمائة^(١).

الثاني: محمد بن أحمد بن عمر الشمس أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس القاهري السعودي الحنفي. ناب في الحكم وتصدى للتدريس، وخطه حسن وكذا عباراته. وهو متقدم عن السعودي الذي قبله^(٢).

الثالث: محمد بن أحمد بن محمد البدر أبو عبد الله بن الحب بن الصفي أو العز العمري الدميري ثم القاهري المالكي السعودي، شيخ زاوية أبي السعود بموقف المكارية خارج باب القوس، توفي في شعبان سنة سبع وستين وثمانمائة وقد قارب السبعين سنة^(٣).

إلا أن الأخير ليس هو صاحبنا قطعاً، إذ تكون ولادته بعد سنة (٧٩٠)، وهي السنة التي جرّد فيها المجرد زيادات ابن القيم.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٣٠-٣٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٣٣-٣٤).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ١٠٠).

المطب الثاني: في بيان أهمية هذا التجريد.

إن أول ما يُقال في أهمية هذا التجريد لزيادات الإمام ابن القيم رحمه الله، الذي قام به محمد بن أحمد السعودي رحمه الله أنه قد حفظ لنا تعليقات ابن القيم وتقريراته، وهي من الزيادات العلمية النفيسة، وقد سبق من كلامه فيها: "لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ".

وتكفي هذه النقطة في التدليل على أهمية هذا التجريد وقيمه.

بل إن المجرد نفسه قد ذكر في نهاية الكتاب ما يدل على أهمية عمله الذي قام به، ولما كان صاحب الدار أعرف، أذكر كلامه بنصه، حيث يقول رحمه الله:

"وقد تعبت في تجريد هذه الزوائد، لكنني أسندت بها مقصدين من أعظم المقاصد: أحدهما: مطالعة الكتاب. والثاني: تسهيل هذه الزيادات على الطلاب.

واعلم أن هذا التجريد أفاد أمراً حسناً وفضلاً بيناً؛ وذلك أن الناظر في كتاب الحافظ المنذري لا يستغني عما زاده عليه الحافظ ابن القيم، والناظر في كلام الحافظ ابن القيم لا يستغني عن كتاب الحافظ المنذري؛ لأن الشيخ ابن القيم لم يكتب في كتابه جميع ما

حشى به الإمام المنذري، بل كثيراً ما يحذف منه فوائد لا تعد ولا تحصى لكثرتها، فإذا كان عند الإنسان كتاب المنذري، وهذا التجريد استغنى به عن طول النظر في كتاب الحافظ ابن القيم، ثم لو نظر في كتاب ابن القيم لا يقدر على التمييز بين كلامه وكلام المنذري، حتى يقابل الباين الذين ينظر فيهما معاً، كما فعل كاتبه، فتبين له الزيادة، فيحتاج إلى طول زمان، والعمر قصير، والشغل كثير، والأجل في مسير" ١٥٠هـ.

وليس لنا بعد هذا إلا أن نترحم على مجرد هذه الزيادات، فرحمه الله رحمة واسعة، ونسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا وعمله.

المبحث الثالث:

في دراسة الكتاب

دراسة الكتاب:

هذه الدراسة لكتاب الإمام ابن القيم قد استقيتها من كتاب "ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها" للدكتور جمال محمد السيد عبد الحميد، حيث يقول^(١):

"١- تسمية الكتاب:

لم ينص ابن القيم رحمه الله في مقدمة الكتاب على تسميته كما هو الحال في بعض كتبه، ولكنه سماه في كتابه "زاد المعاد"^(٢)، فقال عند كلامه على نوم الجنب دون أن يمسه ماء: "وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب: "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته".

وقد وافق ابن القيم على هذه التسمية من ترجميه: الصفدي رحمه الله، فذكر هذا الاسم بحروفه^(٣).

أما ابن رجب رحمه الله، فقد سماه: "تهذيب سنن أبي داود،

(١) في كتابه المذكور (ص ٢١٣-٢٢١). وقد تصرف في بعض كلامه ووضعت مكانه نقاطاً، وصوبت كلمة: "المسعودي" إلى "السعودي" لأنه المثبت في المخطوط. وقد حذف الإحالات التي ذكرها على الطبعة الأولى لكتاب تهذيب السنن، لأنها ستأتي معنا في هذا الكتاب بحول الله تعالى.

(٢) (١٥٤/١).

(٣) الوافي بالوفيات (٢/٢٧١).

وإيضاح مشكلاته، والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة^(١).
وتبعه على ذلك: الداودي^(٢)، وابن العماد^(٣).
وهذه التسمية وإن اختلفت عن تسمية المؤلف، إلا أنها لا
تبعد عنها كثيراً، وقد راعى ابن رجب في إطلاقها موضوع الكتاب
كما نص عليه ابن القيم في خطبته.
وقد سماه ابن القيم في مناسبة أخرى تسمية مختصرة، فقال:
"تهذيب السنن"^(٤)، وبهذه التسمية عرف الكتاب واشتهر.

....

٢- موضوع الكتاب:

الكتاب في الأصل: تهذيب لمختصر المنذري لسنن أبي داود،
وإلى هذا أشار ابن القيم رحمه الله في خطبته، فقال: "وكان الإمام ...
المنذري رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو
أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه... جعلت كتابه أفضل الزاد، واتخذته
ذخيرة ليوم المعاد، فهذبته نحو ما هدّب هو به الأصل".
ولكن: هل كان كتاب ابن القيم مجرد اختصار وتهذيب

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٩).

(٢) طبقات المفسرين (٢/٩٢).

(٣) الشذرات (٦/١٦٩).

(٤) بدائع الفوائد (٢/١٧٧).

لكتاب المنذري؟

إن الدارس لحياة ابن القيم العلمية، والباحث في أعماله التأليفية: لا يجد للمهذبات والمختصرات مكاناً بين كتبه، إذ أن ابن القيم كان عنده الجديد الذي يرغب في تقديمه، فقد كان رحمه الله بجرأ لا ساحل له، ولا نهاية لعطائه وفوائده الغزيرة، فلم يشتغل مثله بالمختصرات والتهذيبات؟

فالناظر في كتابه "تهذيب السنن" يدرك لأول وهلة: أنه وإن كان يصدق عليه وصف الاختصار، إلا أنه في الحقيقة ليس إلا موسوعة من موسوعات ابن القيم العلمية: في الحديث وعلومه، والفقه وأحكامه، وقد أشار رحمه الله في خطبته إلى ذلك، فقال: "... وزدت عليه [يعني كتاب المنذري] من الكلام على: علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشككة لم يفتح مقفلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسطت الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ".

فهكذا يحدد ابن القيم موضوع كتابه، ويصف ما أودعه من علوم بين طياته، وعلى هذا فإن تسمية المؤلف للكتاب -والتي مر ذكرها عنه- مطابقة تماماً لموضوع كتابه، فهو: تهذيب وشرح وبيان.

٣- منهج المؤلف في الكتاب:

إن الحديث عن منهج ابن القيم في هذا الكتاب قد تقدم مقصوده عند الكلام على المنهج التألفي العام لابن القيم في كتبه، كما سيأتي شيء من ذلك أيضاً عند الحديث عن منهجه في شرح الحديث والاستنباط منه، إلا أنه مع ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات التي يتميز بها هذا الكتاب عن غيره من مؤلفاته، مع التركيز على النقاط التي نص عليها في خطبة كتابه، فمن ذلك:

أولاً: بيان علل الأحاديث التي سكت عنها المنذري أو لم يكملها:

فتارة يذكر علة الحديث الذي سكت المنذري عن بيان علته، فقد سكت المنذري عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن السَّجِّلَ كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم» فقال ابن القيم: "سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع...".

وتارة يورد علة الحديث الذي سكت عنه المنذري للرد على إعلاله وبيان صحته، وهذا كثير في كتابه. فقد سكت المنذري عن حديث أنس رضي الله عنه في تحليل اللحية، فنقل ابن القيم إعلال ابن حزم وابن القطان له، ثم رد عليهما بقوله: "وفي هذا التعليل نظر"، ثم أخذ في الجواب عن ذلك.

وذكر إعلال ابن حزم لحديث عائشة رضي الله عنها في اعتزال النبي لمن وهن حيض - وقد سكت عنه المنذري - ثم قال: "وما ذكره ضعيف... فالحديث غير ساقط".

وذكر إعلال ابن القطان حديث زينب بنت أبي سلمة في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «(إنما هو عرق)»، ثم قال: "وهذا تعليل فاسد...".

والأمثلة على ذلك كثيرة، فنجد حين يكون الحديث متكلماً فيه ويسكت المنذري عن بيان ذلك، نجد يذكر ما أعل به الحديث، والجواب عنه ورد علته. هذا بالإضافة إلى ما سكت عنه المنذري وهو معلول حقاً، كما تقدم مثاله.

وأما ما ذكر المنذري بعض علله ولم يكمل باقيه، فمثاله: أن المنذري ذكر بعض ما أعل به حديث ميراث ابن الملاءنة، وترك بعضها، فقال ابن القيم: "وأعل أيضاً: بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري، راويه عن وائلة، قال ابن أبي حاتم: ... لا يحتج به".

ثانياً: الكلام على المتون المشككة:

فكثيراً ما كان ابن القيم رحمه الله يعتمد إلى بعض الأحاديث المشككة، فيحاول دفع إشكالاتها، وإزالة غموضها وإبهامها.

فمن ذلك: ما جاء في حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه رش رجليه بالماء وهما في

النعلين، قال ابن القيم: "هذا من الأحاديث المشكلة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله..." ثم ذكر سبعة من هذه المسالك، وبيّن رأيه هو.

ثالثاً: زيادة أحاديث في الباب لم يشر المنذري إليها.

وقد فعل ابن القيم رحمه الله هذا كثيراً، فيقول: وفي الباب حديث فلان، وقد يتوسع في ذلك فيذكر كل من روى أحاديث الباب، مع قيامه في بعض الأحيان بتخريجها، والكلام على طرقها.

...

رابعاً: زيادة بعض الأبواب مما لم يرد في (سنن أبي داود).

ولم يكتف ابن القيم رحمه الله بزيادة أحاديث في بعض الأبواب، بل قام بزيادة بعض الأبواب التي لم ترد في (سنن أبي داود)، مما رأى أن الأمر يستدعي إثباتها، مع إدخالها في المكان الملائم لها، وإيراد جملة من الأحاديث تحتها، فمن ذلك:

أنه زاد في كتاب "الديات" بعد قول أبي داود: باب فيمن تطب بغير علم، بابين:

أحدهما: باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال.

والثاني: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم.

ثم قال رحمه الله: "ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذي قبله، ولا أحاديثهما فذكرناهما للحاجة، والله أعلم".

خامساً: بسط الكلام على بعض المسائل، والتوسع في بحثها.

ففي كثير من المواطن نجد ابن القيم يتوسع في الكلام: إما بشرح حديث وبيان معانيه، كما في حديث تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. أو مناقشة علله، كما في حديث القلتين، أو ذكر مذاهب العلماء في مسألة، وأدلة كل فريق، وبيان الراجح من ذلك، وهذا كثير جداً في كتابه، أو ذكر ما تضمنته أحاديث الباب من أحكام، وما اشتملت عليه من فوائد.

سادساً: تَعَقُّبُ المنذريِّ في بعض المسائل.

وأكثر هذه التعقبات إنما وقعت في القضايا الحديثة، وما يتعلق بها:

- فتارة يَرُدُّ إعلال المنذري حديثاً، ويحجب عن ذلك مبيناً ثبوت الحديث، وعدم ثبوت ما أعل به.
- وتارة يعل المنذري حديثاً، فيرى ابن القيم أن له علة أقوى من التي ذكر المنذري.

- وتارة يرد عليه وهمه في تخريج بعض الأحاديث.

- وتارة يتعقب المنذري في تعقبه لأبي داود.

- ويشدد تعقبه للمنذري إذا رآه يسكت على ما لا ينبغي

السكوت على مثله، ففي حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي

صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين، عمره في ذي القعدة، وعمره في شوال»، قال ابن القيم رحمه الله: "لم يتكلم المنذري على هذا الحديث، وهو وهم...".

إلى غير ذلك من الأمور التي تعقب فيها المنذري.

٤- قيمة الكتاب:

من خلال ما تقدم من عرض لموضوع الكتاب، وبيان لمنهج ابن القيم فيه، يمكن لنا أن نقول: إن هذا الكتاب يُعدُّ موسوعة حديثة جامعة، يجد المطالع فيها:

- ١- شرح الأحاديث وتوضيح معانيها.
 - ٢- واستنباط أحكامها واستخراج فقهها.
 - ٣- وحل مشكلاتها وفتح مقفلاتها.
 - ٤- والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها.
 - ٥- والكلام على عللها، وبيان صحيحها وضعيفها.
 - ٦- مع جمع أحاديث بعض الأبواب واستيفاء ما ورد فيها.
- إلى غير ذلك من الفوائد التي يجدها الناظر مثورة في ثنايا هذا الكتاب وبين صفحاته.

٥ - طبعة الكتاب:

اشتهر الكتاب بتلك الطبعة التي وقعت في ثمانية مجلدات، حيث طبع معه في هذه المجلدات: (مختصر سنن أبي داود) للمندري، و(معالم السنن) للخطابي، وجاء (تهذيب) ابن القيم في ذيل الصفحة.

وقد حقق هذه الطبعة الشيخ محمد حامد الفقي، وشاركه في الأجزاء الثلاثة الأولى منها: العلامة المحدث: أحمد محمد شاكر رحمه الله، وكان الفراغ من طبعه في سنة ١٣٦٩هـ^(١).

وهذه الطبعة -مع ما بذل فيها من جهد- فإنها مليئة بالأخطاء والتصحيقات، مع شيء من السقط لبعض الكلمات في بعض الأحيان القليلة، ولذلك فإن على المراجع لهذا الكتاب أن يكون يقظاً لمثل ذلك.

ومن الأمثلة لتلك الأخطاء والتصحيقات^(٢):

ابن خزيمة	١٨٣/١	صوابه	ابن حزم
يحيى بن سعيد	٢٩/١	صوابه	بجير بن سعيد

(١) وهو مطبوع في القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية ٦٧-١٣٦٩هـ، في ثماني مجلدات.

(٢) وسيأتي مزيد بيان لأخطاء هذه الطبعة في ص ٥٠.

أخيه عبد ربه	٣٠٩/٣	صوابه	أخيه يحيى
عن سعيد	٣١٢/٣	صوابه	عن شعبة
المقبري	٣١٢/٣	صوابه	المقرئ
الخزاعي	٣٠٩/٣	صوابه	الحراني
محمد المنكر	٣١٣/٣	صوابه	محمد بن المنكر
حسين بن عبد	٣٠/٤	صوابه	حيي بن عبد الله

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

كما أن من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها: أن كتاب ابن القيم لم يكن منفصلاً بالشكل الذي هو عليه الآن، وإنما كان على شكل تعليقات على كلام المنذري مختلطة معه، ولا يمكن تمييزها عنها وفصلها إلا بالمقابلة الدقيقة بين كتاب ابن القيم ومختصر المنذري لتمييز الزيادات.

وقد قام بتجريد كلام ابن القيم: محمد بن أحمد السعودي، وترك بعضاً من كلام ابن القيم، حيث يقول: "ولست أدعي الإحاطة بجميع ما كتبه، بل الغالب والأكثر، وقد سقط منه القليل جداً لتعذر كتابته، فعساه زاد لفظة أو لفظات -كذا- في أثناء الكلام، فلم يمكنني إفرادها لاتصالها بكلام كتبه المنذري".

وجاء في آخر النسخة أيضاً قول ابن القيم رحمه الله: "ووقع الفراغ منه في الحجر ... تحت الميزاب - ميزاب الرحمة في بيت الله - آخر شوال، سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة (٥٧٣٢هـ)، وكان ابتداءه في رجب من السنة المذكورة". فيكون قد علقه في مدة أربعة أشهر. وبعد، فهذا ما تيسر التنبيه عليه من الفوائد المتعلقة بهذا الكتاب النافع المعطار لابن القيم رحمه الله". انتهى النقل من كلام الدكتور جمال محمد السيد عبد الحميد.

• زيادة بيان بأخطاء الطبعة السابقة:

ولعلي هنا أزيد الكلام على الأخطاء الواقعة في المطبوع، فإن الأخطاء الواقعة فيها -كما قال الدكتور جمال-: "كثيرة جداً". فالأخطاء التي فيها أكثر مما يتصوره أي قارئ للكتاب، فبعضها أخطاء مطبعية، وبعضها تصحيفات، وبعضها زيادات زيدت عمداً إما للتصحيح أو التوضيح، وبعضها كلمات ساقطة، وبعضها جُمِلَ كاملة، كما أسقط شرحٌ كاملٌ للحديث، ولكثرة هذه الأخطاء فسأورد نماذج تدل عليها، وقد قسمتها إلى الأقسام التالية:

نماذج من كلمات محرفة مغيرة

المطبوع	الصواب
بل (عقوبة) ترك ثوابه	بل (عقوبته) ترك ثوابه
فإن قيل: ولا (يقتضي)	فإن قيل: ولا (يقتضيه)
أن هذا القياس إنما (يمنع)	أن هذا القياس إنما (ينفع)
أخبرني لوط عن (ابن) إسحاق	أخبرني لوط عن (أبي) إسحاق
(تقديرات) باطلة لا أصل لها	(تحكمات) باطلة لا أصل لها
(وهذا) التقدير بالأذرع تحكم	(وكذا) التقدير بالأذرع تحكم
يمكنهم نزح ما لا ينزحه (غيرهم)	يمكنهم نزح ما لا ينزحه (عشرة)
لنجاسة الماء (المنهي) عنه	لنجاسة الماء (بالمنهي) عنه

المطبوع	الصواب
بل يختص ببعض (المياه) دون بعض	بل يختص ببعض (المقادير) دون بعض
أيوب عن أبي (زيد) المديني	أيوب عن أبي (يزيد) المديني
سألت عبد الرحمن بن مهدي عن (اسم) جد طلحة	سألت عبد الرحمن بن مهدي عن (نسب) جد طلحة
موسى بن (مروان) (البجلي)	موسى بن (ثروان) (العجلي)
فأخذه (عن) الصفار هكذا	فأخذه (عنه) الصفار هكذا
أخبرنا (محمد) بن أيوب	أخبرنا (يحيى) بن أيوب
سمعت علي بن مخلد بن (سنان)	سمعت علي بن مخلد بن (شيبان)
وقال (الفضل بن عتبان)	وقال (المفضل بن غسان)
الحديث قد جاء (مثبتاً) من رواية جابر نفسه	الحديث قد جاء (مبيناً) من رواية جابر نفسه
قال ابن (معوذ)	قال ابن (مفوز)
في ترجمة ابن أبي (عتبة)	في ترجمة ابن أبي (غنية)
صلى على (سبع) جنائز	صلى على (تسع) جنائز
ولم يرو عن (ابن أبي الحر)	ولم يرو عن (أسماء بن الحكم)

المطبوع	الصواب
حديث عبد الملك بن أبي سليمان (بحديث) جابر	حديث عبد الملك بن أبي سليمان (حديث) جابر
وفي صحيح مسلم (حدثنا) حبيب بن أبي ثابت	وفي صحيح مسلم (حديث) حبيب بن أبي ثابت
والخروج من نسك إلى نسك (وتعويضهم بسعة) ذلك عليهم	والخروج من نسك إلى نسك (وتعريضهم لمشقة) ذلك عليهم
(وأن) الأبد لا يكون	(وأبد) الأبد لا يكون
فإن (عمدة) الفسخ سبب الحديث	فإن (عمرة) الفسخ سبب الحديث
(من لدن) النبي صلى الله عليه وسلم	(من زمان) النبي صلى الله عليه وسلم
ولو (توجه) قائل هذا	ولو (تملق) قائل هذا
وإلحاق (الخطأ) بها	وإلحاق (العيب) بها
كما جعل التكبير في الصلاة (سبعاً للانتقال) من ركن	كما جعل التكبير في الصلاة (شعراً للانتقال) من ركن
والله سبحانه (يفرق) في صفاته بين الملك والحمد	والله سبحانه (يقرن) في صفاته بين الملك والحمد

المطبوع	الصواب
وفائده تكرر (الحمد) في الثناء	وفائده تكرر (الجميل) في الثناء
وهو قول أصحاب ابن عباس (وعطاء) وعكرمة	وهو قول أصحاب ابن عباس: (عطاء) وعكرمة
قيل: هذا (عبث)	قيل: هذا (عنت)
على نفي الأذان والإقامة (الثابتين)	على نفي الأذان والإقامة (الثانية)
لا (يصيب) السالك	لا (تصحب) السالك
(وقيل) عام مؤتة	(وقتل) عام مؤتة
وأما الجواب (الواقع) بأن	وأما الجواب (الرابع) بأن
وليس فيما ذكروا ما (يوجد) للحديث ضعفاً	وليس فيما ذكروا ما (يوجب) للحديث ضعفاً
فَفِعْلُ من أنزلت عليه (تفسيرها وتبيين) المراد منها	فَفِعْلُ من أنزلت عليه (يفسرهما ويبيّن) المراد منها
فإن الشارع إنما (علل) القصر بالسفر	فإن الشارع إنما (علق) القصر بالسفر
(يعني) أن يُقال	(يبقى) أن يُقال
أما رواية مسلم (فعن سعد) بن سعيد	أما رواية مسلم (فبسعد) بن سعيد

المطبوع	الصواب
فكيف (يكون) بقدره عشر مرات	فكيف (إذا عمل) بقدره عشر مرات
(وسوى) هذا جواب السؤال	(ويقوي) هذا جواب السؤال
فهذا أمر بإنشاء الصيام (أثناء) النهار	فهذا أمر بإنشاء الصيام (من) النهار
إذا كنت صائماً فصم (الغد)	إذا كنت صائماً فصم (الغرة)
لأنها (هاجرت) عقب نزول الآية	لأنها (جرت) عقب نزول الآية
(وعليه) بقاء أثر صلاح الآباء	(وعكسه) بقاء أثر صلاح الآباء
يا رسول الله قد (اخترت) ما صنع أبي	يا رسول الله قد (أجزت) ما صنع أبي
إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس، (وشبهها) وهو الشيطان وتليسه	إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس، (وسببه) وهو الشيطان وتليسه
فقال الشافعي (وغیره): (يروى)	فقال الشافعي: (ونحن) (نروي)
عن عدد	عن عدد
وحجر على العبد في (اتباعه)	وحجر على العبد في (إيقاعه)

المطبوع	الصواب
دفع وقوع الطلاق أسهل من (دفعه) بالرجعة	دفع وقوع الطلاق أسهل من (رفعه) بالرجعة
فإذا اقتضت هذه العلة (دفع) أثر الطلاق	فإذا اقتضت هذه العلة (رفع) أثر الطلاق
إما أن يُعلم (بنصر من) الشارع	إما أن يُعلم (من نص) الشارع
أن ركانة بن (عبيد) طلق امرأته	أن ركانة بن (عبد يزيد) طلق امرأته
وهكذا ذكر (الثوري) والدارقطني	وهكذا ذكر (الترمذي) والدارقطني
إنما هذا في طلاق (السنة)	إنما هذا في طلاق (البتة)
هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك (ثلاثاً)	هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك (ثلاث)
قطع سامعه أنه إنما أراد (الصفة لا العين)	قطع سامعه أنه إنما أراد (العفة لا العتق)
إذا كانت (حاملًا) فلا نفقة لها	إذا كانت (حائلاً) فلا نفقة لها
إذا لم تجبه المرأة ولم (يسكن إليها)	إذا لم تجبه المرأة ولم (تسكن إليه)
من حديث (أبي يونس) عن محمد بن	من حديث (لوين) عن محمد بن

المطبوع	الصواب
ألا إن (عقد) دار المؤمنين الشام	ألا إن (عقر) دار المؤمنين الشام
أخرجه الحاكم في المستدرک، وليس مما يستدرک (على الشيخين)	أخرجه الحاكم في المستدرک، وليس مما يستدرک (مثله)
وهذا (خطأ) بين	وهذا (تناكد) بين
الجنابة بالكسر (للسير)	الجنابة بالكسر (للسيرير)
فليس فيه (الاتيان بعدد) الإقامة لهما	فليس فيه (إلا بيان تعدد) الإقامة لهما
وقال (أبو داود): ...	وقال (أبو ثور): ...
فقال: (أخبرتنا) أم قيس	فقال: (خير يا) أم قيس
يجبون الشماتة	يجبون السّمانة
الإيمان بر	الإيمان نزه

نماذج من كلمات زائدة في المطبوع ليست في المخطوط

المطبوع	الصواب
كالعجز عن المبدل (منه).	كالعجز عن المبدل.
لم يُشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه (صارف).	لم يُشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه.
وتركهم على (المحجة) البيضاء	وتركهم على البيضاء
وقال (الترمذي): قال محمد	وقال: قال محمد
فإن الذهلي أعله فقال (في الزهريات): وحدثنا	فإن الذهلي أعله فقال: وحدثنا
والإتقان (معروف) لا يجهل	والإتقان لا يجهل
كقول إمام (أهل) السنة	كقول إمام السنة
وإنما (من) مراده	وإنما مراده
ولهذا (كانت) السنة أن	ولهذا السنة أن
بأن الملك (كله) لله وحده	بأن الملك لله وحده
إن الحمد (والنعمة) لك	إن الحمد لك
كيف يكون (هذا الشيء) داخلاً	كيف يكون داخلاً
عن البهزي (يزيد بن كعب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم	عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المطبوع	الصواب
من الرواية المطلقة (المقيدة).	من الرواية المطلقة.
قال (الترمذي): والعمل ...	قال: والعمل ...
وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد (الأنصاري).	وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد.
فأوحى (الله) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	فأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن ذاك وأد ظاهر باشره (من) العبد	لكن ذاك وأد ظاهر باشره العبد
وهذا وأد خفي (له) إنما أراده ونواه	وهذا وأد خفي إنما أراده ونواه
ولم يعرف (ها) في هذه المسألة خلاف	ولم يعرف في هذه المسألة خلاف
حديث عويمر (العجلاني) في اللعان	حديث عويمر في اللعان
وقال عبد الحق (الإشبيلي) في مسنده	وقال عبد الحق في مسنده
هذا القضاء إنما وقع في المدينة (المنورة) بعد قيام الإسلام	هذا القضاء إنما وقع في المدينة بعد قيام الإسلام

المطبوع	الصواب
ومجاهد وخلاس (بن عمرو) وعمر	ومجاهد وخلاس وعمر
فإن عُمَرَه (كلها) كانت	فإن عُمَرَه كانت
وأبو موسى (الأشعري) وابن عباس	وأبو موسى وابن عباس
وبجر (بن كنيز أبو الوليد) السقاء	وبجر السقاء
فإنما هو رزق (الله) ساقه الله إليك	فإنما هو رزق ساقه الله إليك
مع أنهم (كانوا) أحرص الأمة	مع أنهم أحرص الأمة
عن زر (بن حبيش) عن	عن زر عن
فمتى وصله (بغير) زال النهي	فمتى وصله زال النهي
إلا (مقروناً) بيوم قبله	إلا بيوم قبله
وأمر بصيام (الأيام) البيض	وأمر بصيام البيض
وقال (القاضي) عياض	وقال عياض
أن المراتب ثلاثة (المرتبة الأولى): ذكر وجهاد	أن المراتب ثلاثة: ذكر وجهاد
فإن فيه دراجاً (أبا السمع).	فإن فيه دراجاً.

المطبوع	الصواب
أبو عبيد القاسم (بن سلام) في	أبو عبيد القاسم في
ويسألون ربهم أن يقضي عليهم (بالموت).	ويسألون ربهم أن يقضي عليهم.
والليث (بن سعد).	والليث.
أبو موسى (الأشعري)	أبو موسى

نماذج من كلمات ساقطة من المطبوع

المطبوع	الصواب
وقال الترمذي: حديث غريب	وقال الترمذي: حديث (حسن) غريب
ويعيد، لأنه فعل ما أمر به	و(لا) يعيد، لأنه فعل ما أمر به
ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين	ولا يستعمل هذا إلا في مفضل (معين على مفضل) عليه معين
كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز	كل قلة من قلال هجر تأخذ (كل) قربتين من قرب الحجاز
ومن روايته حديث البراء الطويل	ومن روايته (ردّ) حديث البراء الطويل
عن رجاء قال: حدثت عن النبي	عن رجاء قال: حدثت عن (كتاب المغيرة مرسل عن) النبي
في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق	في مسنده عن (عيسى بن) يونس بن أبي إسحاق
فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك	فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم (عمر) من ذلك
ولا يجوز في غيرهما لما تقدم	ولا يجوز (أن يكون) في غيرهما لما تقدم

المطبوع	الصواب
في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم مما تنازع	في إفراد النبي صلى الله عليه وسلم (وقرانه وتمتعه بهما) مما تنازع
ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد	ذكره مسلم في الصحيح عن (محمد بن المثني حدثنا) يحيى بن سعيد
والياء فيه، مثل عليك وإليك ولديك	والياء فيه، مثل (الياء في) عليك وإليك ولديك
أي خضوعاً بعد خضوع	أي خضوعاً (لك) بعد خضوع
أي النعم كلها لك وأنت مولاه	أي النعم كلها لك وأنت مولاه
شق حمار وحش فردّه	شق حمار وحش (وهو محرم) فردّه
حكمه حكم المحصر في جواز التحلل	حكمه حكم المحصر (بالعدو) في جواز التحلل
والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقيبه	والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر (مع حجته، وهذا يبطل الإفراد قطعاً فإنه إن كان إفراداً اعتمر) عقيبه

المطبوع	الصواب
تقول: رابني فلان ... وأرابني أيضاً.	تقول: رابني فلان ... وأرابني أيضاً، (لغتان).
ولست أرخص به أنهى عنه	ولست أرخص به (بل) أنهى عنه
أنه نهى عن الطلاق في الطهر	أنه نهى عن الطلاق في (هذا) الطهر
أمرت أن تعتد، وهذا	أمرت أن تعتد (بحيضة)، وهذا
عن الزهري عن محمد بن سويد	عن الزهري: (حُدِّثَ) عن محمد بن سويد
وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن علي	وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه (وأبي ثور) وداود بن علي
وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب: تلك امرأة فتننت الناس، لئن كانت إنما أخذت ...	وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب (لما قال): "تلك امرأة فتننت الناس، لئن كانت إنما أخذت ..."
صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو قليلاً منه	صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو (إلا) قليلاً منه

المطبوع	الصواب
وهذا قول أبي حنيفة	وهذا قول (أصحاب) أبي حنيفة
محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. قال الترمذي: وفسّر ...	محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. (وقال أبو زرعة: لم يلقَ أبا هريرة). قال الترمذي: وفسّر ...
والمطوس تفرد بهذا الحديث. قال ابن حبان: ...	والمطوس تفرد بهذا الحديث. (وتفرد به الحديث). قال ابن حبان: ...
إدخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم	إدخاله هذا الحديث في صحيحه (فإنه) من رواية عاصم
عن مري بن قطري عن النبي صلى الله عليه وسلم	عن مري بن قطري (عن عدي) عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة	ومثل هذا حجة عند من (لا) يرى المرسل حجة
صوم ولا صدقة	صوم (ولا صلاة) ولا صدقة
والكلام فيه في أمرين: في وقوعه، وفي حكمه:	والكلام فيه في أمرين: في وقوعه، وفي حكمه:

المطبوع	الصواب
وأما حكمه: فممنع منه أحمد	(- أما وقوعه: فهذا الحديث يدل عليه، وقد جرى ذلك كثيراً). وأما حكمه: فممنع منه أحمد

نماذج من تحريفات وتغييرات وتبديلات

هذا النوع من الأخطاء لم أستطع أن أدرجه ضمن الأخطاء السابقة، فإن فيه تغييراً شديداً، وأترك للقارئ المقارنة بين المطبوع والمخطوط ليتضح له الأمر بجلاء.

المطبوع	الصواب
فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع "من"، وأما بدون "من" فلا يؤتى بالأداة	فإن أداة "من" لا يمكن أن يؤتى بها مع اللام، وأما بدون اللام فيؤتى بالأداة
أما العلتان الأولى والثانية، وهما أن ...	أما العلة الأولى وهي أن ...
فرواه عن زينب بنت علي مثله	فرواه عن زيد بن علي مثله
وقيل في سنة أربعين	وقتل علي سنة أربعين
فجعل وكيع هذا اللفظ (من قول هشام)	فجعل وكيع هذا اللفظ (لهشام)
وقد روى أبو داود (عن عقبة) عن أبي الزبير	وقد روى أبو داود (عَقِبَهُ) عن أبي الزبير
لو صلى الظهر بمكة (لأناب عنه) في إمامة الناس بمنى (إماماً)	لو صلى الظهر بمكة (لنابه) في إمامة الناس بمنى (إمام) يصلي

المطبوع	الصواب
يصلي بهم	بهم
أن لقطتها لا (يجوز أخذها) إلا	أن لقطتها لا (تجوز) إلا
مع كونه (بقدره عشر مرات)	مع كونه (عشره)
ولأن الزوج لو أذن (له رجل)	ولأن الزوج لو أذن (لرجل)
ولأن هذا أردأ طلاق؛ لأنه	ولأن هذا إرداف طلاق لطلاق
طلاق من غير حاجة إليه	من غير حاجة إليه
وسمى قول إبراهيم هذا كذباً	وسمى هذه كذبات لأنها تورية
لأنها تورية	
وهو مقدار لا شيء إلى ما	وهو مقدار سدس ما يوجهه أهل
يوجهه أهل الرأي	الرأي
إلحاق المتنازع فيه بالقرعة	إلحاق الولد عند التنازع بالقرعة
ولا أنه لو سافر دون اليومين لم	ولو سافر دون اليومين أقرع بين
يقرع بين نسائه	نسائه
لأنها فرع الثبوت على الأصل	لأنها فرع في الثبوت على ثبوت
وكذلك (للأسباب الأخرى)	الأصل
كما تقدم	وكذلك (الأنساب) كما تقدم

المطبوع	الصواب
ورعيه إياها، (ولا بد من إعالته) لها كل وقت	ورعيه إياها، (ومراعاته) لها كل وقت
وفي الحديث دليل على أن من أطاع ولادة الأمر في معصية الله كان عاصياً	وفي الحديث دليل على عقوبة من أطاع ولادة الأمر في معصية الله
وأما قوله: قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخنزولة	وأما قوله: قد أجمعوا أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخنزولة

* الحديث الذي حُذِف شرح ابن القيم له كاملاً:

قد تم حذف شرح ابن القيم لحديث: «لا تبأش المرأة المرأة لتنعها لزوها كأنما ينظر إليها». في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر.

وقد تم حذفه عمداً ادعاءً بأن كلام ابن القيم هو كلام الخطابي بالنص، وبما أن الكتاب المطبوع سابقاً يحتوي على مختصر المنذري، ثم معالم السنن للخطابي، ثم تهذيب ابن القيم، فلا داعي لإبقاء كلام ابن القيم الذي هو نص كلام الخطابي، تفادياً للتكرار. كذا في المطبوع (٧١/٣).

والناظر في كلام ابن القيم يجد أنه يفارق كلام الخطابي، وليس هو نص كلامه. فسأذكر لك نص الخطابي ثم أتبعه بنص كلام ابن القيم ليتبين لك الفارق.

قال الخطابي (٧١/٣) عند شرحه لهذا الحديث في معالم السنن: "فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة. واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان". اهـ

أما ابن القيم فهو يقول عند شرحه لهذا الحديث: "فيه أن الوصف يقوم مقام الرواية، فيتمسك به من أجاز بيع الغائب بالصفة، والسلم في الحيوان". اهـ

فعلاوة على أن كلام ابن القيم ليس هو نص كلام الخطابي،

فكلام ابن القيم قد أفاد مسألة بيع الغائب بالصفة، ولم يتطرق لها الخطابي نهائياً. فتأمل.

* نسبة بعض أقوال المنذري لابن القيم:

ولعلي قبل أن أختم كلامي عن أخطاء الطبعة السابقة أذكر خطأ تكرر عدة مرات، وهو ليس بالخطأ السهل، ألا وهو نسبة بعض أقوال المنذري لابن القيم. وسيجد القارئ للكتاب تلك المواضع منوهاً عليها في أماكنها بإذن الله تعالى.

* تنبيهان:

التنبيه الأول:

وأختم كلامي عن أخطاء الطبعة السابقة بالتنبيه على أن هذه الأخطاء وغيرها كثير مما لم أذكره لا تنقص من الجهد الذي بُذل في إخراجها، فإنه جهد كبير جداً، لكنه عمل البشر لا يخلو من خطأ أو زلل أو اجتهد يكون صاحبه قد أصاب الأجر إن شاء الله، وسأذكر هنا كلاماً من قام بمقابلة المخطوط على أصله المنقول منه ما يؤكد هذا المعنى، وهو فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرزاق آل حمزة، مبيّناً الجهد المبذول في العمل، حيث يقول في نهاية تعليقه على كتاب

تهذيب السنن في المجلد الأخير من الطبعة الأولى (ص ١٢٢): "قد تم على يدي مقابلة هذا الكتاب على أصله المنقول منه على قدر الإمكان، والأصل غير منقوط غالباً، وقد ينقط الكلمة أحياناً خطأً. فكنت أقف في الكلمة وقوفاً طويلاً؛ حتى تظهر، ولا أدعي العصمة. فقد يظهر لمن يقرؤه بعدي خطأ، غير أنني لم أدخر وسعاً. ولا آليت جهداً. وقد كنت أرجع فيما أشتبه فيه إلى الأصول من الكتب الستة، وإلى الخلاصة من كتب الرجال، وإلى النهاية من كتب الغريب. ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكتبته في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٧".

رحمه الله رحمة واسعة وتقبل عمله.

التنبيه الثاني:

الكلام في الأخطاء المطبعية إنما هو على الطبعة المحتوية على مختصر المنذري ومعالم الخطابي وتهذيب ابن القيم. أما الطبعة المنشورة مع عون المعبود، فليس كلامنا عليها ألبتة، إذ لا تستحق النقد، فإنها قد جمعت إلى الأخطاء السابقة أخطاء أخرى كثيرة.

المبحث الرابع:

وصف النسخة الخطية ومنهج التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخة الخطية.

المطلب الثاني: منهج التحقيق.

المطلب الأول: وصف النسخة الخطية.

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على مخطوطة نفيسة من مكتبة الشيخ عارف حكمت - رحمه الله -.

والصورة التي عندي مصورة من مكتبة الملك عبد العزيز رحمه الله، رقم التصنيف: ٢٣٢/١٣٦، مجموعة مكتبة الشيخ عارف حكمت، رقم الحفظ: ٤٨٥.

عدد أوراقها: ٢٧٥ ورقة، كل ورقة مكونة من صفحتين، فيكون عدد صفحاتها: ٥٥٠ صفحة.

عدد الأسطر فيها: ٢٥ سطراً.

المقاس: ٢٦,٥ × ١٨,٥

وقد جاء على الصفحة الأولى منها ما نصه:

"هذا ما من به الرحيم الودود من تمييز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود التي زادها الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه. جرده الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد السعودي.

عامله الله تعالى بلطفه. آمين".

والخط الذي كتبت به المخطوطة نسخي واضح، إلا أن الكلمات فيها غير منقوطة في الغالب.

وهي نسخة جيدة عليها تصحيحات وتعليقات، كما أنها

مقابلة من الأصل المنسوخة منه. وهذا مما يبيّن أهمية هذه النسخة. وما يميّز هذه النسخة ويعطيها قيمة أكبر أنها نسخة قديمة قريبة إلى العصر الذي عاش فيه مؤلفها، كتبت سنة ٧٩٠هـ. كما أنها قد طالع غالبها: (إبراهيم بن محمد بن التقي المقدسي)، كما جاء ذلك في نهاية المخطوط.

ملاحظة: مع العلم أنه توجد ثلاثة نسخ مخطوطة - من الهند - لهذا الكتاب، إلا أنها كلها متأخرة النسخ، منسوخة عن مخطوط عارف حكمت، فلم أرَ داعياً للاعتماد عليها والاشتغال بها في تحقيق النصّ، إذ بيان الفروق بينها، يثقل الحواشي دون داعٍ إلى ذلك. والله أعلم

المطلب الثاني: منهج التحقيق:

- عزو الآيات.
- التزمت تخريج الأحاديث النبوية، بما يوصل إلى بيان درجتها والحكم عليها، إلا ما اتضح فيه الحكم من كلام ابن القيم، فلا التزم الحكم عليها.
- أما أحاديث الباب التي تكلم عليها ابن القيم فإني أخرجها من الكتب الستة.
- وما كان من غيرها مما يذكره ابن القيم أثناء الباب، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على تخريجه منه، وما كان من الكتب الستة من غير الصحيحين فأقتصر على تخريجه منها فقط، وما كان من غيرها فإنه ليس لي في ذلك منهج معين.
- حكمي على الأحاديث إنما هو عن طريق أقوال أئمة هذا الشأن.
- لم أترجم لكل علم يرد، بل ما كان له مناسبة أو أهمية.
- الترجمة لبعض الألفاظ الغريبة.
- أني أذكر حديث الباب عند ورود موطنه من سنن أبي داود في النص، أو عند الإشارة إليه في بداية الباب من كلام ابن القيم أو المنذري، هذا إن لم يكن مذكوراً بنصه.
- العزو إلى مختصر سنن أبي داود للمنذري عند إيراد كلامه،

وإذا اختُصر كلامه في النص، وكان لكلامه بتمامه فائدة فإنني أذكره في الحاشية.

- جعلت بداية كل باب من الأبواب على رأس كل صفحة جديدة.

- إثبات أرقام لوحات المخطوط داخل النص بين قوسين معقوفين.

- ما يقع في الكتاب من نقول، فإنني أحاول الرجوع إليها خوفاً من إسقاط أو تحريف، ثم الإحالة إليها. فما كان منها مطبوعاً فإنني ألتزم إن شاء الله الرجوع إليه، وأما غير المطبوع فعلى ما يتيسر لي.

● تعليقات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

- نقلت تعليقات المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى في الهوامش، نظراً لمكانة هذا العلم من جهة، ولأهمية تعليقاته من جهة أخرى، ووضعتها في نفس المكان الذي علقه على تهذيب ابن القيم من الطبعة القديمة.

وتعليقات الشيخ رحمه الله في الكتاب المطبوع (مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم) كانت في كامل الجزء الأول من المطبوع، وكامل الجزء الثاني، وأكثر

الجزء الثالث، إذ لم يعلق فيه من ص ٢٨٩ من المطبوع - كما أُشيرَ إلى ذلك في حاشية المطبوع لسفره إلى مدينة الرياض آنذاك - وعادت تعليقاته رحمه الله في ص ٣٣٩ إلى آخر الجزء الثالث. ومن الجزء الرابع إلى نهاية الكتاب لا توجد له تعليقات البتة.

كما أن تعليقه على الجزء الأول كان قليلاً، ولم يقع فيه أي تعليق على كلام ابن القيم. أما الجزء الثاني فكانت تعليقاته أكثر بكثير مما هي عليه في الجزء الأول، إلا أن تعليقه على كلام ابن القيم كان في موضع واحد فقط.

أما الجزء الثالث، فهو الأوفر حظاً من تعليقات الشيخ على كلام ابن القيم، كما سترأها في مكانها بإذن الله تعالى. وأما عن سبب انقطاع تعليق الشيخ أحمد شاکر عن التعليق على باقي الكتاب والمشاركة في تصحيحه، فهو ما سيحدثنا به هو نفسه في كلامه الآتي، حيث يقول مخاطباً الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله:

(ولا أظنك تنسى ما كان من اشتراكنا في إخراج تهذيب السنن لابن القيم، وكيف كنتُ أعارضك في كثير مما تكتب من التعليقات، التي أخرجُ من أن تُنسب إليّ بحكم اشتراكنا في العمل.

حتى اضطررنا إلى الاتفاق على أن يوقع كل واحد منّا على ما يكتب.

وكنْتُ -في بعض الأحيان- إذا لم يعجبك حديثٌ ثابت صحيح، ولم تستطع الحكم بضعفه -تذهبُ إلى تأويله بما يكاد يخرجُه عن دلالة الألفاظ على المعاني.

وكنْتُ أنصحك بأن هذه الطريقة هي التي ننعاهَا وينعاهَا علماء السنة على أهل الرأي. فلم تكن ترجعُ عن اجتهادك. ثم ازداد الأمر حين كتبتُ هامشةً معيَّنة، حاولتُ إقناعك ببطالانها، فأصررتُ على إثباتها، فعزمتُ عليك أن لا تفعل، وأعذرتُ إليك إذا طُبعتُ في الكتاب نفضتُ يدي من الاشتراك في تصحيحه، إذ لا أستطيع وضعَ اسمي على كتاب يُنشر فيه مثلُ هذا الكلام. فلم تعباً بكلامي. فتركتُ العمل فيه^(١).

(١) كلمة الحق، بقلم العلامة أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، مكتبة

نماذج من النسخة الخطية

هذه أسماؤه الرحيم الودود من تمييز زوايد حواشي محمد بن داود
 التي زادها الشيخ الأمام الطائفة الحجة شمس الدين
 محمد بن قثم الجوزي تغمده الله تعالى بفضله
 وأسكنه ميع جناته بجرده الفتر إلى الله تعالى
 محمد بن أحمد السعدي عامله الله تعالى بطه امين

بسم الله الرحمن الرحيم
 في كتابه

هذا كتاب في الفقه
 من تأليف الشيخ
 محمد بن قثم الجوزي
 في كتابه
 سنة ٩٧٢



في كتابه

١٥١



صورة العنوان

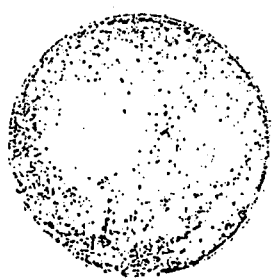
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رِشْدًا وَهْدًى لِمَنْ أَمَرْنَا بِهَذَا ٥
 فَاتَى الشَّيْخَ الْأَمَامَ الْعَلَامَةَ شَيْخَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ تَيْمُومُ الْجَوَانِيَةَ الْخَطِيبَ عَفَا اللَّهُ
 عَنْهُ لِكَمْ لَدُنْهُ مِنَ الْعَالَمِينَ وَالْعَامَّةِ لِلْمَعْنَى وَالْأَعْدَاءِ وَالْأَعْلَى الْكَلَامُ وَأَشَدُّ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَلَّهُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُبْعُوثُ رَحِمَهُ الْعَالَمِينَ وَحُجَّةُ الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ وَحُجَّةُ
 عَلَى جَمِيعِ الْمَكَلُفِينَ وَذُو الْقُدْرَةِ الْعَظِيمَةِ سَيِّدُ الْمُرِيدِينَ وَالصَّلَاتُ وَالْعَمَلُ وَالْمَشَادُ
 وَالشُّكْرُ وَالْبَقِيَّةُ قَبُولُ الْمَرْئَانِ الرَّاحِ الَّذِي عَلَى أَمْرِهِ الْأَعْمَالُ وَأَخْلَافُهُ
 يُؤْزِلُ الْأَخْلَافَ وَالْأَعْمَالُ وَتُجَابِعُهُ وَالْأَسْمَاءُ بِمَعْنَاهِ الْهَدْيُ مِنَ الْفَضْلِ
 الصَّلَاتُ أَرْسَلَهُ عَلَى خَيْرِ نَبِيٍّ مِنَ الْمُرْسَلِينَ هَدَى بِهِ إِلَى اقْتِرَافِ الطَّرِيقِ
 وَأَوْضَحَ السَّبِيلِ وَأَفْضَلَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَحُبَّتَهُ وَغَيْرَهُ وَتَوْبَتَهُ
 وَالْقِيَامَ بِحَقِّهِ وَاعْلَى دُونِ حُبَّتِهِ الْأَنْبَاءِ وَسَدِّهَا الْطَّرِيقَ فَلَمْ
 يَنْجَ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ خُضُوعًا وَدَعْوَى لَهُ ذِكْرُهُ وَوَضْعُ
 عَنْهُ وَزِنَ وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّفَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ آخِرَهُ هَدَى بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ
 وَعَلِمَ بِهِ مَنْ أَحْمَلَهُ وَارْتَدَّ بِهِ مَنْ أَلْفَى وَفُجِعَ بِهِ أَعْيُنًا عَمِيًّا وَإِذَا تَأَمَّنَا
 وَفَلَوْ شَاءَ غَلْفًا فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَاهِيَ الْأَمَانَةَ وَبَصَحَ الْأَمَّةَ وَجَاهِدَ
 فِي اللَّهِ حَتَّى أَجْهَادَ لَا يَرُدُّهُ عَنْهُ بَرٌّ وَلَا نَبِيٌّ عَشَّةَ صَادِقٍ سَيَّارَتِ
 دَعْوَتُهُ مَسِيرُ السَّبْتِ فِي الْأَفْطَارِ وَبَلَغَ دِينَهُ الْقِيَمَ فَاتْلُ الْكَلْبَ وَالْهَادِ
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِ الْخَيْرَ صَلَاحًا دَامَةً عَلَى خَلْقِهِ الْأَوَّلِينَ
 وَالْآخِرِينَ وَسَلَامًا تَسْلِمًا كَثِيرًا أَسْمَاءُ بَعْدَ فَنَ الْوَلِيِّ بِمَا جُفِيَ إِلَيْهِ الْعِبَادُ
 وَجَرَى الْمُسَابِقُونَ فِي مَعْيَدَاتِهِ إِلَى أَفْضَلِ عَنَانِهِ فَوَيْتَافُضُّ لَيْلَةَ الْفَتَا سَبْعًا
 وَشَمَّرَ لَيْلَةَ الْعَامِلُونَ الْعِلْمَ الْيُورِ وَيَتَوَقَّعُونَ عَنْ حَاثِمِ الْمُرْسَلِينَ وَرَسُولِهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ الَّذِي لَا يَجَاءُ لِأَحَدٍ إِلَّا بِدَعْوَتِهِ وَلَا يَفْلَحُ لَهُ فِي دَارِهِ إِلَّا بِتَعَالَى سَبْعَةً
 الَّذِي مَنْ طَعَنَهُ فَقَدْ نَازَعَ عِزَّهُ وَمَنْ ضَرَفَ عَنْهُ فَقَدْ خَسِرَ وَحَرَّمَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ
 السَّفَادَةَ وَالْمُنَى مَا ذَا لَهَا عَلَيْهِ وَأَخِيَّةُ الْإِيمَانِ الَّذِي رَجَعَهُ إِلَيْهِ
 فَلِلْوُضُوءِ إِلَى اللَّهِ وَالْإِصْوَانَةِ لَهُ وَنَهْ كَالَا وَطَلَبَ الْهَدْيِ مَنْ عِنْدَهُ هَوَايَا

الحوالوه

صورة مقدمة الكتاب

اذا اعتزنا في القبور وحصل ما في الصدور وانجلي الخبار وعرفنا من
 كنهه ام حاد والله المستعان وعند الكلاين ولا حول ولا قوة الا بالله
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم فرغ مجرده من مجرده يوم الاربعاء
 ليلته من شهر ربيع الاول لسنة تسعين وسبع مائة حم الله له ما يحسن ورأه
 ابنه صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وكاتبه لمن من اخوانه
 المؤمنين ان يدعو له بالموت على الاسلام والسنة ولعدويه بالهزيمة والافول
 بلغ رتبا على اصل المنزل وشهرا من طاب وجوده
 ... شيخ بهدر الطائفة والاعجاز رابعت بجد محمد السعدي

المودة على الحشابة
 طالع علي بن ابي طالب
 من جملة علي بن ابي طالب
 له من جملة علي بن ابي طالب
 وهو من جملة علي بن ابي طالب
 من جملة علي بن ابي طالب
 من جملة علي بن ابي طالب
 من جملة علي بن ابي طالب
 من جملة علي بن ابي طالب



صورة الورقة الأخيرة

القسم الثاني: النص المحقق

هذا ما من به الرحيم الودود
من تمبيز زوائد حواشي مختصر سنن أبي داود
الني زاده الشيخ الإمام الحافظ الحجة شمس الدين
محمد بن قيم الجوزية
تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه
جوده الفقير إلى الله تعالى
محمد بن أحمد السعودي
عامله الله تعالى بلطفه
أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(١)

قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية
الحنبلي غفر الله له:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا
على الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب العالمين،
وإله المرسلين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين،
ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرق الله برسالته بين
الهدى والضلال، والغنى والرشاد، والشك واليقين، فهو الميزان
الراجح، الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه، توزن الأقوال
والأخلاق والأعمال، وبمتابعته والافتداء به، يتميز أهل الهدى من
أهل الضلال.

أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق،
وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته، ومحبته، وتعزيزه،
وتوقيره، والقيام بحقوقه، وأغلق دون جنته الأبواب، وسد إليها

(١) سورة الكهف آية (١٠).

الطرق، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، فيشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره. هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، لا يرده عنه راد، ولا يصده عنه صادة، حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار.

فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن أولى ما صُرِّفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمر إليه العاملون، العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول رب العالمين، الذي لا نجا لأحد إلا به، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صُرِّف عنه فقد خسر وحرم؛ لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وأخية الإيمان الذي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال، وطلب الهدى من غيره هو عين [٢/ب] الضلال.

وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه، وبعث رسوله بها منادياً،

وأقامه على أعلامها داعياً، وإليها هادياً!!؟

فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مسدود، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وإبعاداً، ذلك بأنه صَدَفَ عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتقِ في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلوده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً أجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضحج منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال، وحرّم الحرام، وتعج منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام.

فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كدّه وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرراً ولا نفعاً، وأن لا ينزلها في منازل ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١)، فإن بعد يوماً يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقون ﴿يَوْمَ يَعْصِي الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ

(١) سورة الكهف آية (١٠٤).

يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا^(١) ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا فَأُولَئِكَ يَفْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا^(٢)﴾.

فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خُرثي^(٣) المتاع.

فصل:

ولما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله، من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، [٣ / أ] وبحكمه يرضى المحقّقون؛ فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

(١) سورة الفرقان آية (٢٧).

(٢) سورة الإسراء آية (٧١).

(٣) أي: أردأ المتاع. انظر: القاموس المحيط ١/ ١٦٥-١٦٦.

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكدر يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً.

جعلتُ كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد، فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها، أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشكلة لم يفتح مقفلها، وزيادة صالحة في الباب لم يشر إليها، وبسط الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر، ويُعصّر عليها بالنواجذ.

وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً لمغفرته، وأن ينفع به من كتبه، أو قرأه، أو نظر فيه، أو استفاد منه.

فأنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية، وجعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعة^(١) لآراء الرجال، منزلة عليها، مسوقة إليها.

كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو، والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تابعة.

[كتاب الطهارة]^(١)باب الرخصة^(٢)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله بعد قول الحافظ زكي الدين في قول جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٣): "وأخرجه الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥)، وقال الترمذي: حديث حسن^(٦) غريب^(٧)."

قال ابن القيم: وقال الترمذي: سألت محمداً^(٨) عن هذا

-
- (١) ما بين المعقوفين وضعته للتوضيح، وليس في الأصل.
 (٢) أي: الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.
 (٣) سنن أبي داود ٢١/١، الباب رقم: ٥. وترجمة الباب فيه: باب الرخصة في ذلك. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٠.
 (٤) جامع الترمذي ١٥/١ في أبواب الطهارة، ٧- ما جاء من الرخصة في ذلك.
 (٥) سنن ابن ماجه ١١٧/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٨- باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى.
 (٦) قوله "حسن" ساقطة من المطبوع.
 والصواب إثباتها كما في المخطوط، وهو كذلك في المطبوع من سنن الترمذي.
 وكذلك في المطبوع مع تحفة الأحوذى ٥٣/١.
 (٧) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٢١/١.
 (٨) أي الإمام البخاري.

الحديث فقال: حديث صحيح^(١).

وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح وهو مجهول، ولا يحتاج برواية مجهول^(٢).

قال ابن مفوز^(٣): أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث، وهو أبان بن صالح بن عمير أبو محمد القرشي مولى لهم [٣/ب] المكي، روى عنه ابن جريج وابن عجلان وابن إسحاق وعبيد الله بن أبي جعفر.

(١) في علل الترمذي الكبير ٨٧/١، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

(٢) في المحلى ١٩٨/١ قال: "وأما حديث جابر فإنه رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور".

وضعف الحديث أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ٣١٢/١ لأجل أبان بن صالح.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩٥/١ في ترجمة أبان بعد أن ذكر تضعيف ابن عبد البر وابن حزم هذا الحديث، قال: "وهذه غفلة منهما وخطأ تواردوا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، والله أعلم".

(٣) ابن مفوز هو: الحافظ البارع المجود أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، له رد على ابن حزم، وكان حافظاً للحديث وعلمه، عالماً بالرجال، متقناً أديباً شاعراً فصيحاً نبيلاً، توفي سنة خمس وخمسمائة. سير أعلام النبلاء ٤٢١/١٩.

استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء^(١).

وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والنسائي^(٢).

وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي الذي روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم، وجد أبي عبد الرحمن مشكدانه شيخ مسلم، وكان حافظاً. وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام، فكيف أن يُعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة^(٣)!!

(١) أما رواية أبان بن صالح عن مجاهد، فهي في صحيح البخاري ٤٤٤/٢ مع الفتح، في كتاب الجمعة، ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وفي ٥٨١/٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٤٣- باب عمرة القضاء. وأما روايته عن الحسن بن مسلم، فهي في صحيح البخاري ٢٥٣/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر. وفي ١٠/٣٨٧ مع الفتح، في كتاب اللباس، ٨٣- باب وصل الشعر. وأما روايته عن عطاء ففي صحيح البخاري ٥٨١/٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ٤٣- باب عمرة القضاء.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٠/٢، وتهذيب التهذيب ٨٢/١.

(٣) الخلاصة في ابن إسحاق أنه حسن الحديث بشرطين:

مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. ثم كلامه^(١).

وهو لو صح حكاية فعل لا عموم لها ولا يُعلم هل كان في فضاء أو بنيان، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختياراً؟ فكيف يُقدّم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟!

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما تقولون في حديث عراك عن عائشة، وذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي»^(٢) القبلة»^(٣).

١- أن يصرّح بالتحديث. ٢- أن لا ينفرد.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٣، ٨٧/٩، ومجمع الزوائد ٦٠/١ والميزان للذهبي ٦٢/٦.

(١) أي كلام ابن مفوز.

(٢) المقعدة بفتح الميم: موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان.

انظر: القاموس المحيط ٣٢٨/١، ولسان العرب ٣٥٧/٣، والفتح الرباني ٢٧٥/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٣٧/٦.

وابن ماجه في سننه ١١٧/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٨-باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى.

فالجواب: إن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري^(١).

وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ولا أقام إسناده.

خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تُنكر ذلك.

فبيّن أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة.

وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك^(٢). وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم

والدارقطني في سننه ٦٠ / ١ وغيرهم.

وانظر في تخريجه سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني برقم ٩٤٧، وقال: "وهذا سند ضعيف وفيه علل كثيرة"، ثم ذكرها.

(١) علل الترمذي الكبير ٩٠ / ١ - ٩١.

(٢) وعن رجح حديث جعفر بن ربيعة: البخاري وابن أبي حاتم وابن عساكر.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٥٦ / ٢.

قال: سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة.؟! فأنكره، وقال: عراك بن مالك [٤/أ] من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ.

قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء وليس فيه "سمعت"، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه "سمعت" ^(١).
فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة ^(٢).

قيل: الجواب: أن أحمد وغيره خالفه في ذلك وبينوا أنه لم يسمع منها.

(١) المراسيل ص: ١٣٤-١٣٥.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤ في كتاب البر والصلة والآداب، ٤٦-باب فضل الإحسان إلى البنات عن عراك عن عائشة أنها قالت: «جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابتناها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار».

وقال في آخر باب التكشف عند الحاجة^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: "والذي قاله الترمذي هو المشهور"^(٢).

وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله -يعني أحمد- حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غيائاً حدث الأعمش بهذا عن أنس، ذكره الخلال في العلل^(٣).

وقال الخلال أيضاً: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت

(١) سنن أبي داود ٢١/١-٢٢. الباب رقم: ٦. وترجمة الباب فيه: باب كيف التكشف عند الحاجة.

عند حديث الأعمش عن رجل عن عبد الله بن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١.

(٢) مختصر أبي داود للمنذري ٢٤/١.

والذي قاله الترمذي في جامعه ٢١/١-٢٢ بعد أن خرّج حديث الأعمش عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». ثم قال عنه وعن حديث ابن عمر: وكلا الحديثين مرسل. فالذي قاله الترمذي أن الحديث مرسل، وهذا هو المشهور.

وقد صحح الألباني حديث ابن عمر في السلسلة الصحيحة برقم: ١٠٧١.

(٣) العلل للخلال غير مطبوع، وقد طُبِعَ كتاب المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة المقدسي، ولم أجد فيه هذا النقل.

مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي بمن حدث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد»^(١).

وسأله عن غياث بن إبراهيم، فقال: كان كذوباً^(٢).^(٣)

(١) لم أقف على هذا الحديث.

وقد قال ابن عدي في ترجمة غياث من الكامل ٨/٦: "وغياث هذا بين الأمر في الضعف، وأحاديثه كلها شبه موضوعة".

وقد جاء في معنى هذا الحديث عدة أحاديث، منها حديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب».

أخرجه: الترمذي في جامعه ١/ ٣١-٣٢ في أبواب الطهارة، ١٦- باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/ ١٢٠، في كتاب الطهارة وسننها، ٢٢- باب التباعد للبراز في الفضاء. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: ١٩.

(٢) انظر في ترجمة غياث هذا: التاريخ الكبير ١٠٩/٧، والجرح والتعديل ٥٧/٧، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ٨٦، والكامل لابن عدي ٨/٦.

(٣) ولم أقف على هذا النقل في المنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة.

وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٧٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/٢٢٨، وجامع التحصيل للعلاني ص: ١٨٨-١٨٩.

وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به
 الخلاء^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: وإنما يكون غريباً كما قال
 الترمذي. والله عز وجل أعلم^(٢).

قلت: هذا الحديث رواه همام وهو ثقة، عن ابن جريج عن
 الزهري عن أنس.

(١) سنن أبي داود ٢٥/١، الباب رقم ١٠.

عند حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان النبي صلى
 الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته». قال أبو داود: هذا حديث
 منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس
 «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من
 همام، ولم يروه إلا همام.

والحديث أخرجه: الترمذي في جامعه ٢٠١/٤ في كتاب اللباس، ١٦-باب ما
 جاء في لبس الخاتم في اليمنى، وقال: هذا حديث حسن غريب.
 وابن ماجه في سننه ١١٠/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١١-باب ذكر الله عز
 وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء.

والنسائي في المجتبى ٥٥٩/٨ في كتاب الزينة، ٥٣-نزع الخاتم عند دخول
 الخلاء.

وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم: ٥: "منكر".

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢٦/١. حيث قال: "وإذا كان حال همام كذلك
 فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرد به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً، كما
 قال الترمذي، والله عز وجل أعلم.

قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهذبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أنه كان إذا دخل الخلاء موقوفاً، ولم يتابع عليه.

ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام.

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب^(١)، فاضطرب الناس الخواتيم. فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «لا ألبسه أبداً»^(٢).

(١) لعلها خطأ، والصواب "من ورق" كما سيأتي في الحاشية التالية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣١/١٠ مع الفتح تعليقاً، عقب الحديث رقم ٥٨٦٨ في كتاب اللباس، ٤٧ باب، من طريق زياد بن سعد به. وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥٨/٣ في كتاب اللباس، ١٤-باب طرح الخواتم من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه أيضاً في نفس الموضع من طريق روح عن ابن جريج به، ولكن فيه ذكر الخاتم أنه من ورق وليس من ذهب.

فقال الحافظ في الفتح ٣٣٢/١٠: "هكذا روى الحديث الزهري عن أنس،

وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج. انتهى كلام الدارقطني^(١). [٤/ب].

وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف^(٢). وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث^(٣).

وقال ابن معين: ليس بشيء^(٤). وضعفه الجماعة كلهم.

واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذه الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر...". وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٤: "ويشبه أن يكون ذكر الورق في هذه القصة وهماً سبق إليه لسان الزهري، فحمل عنه على الوهم، فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب....".

(١) مسند أنس من كتاب العلل للدارقطني، لم يُطبع بعد.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/١. والحديث رواه البيهقي من طريق الحاكم - وهو في المستدرک ١٨٧/١ - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه "محمد رسول الله" فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: بحر الدم لابن عبد الهادي ص ٤٦٧.

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٨٥/٤.

وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحیی هذا ثقة، فيُنظر الإسناد إليه^(١).

وهمام وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح، فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه.

قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج يعني ابن أرطاة وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم^(٢).

وقال يزيد بن زريع -وسئل عن همام-: كتابه صالح، وحفظه لا يساوي شيئاً^(٣).

وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يُخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطيء كثيراً، فنستغفر الله عز وجل^(٤).

(١) قال ابن حجر في التلخيص ١/١٠٨: "وقد رواه مع همام مرفوعاً: يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، أخرجهما الحاكم والدارقطني". ولم أجد حديث يحيى بن الضريس في مستدرک الحاكم ولا في سنن الدارقطني، والله أعلم.

(٢) انظر: العلل رواية عبد الله ٣/٢١٦، وبحر الدم لابن عبد الهادي ص: ٤٤٢.

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي ٤/٣٦٧، والتعديل والتجريح للباجي ٣/١١٧٨، وميزان الاعتدال ٧/٩٢.

(٤) انظر: ضعفاء العقيلي ٤/٣٦٨، وميزان الاعتدال ٧/٩٢-٩٣.

ولا ريب أنه ثقة صدوق ولكنه قد خولف في هذا الحديث،
فلعله مما حدّث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود^(١)،
والنسائي^(٢)، والدارقطني^(٣).

وكذلك ذكر البيهقي^(٤) أن المشهور عن ابن جريج عن زياد
بن سعد عن الزهري عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتماً من ورق ثم ألقاه».

وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر، كما قال: أبو داود.
وغريب كما قال: الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد همام به.

وجواب هذا من وجهين:

أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم.

الثاني: أن هماماً ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث.

فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء
وهبته^(٥)، وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم

(١) وقد سبق ذكر نص كلامه عند تخريج حديث الباب.

(٢) في السنن الكبرى له ٤٥٦/٥.

(٣) وقد سبق أن ذكر ابن القيم نص كلامه، من كتابه العلل.

(٤) في السنن الكبرى ٩٥/١.

(٥) متفق عليه، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً.

مكة وعلى رأسه المغفر^(١).

فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال: الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا.

==

أخرجه: البخاري في صحيحه ٤٣/١٢ مع الفتح، كتاب الفرائض، ٢١-باب
إثم من تبرأ من مواليه.

ومسلم في صحيحه ١١٤٥/٢ في كتاب العتق، ٣-باب النهي عن بيع الولاء
وهبته.

قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.
قال الحافظ في الفتح ٤٤/١٢: "وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه
عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حدث به عن عبد
الله بن دينار"، ثم ذكر الحافظ ثلاثة أنفس ممن لم يقع لأبي نعيم.

(١) متفق عليه. عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٧٠-٧١/٤ مع الفتح، كتاب جزاء الصيد،
١٨-باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

ومسلم في صحيحه ٩٨٩/٢، كتاب الحج، ٨٤-باب جواز دخول مكة بغير
إحرام.

وقال الحافظ في الفتح ٧١-٧٢/٤: "وقيل: إن مالكا تفرد به عن الزهري،
ومن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ،
وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي... وقد تتبعت طرقه... فوجدته من
رواية اثني عشر نفساً غير الأربعة التي ذكرها شيخنا... فيحمل قول من قال:
انفرد به مالك، أي: بشرط الصحة، وقول من قال: توبع، أي: في الجملة".

قيل: التفرد نوعان:

تفرد لم يخالف فيه من تفرد به كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين وأشباه ذلك.

وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه وقالوا: «إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق» الحديث.

فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلو لم يرو هذا [٥/١] عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه.

فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم؛ فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن ابن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق»^(١).

(١) رواية شعيب بن أبي حمزة أخرجهما: البخاري في صحيحه ٣٣١/١٠ مع الفتح تعليقاً في كتاب اللباس، ٤٧- باب. ووصلها الإسماعيلي كما في الفتح

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي »^(١).

ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري وقالوا « إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشي جعله في باطن كفه »^(٢).

ورواية عبد الرحمن بن خلاد بن مسافر، أخرجها البخاري تعليقاً أيضاً في نفس الموضع، ووصلها الإسماعيلي أيضاً كما في الفتح ٣٣٤/١٠.
(١) أخرجه: مسلم في صحيحه ١٦٥٨/٣ في كتاب اللباس والزينة، ١٥-باب في خاتم الورق فصه حبشي.

وأبو داود في سننه ٤٢٤/٤ في كتاب الخاتم، ١-باب ما جاء في اتخاذ الخاتم. والترمذي في جامعه ١٩٩/٤ في كتاب اللباس، ١٤-باب ما جاء في خاتم الفضة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي في المجتبى ٥٧٨/٨ في كتاب الزينة، ٧٨-صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن ماجه في سننه ١٢٠١/٢ في كتاب اللباس، ٣٩-باب نقش الخاتم.
(٢) أما رواية سليمان بن بلال فأخرجها: مسلم في صحيحه ١٦٥٨/٣ في كتاب اللباس والزينة، ١٥-باب في خاتم الورق فصه حبشي، وابن ماجه في سننه ١٢٠٢/٢ في كتاب اللباس، ٤١-باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه.
وأما رواية طلحة بن يحيى فأخرجها: مسلم في صحيحه ١٦٥٨/٣ في كتاب

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا^(١).

ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه^(٢).

وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري، فالظاهر أنه حدث بها في أوقات، فما الموجب لتغليط همام وحده؟
 قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء.

اللباس والزينة، ١٥-باب في خاتم الورق فصه حبشي.

وأما رواية نصر بن حاجب فأخرجها: أبو عوانة في مسنده ٢٥٨/٥.

(١) أخرجها البخاري في صحيحه ٣٣١/١٠ مع الفتح تعليقاً، في كتاب اللباس، ٤٧-باب.

ومسلم في صحيحه ٣/١٦٥٧-١٦٥٨ في كتاب اللباس والزينة، ١٤-باب في طرح الخواتم ولفظه: عن أنس «أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً، قال: فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتمهم».

وأبو داود في سننه ٤/٤٢٦ في كتاب الخاتم، ٢-باب ما جاء في ترك الخاتم.

والنسائي في المجتبى ٨/٥٨١ في كتاب الزينة، ٨١- طرح الخاتم وترك لبسه.

(٢) وقد سبق في بداية هذا الباب.

فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث
وشذوذه.

والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها،
فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟!!

ولعل الترمذي موافق للجماعة؛ فإنه صححه من جهة السند
لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من
تصحيح متنه.

فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه
معلول، والله أعلم.

وقال في باب فرض الوضوء^(١) قوله صلى الله عليه وسلم:
«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢).
اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح ما يفتح به
الشيء المغلق فيكون فاتحاً له، ومنه: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»^(٣).

(١) سنن أبي داود ١/٤٩-٥٠، الباب رقم: ٣١. ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٤/١.

(٢) هو حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
فذكره.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٩/١ في أبواب الطهارة، ٣-باب ما جاء أن
مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب.
وابن ماجه في سننه ١/١٠١ في كتاب الطهارة وسننها، ٣-باب مفتاح الصلاة
الطهور.

كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية
عن علي بن أبي طالب به. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود
برقم: ٥٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٣٢، والبخاري في مسنده البحر الزخار
٧/١٠٤، وابن عدي في الكامل ٤/٣٨-٣٩.

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٦: رواه أحمد والبخاري وفيه انقطاع بين شهر

وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين:

أحدهما: حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين؛ فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً [هـ/ب] للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه، فإذا كان المبتدأ مُعرِّفاً بما يقتضي عمومته كاللام وكل ونحوهما، ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ، فإنه لا فرد من أفرادها إلا والخبر حاصل له. وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور، فهذا أحد الطريقين.

والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعم، فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور، وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره.

ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِىٓهِمُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) أنه على الحصر أي: مجموع

ومعاذ. وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذا منها. وذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له: «إذا سئلت عن مفتاح الجنة، فقل: مفتاحها لا إله إلا الله». فتح الباري ٣/١٣٢.

(١) سورة الطلاق الآية: ٤.

أجلهن الذي لا أجل لهن سواء؛ وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له^(١)، بخلاف قوله: «وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ»^(٢) فإنه فعل لا عموم له؛ بل هو مطلق.

وإذا عُرِفَ هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور.

وهذا أدل على الاشتراط من قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣) من وجهين:

(١) من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ٣٦٠ / ٧ مع الفتح، في كتاب المغازي، ١٠-باب.

ومسلم في صحيحه ١١٢٢ / ٢ في كتاب الطلاق، ٨-باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها....

«أن سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة -وهو من بني عامر بن لوي، وكان ممن شهد بدرأ- فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفيه: وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣٤٥ / ١٢ مع الفتح، في كتاب الحيل، ٢-باب في الصلاة، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٢٠٥ / ١ في كتاب الطهارة، ٢-باب وجوب الطهارة للصلاة، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً.

أحدهما: أن نفى القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرّم يمنع من القبول، كالإباق، وتصديق العرّاف، وشرب الخمر، وتطيّب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه.

الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح، يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها وأنه مصدود عنها؛ كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح.

وأما عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد بها، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه، وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة بل عقوبته^(١) ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها، بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها، وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلي حتى يقدر على أحدهما؛ لأن صلاته غير مفتحة بمفتاحها فلا تقبل منه؟

قيل: قد استدل به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي: إن

(١) في المطبوع: عقوبة، وهو خطأ.

ما أوجبه الله ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز [١/٦] فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه.

وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز. وكاشتراط ستر العورة واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه، وصحت صلاتها.

وكذلك قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ٤٢١/١ في كتاب الصلاة، ٨٥-باب المرأة تصلي بغير خمار -واللفظ له ولابن ماجه-.

والترمذي في جامعه ٢/٢١٥ في أبواب الصلاة، ٢٧٧-باب ما جاء «لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار»، وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ٢١٥/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٣٢-باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً، وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٩٦.

يتوضاً»^(١)، فإنه لو تعذر عليه الوضوء، صلى بدونه وكانت صلاته مقبولة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٢)، فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته؛ أجزأته صلاته. ونظائره كثيرة. فيكون الطهور مفتاحاً للصلاة^(٣) هو من هذا.

لكن هنا نظر آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره؛ فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه ١/ ٥٣٣-٥٣٤ في كتاب الصلاة، ١٤٨-باب صلاة

من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

والترمذي في جامعه ٢/ ٥١ في كتاب أبواب الصلاة، ١٩٦-باب ما جاء فيمن

لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٢٥-٥٢٦ في كتاب الافتتاح، ٨٨-إقامة الصلب في

الركوع.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٢ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.

واللفظ لجميعهم إلا أبا داود. كلهم عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن

أبي مسعود الأنصاري البصري مرفوعاً.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢١٧.

(٣) في المطبوع: مفتاح الصلاة.

هذه الحال؟

وهذا حرف المسألة.

وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً، والعاجز عنه حساً، فإن كلاً منهما غير متمكن من الطهور؟

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب.

وجوابه: أن يُقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات: من الصلاة، والصوم، والاعتكاف، فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شيء.

وأما العاجز، فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير منافٍ لشرعية العبادة بحسب قدرته بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف؛ فافترقا.

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز فإنه مكلف بحسب الاستطاعة.

وقد ثبت في صحيح مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم

بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم»^(١).

فلم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة [٦/ب] عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ. فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به، فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟!

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعيد^(٢) لأنه فعل ما أمر به فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس.

فإن قيل: القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل؟ قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة،

(١) صحيح مسلم ٢٧٩/١ في كتاب الحيض، ٢٨-باب التيمم.

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه ٥٢٤/١ في كتاب التيمم، ٢-باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً. كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) في المطبوع: ويعيد، وهو خطأ ظاهر.

ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة، فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر. وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل^(١) سواء، هذه قاعدة الشريعة.

وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل، وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم، إن شاء الله.

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الطهور مفتاح الصلاة التي لا تفتح ويدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وُضع لأجله وأعد له، فدلّ على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها.

ومن المعلوم أن ما شرع للشيء وُضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه، هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً.

ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال: لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا

(١) في المطبوع: المبدل منه، وليس هناك داعٍ لزيادة "منه"، إذ المعنى واضح.

تكون مفتاحاً للجنة منه؛ لأنه لم يقصدها.

وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة.
ونظير ذلك الإحرام هو مفتاح عبادة الحج ولا يحصل له إلا
بالنية، فلو اتفق تجرده لحرّ أو غيره ولم يخطر بباله الإحرام [١/٧] لم
يكن محرماً بالاتفاق.

فهكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً، وهذا بحمد الله بين.

فصل: في الحكم الثاني

قوله: «وتحريمها التكبير» وفي هذا من حصر التحريم في
التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من
الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير.
وهذا قول الجمهور، وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً.
وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم^(١).
فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث، ثم اختلفوا:
فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: يتعين لفظة^(٢) "الله أكبر"
وحدها^(٣).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية ١/ ٤٧، والبحر الرائق ١/ ٣٢٣.

(٢) في المطبوع: لفظ.

(٣) انظر في مذهب المالكية: كفاية الطالب ٢/ ٥٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣.

وفي مذهب الحنابلة: المبدع ١/ ٤٢٨، والإنصاف ٢/ ٤١.

وقال الشافعي يتعين أحد اللفظين: الله أكبر أو ^(١) الله الأكبر ^(٢).

وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تُصرف منه، نحو: الله الكبير ونحوه ^(٣).

وحجته أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله: «تحریمها التكبير».

وحجة الشافعي أن المعروف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير غلّة بالمعنى بخلاف "الله الكبير" و"كبرت الله" ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة "الله أكبر".

والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين "الله أكبر" لخمس حجج:

أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم: «تحریمها التكبير» واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله مفتاح الصلاة الطهور، وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأُمَّته وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه.

(١) في المطبوع: و. وما في المخطوط أصح.

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم ١/١٩٩، والمجموع ٣/٢٤٩-٢٥٠.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية ١/٤٧، والبحر الرائق ١/٣٢٣.

وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة لا يقول غيره ولا مرة واحدة.

فهذا هو المراد بلا شك في قوله: «تحریمها التكبير»، وهذا حجة على من جوز "الله الأكبر" و"الله الكبير" فإنه وإن سمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الحجة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(١)، ولا يكون ممثلاً للأمر إلا بالتكبير.

وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله صلى الله عليه وسلم الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى [٧/ب]

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

أخرجه: البخاري في صحيحه ٢٧٦/١-٢٧٧ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٩٥-باب وجوب القراءة للإمام والمأموم....

ومسلم في صحيحه ٢٩٨/١ في كتاب الصلاة، ١١-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة....

يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»^(١).

الحجة الرابعة: أنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو في عمره مرة واحدة؛ لبيان

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لا عند أبي داود ولا عند غيره، وقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٩/١: "قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه» لم أجده بهذا اللفظ... وعلى هذا فالسياق بـ "ثم" لا أصل له....".

وفي خلاصة البدر المنير ١١٢/١ قال: "حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر» رواه الثلاثة - أي: أبي داود والترمذي والنسائي - من رواية رفاعة بن رافع الزرقني...". ثم ساق الروايات الثلاثة وليس في شيء منها هذا اللفظ.

أما روايات أبي داود في سننه ٥٣٦-٥٣٨ في كتاب الصلاة، ١٤٨-باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فليس في شيء منها «ويقول: الله أكبر» في تكبيرة الإحرام، وإنما جاءت بلفظ «ثم يقول: الله أكبر» في تكبيرات الانتقال، وباقي الروايات جاءت بلفظ: «ثم يكبر»، «فكبر»، «ثم كبر».

ومطلع الحديث جاء بلفظ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء»، ولفظ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء». ولفظ التوجه إلى القبلة جاء في رواية أبي داود عن وهب بن بقية بلفظ: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة...». والله أعلم.

الجواز، فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها وأن يقول المؤذن: "كبرت الله"، أو "الله الكبير"، أو "الله أعظم" ونحوه، بل تعين لفظة "الله أكبر" في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان؛ لأن كل مسلم لا بد له منها.

وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة أكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف "الله أكبر" و"الله الأكبر"، فجوابها: أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى، وبيانه أن أفعال التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعروف، فإذا قيل: "الله أكبر" كان معناه: من كل شيء.

وأما إذا قيل: الله الأكبر، فإنه يتقيد معناه ويتخصص ولا يستعمل هذا إلا في مفضل معين على مفضل^(١) عليه معين، كما إذا قيل من أفضل أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل، هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال، فإن أداة "من"^(٢) لا يمكن أن يؤتى

(١) (معين على مفضل) ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: التعريف.

بها مع اللام^(١) وأما بدون اللام، فيؤتى^(٢) بالأداة، فإذا حذف
المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم وهذا لا يتأتى مع اللام.

وهذا المعنى مطلوب من القائل: "الله أكبر"؛ بدليل ما روى
الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل، أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال له: «ما يضرك؟ أضررك أن يُقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئاً
أكبر من الله»^(٣) وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾^(٤)،

(١) في المطبوع: (لا مع من) مكان (مع اللام).

(٢) في المطبوع: (من فلا يؤتى)، مكان (اللام، فيؤتى).

فتكون العبارة في المطبوع: فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع
"من"، وأما بدون "من" فلا يؤتى بالأداة.

والعبارة هكذا عكس ما يريد المصنف، فالذي في المخطوط هو الصواب،
والله الموفق.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي في جامعه ١٨٦/٥ - ١٨٧ في كتاب تفسير القرآن، ٢-باب
ومن سورة فاتحة الكتاب، وقال: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من
حديث سماك بن حرب.

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٣٥٣.

بلفظ: «ما يُفْرَك أن تقول: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟ ...
إنما تفر أن تقول: الله أكبر، وتعلم أن شيئاً أكبر من الله؟...» وفيه: "يفرك"
بالفاء، من الفرار. أي: ما يحملك على الفرار؟

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٩.

وهذا يقتضي جواباً: لا شيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء.

كما أن قوله لعدي: «هل تعلم شيئاً أكبر من الله» يقتضي جواباً: لا شيء أكبر من الله فالله أكبر من كل شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره، سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم، فإن العبد إذا وقف بين [٨/أ] يدي الله عز وجل وقد علم أن لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره، استحى من الله ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى، فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوسوس والخطرات، وبالله المستعان.

فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه، لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه^(١).

فصل في الحكم الثالث

قوله: «وتحليلها التسليم» والكلام في إفادته الحصر، كالكلام

(١) في المطبوع: ولم يصرفه عنه صارف.

أي: بزيادة كلمة "صارف" في الأخير، ولا داعي لها فالمعنى قائم بدونها.

في الجملتين قبله.

[والكلام] ^(١) [شيئين] ^(٢):

أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم، وهذا قول جمهور العلماء ^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم بل يخرج منها بالمنافي لها من حدث أو عمل مبطل ونحوه ^(٤).

[^(٥) رواه أحمد وأبو داود ^(٦).

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات.

(٢) مكان هذه العبارة في المطبوع: [والكلام في التسليم على قسمين]، وهو تغيير لما في المخطوط. وعدم إشارة للسقط الواقع بمقدار أربع كلمات لا كلمتان.

(٣) انظر لمذهب المالكية: كفاية الطالب ٣٥١/١، وللشافعية: الأم ٢٣٤/١، وللحنابلة: المغني ٢/٢٤٠-٢٤١.

(٤) انظر لمذهب الحنفية: الهداية ٥٣/١، والبحر الرائق ٣٥١-٣٥٢.

(٥) في المخطوط بياض بمقدار سطرين إلا كلمتين.

وقد كتب في مكان البياض بخط مغاير: "واستدل له بما"، وهو خطأ؛ ففي هذا الفراغ يذكر ابن القيم حديث ابن مسعود -كما سيأتي- لأن ابن القيم سيذكر بعد: "والجمهور أجابوا عن هذه الحجة: أما حديث ابن مسعود..." فدل على أنه ذكر حديث ابن مسعود قبل، والله أعلم.

لذا في المطبوع: "واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه"، وهو أصح من سابقه، إلا أن الفراغ موجود أكبر من هذه العبارة، والله أعلم.

(٦) سيأتي تخريج حديث ابن مسعود.

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته^(١)
ولو كان فرضاً لعلمه إياه.

وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج به منها ولهذا لو
أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها علم أنه شرع منافيا لها
والمنافي لا يتعين]^(٢).

هذا غاية ما يحتاج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج:

أما حديث ابن مسعود^(٣): فقال الدارقطني^(٤) والخطيب^(٥)

(١) سيأتي تحريجه في مكانه من كتاب الصلاة.

(٢) طمس بمقدار كلمتين. وقبل الطمس كلمة غير واضحة لعلها: شيء.

ولم يُشر إلى هذا الطمس في المطبوع.

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود في سننه ٥٩٣/١ في كتاب الصلاة، ١٨٢-باب

التشهد حدثنا عبد الله النفيلى حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم

ابن غيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده،

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في

الصلاة، وفيه: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك».

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢٢/١ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير به، وفيه:

«فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك».

(٤) في السنن الكبرى ٣٥٣/١، وفي العلل ١٢٧/٥.

(٥) في كتابه الفصل للوصل ١٠٣/١-١٠٤.

والبيهقي^(١) وأكثر الحفاظ الصحيح أن قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه^(٢).

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتاج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل؛ لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة؛ فلعله لم يسيء في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه، لكان غاية ما يدل عليه تركه^(٣) التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم [٨/ب] الاستصحاب!!
وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء،

(١) في السنن الكبرى ١٧٤/٢، وفي المعرفة ٦٥/٢.

(٢) حديث تشهد ابن مسعود الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه، وكف ابن مسعود بين كفيه. أخرجه:

البخاري ٥٨/١١ مع الفتح، في كتاب الاستئذان، ٢٨-باب الأخذ باليد.

ومسلم في صحيحه ٣٠٢/١، في كتاب الصلاة، ١٦-باب التشهد في الصلاة.

(٣) في المطبوع: ترك.

فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟! ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، ولم توجبوا التكبير، وقال: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»، وقلتم لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته، وإن كان مسيئاً.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به. فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مغاير بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها فلا أنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيان نهايتها قبل فراغها؛ فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها؛ كما في حديث أبي حميد «ويختتم صلاته بالتسليم»^(١)، فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها، فقول: "الله أكبر" أول أجزائها، وقول: "السلام عليكم" آخر أجزائها.

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها، فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه كتحللات الحج، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب.

(١) سيأتي تحريجه في موضعه من هذا الكتاب، في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

فإن قيل: ولا يقتضيه^(١).

قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين^(٢).

فصل:

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير، وتحليله التسليم؛ فمفتاحه الطهور.

فيدخل في هذا الوتر بركة خلافاً لبعضهم، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٣).

(١) في المطبوع: يقتضي. وما في المخطوط هو الصواب، والمعنى: فإن قيل: أن السلام تحليل للصلاة، لا يفرج منها إلا به، وذلك لا يقتضي وجوبه.

(٢) وذلك في الحكم الأول من الأحكام التي اشتمل عليها الحديث عند بيان الحصر في «مفتاح الصلاة الطهور».

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه ٦٥/٢ في كتاب الصلاة، ٣٠٢-باب في صلاة النهار.

والترمذي في جامعه ٤٩١/٢ في أبواب الصلاة، ٤١٨-باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم... والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار....

والنسائي في المجتبى ٢٥١/٣ في كتاب قيام الليل، ٢٦-باب كيف صلاة

وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة ورأوها غير محفوظة، وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضاً فالمغرب وتر لا مثنى والطهارة شرط فيها.
وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى الوتر صلاة بقوله:
«فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت»^(١).
وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق
اسم الصلاة على الوتر؛ فهذا القول في غاية الفساد.
ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنازة؛ لأن تحريمها التكبير

الليل، ثم قال: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم.
وابن ماجه في سننه ٤١٩/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٧٢-باب
ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي
الأزدي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١٥١.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه ٥٥٤/٢ مع الفتح، في كتاب الوتر،
١-باب ما جاء في الوتر.

ومسلم في صحيحه ٥١٦/١-٥١٧ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٠-
باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل -واللفظ له-.

كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وتحليلها التسليم، وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف عنهم فيه خلاف، وقول [١/٩] الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافاً لبعض التابعين.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة^(١)، وكذلك الصحابة وحمة الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم؛ فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتح بالطهارة ولا تحريم فيه ولا تحليل؟
قيل: شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع.

(١) ثبت ذلك في عدة أحاديث، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد ثوفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش، فهَلُم فصلوا عليه...» الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٢/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٥٤-باب الصفوف على الجنائز -واللفظ له-.

ومسلم في صحيحه ٦٥٧/٢ في كتاب الجنائز، ٢٢-باب التكبير على الجنائز.

بل ثبت ذلك في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين:

أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد^(١).

والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ^(٢). وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣).

قال شيخ الإسلام وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة لا في عَمَرِهِ، ولا في حَجَّتِهِ؛ مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يُبَيِّنُهُ للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع^(٤).

(١) انظر لمذهب المالكية: مواهب الجليل ١/١٨١، ولمذهب الشافعية: حلية العلماء ٣/٢٨٠، ولرواية الحنابلة: الإنصاف ٤/١٦.

(٢) مسائل عبد الله ٢/٧٢١: سألت أبي عن الرجل يطوف بالبيت، وهو غير متوضئ. قال: أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة. والمذهب على الرواية الأخرى. انظر: الإنصاف ٤/١٦.

(٣) انظر لمذهب الحنفية: الهداية شرح البداية ١/١٦٥، والمبسوط للسرخسي ٤/٣٨، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٢.

(٤) وانظر مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٩-٢١٨.

فإن قيل: فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئاً^(١)،
وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)؟

قيل: الفعل لا يدل على الوجوب، والأخذ عنه هو أن يفعل
كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه
الاستحباب فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه فعل
في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء.

فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس: «الطواف
بالبیت صلاة»^(٣)؟

(١) يدل عليه حديث عائشة قالت: أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف.

أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥٧/٣ مع الفتح، في كتاب الحج، ٦٣-باب
من طاف بالبيت إذا قدم مكة... -واللفظ له-.

ومسلم في صحيحه ٩٠٦-٩٠٧ في كتاب الحج، ٢٩-باب ما يلزم من
طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٤٣/٢ في كتاب الحج، ٥١-باب استحباب رمي
جمرة العقبة يوم النحر ركباً...، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني
مناسككم».

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٢٩٣/٣ في أبواب الحج، ١١٢-باب ما جاء في
الكلام في الطواف، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه: فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف^(١).
وعلى تقدير رفعه، فالمراد تشبيهه^(٢) بالصلاة، كما يُشبه^(٣)
انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء: «ما دمت تذكر الله
فأنت في صلاة وإن كنت في السوق»^(٤).

==
«الطواف حول البيت مثل الصلاة».

وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه ٢٢٢/٤، وصححه الحاكم في
المستدرک ٤٥٩/١، ووافقه الذهبي، وانظر الإرواء حديث رقم: ١٢١.
(١) انظر: التلخيص الحبير ١٢٩/١-١٣٠.

وعن رجح وقفه: الحافظ البيهقي في كتابيه السنن الكبرى ٨٧/٥، ومعرفة
السنن والآثار ٦٨/٤، والإمام النووي في المجموع ١٨/٨.
(٢) في المطبوع: شبيه.

(٣) في المطبوع: شبه.

(٤) لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣٢/٣٢
عن أبي الدرداء.

وقد ذكره شيخ الإسلام عن ابن مسعود في: اقتضاء الصراط المستقيم ٩٦/١،
وفي شرح العمدة - كتاب الصلاة - ص: ٢٩، وكذلك هو في مجموع الفتاوى
٢١٥/١٤ عن ابن مسعود.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٢٠٤/٤ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود نحوه،
ورواه أبو نعيم أيضاً في الحلية ٣٦٦/١، في حديث مرفوع بلفظ «فإنك لا
تزال في صلاة ما ذكرت ربك».

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة»^(١)، فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة بالاسم العام، ليس بصلاة [٩/ب] خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتحليل.

فإن قيل: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟

قيل: فيه قولان مشهوران:

أحدهما: يشترط له الطهارة، وهذا هو المشهور عند الفقهاء ولا يعرف كثير منهم فيه خلافاً، وربما ظنه بعضهم إجماعاً^(٢).
والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢١/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة... عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ثَوَّبَ للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

(٢) كما حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ١١٠/٤.

(٣) حكاه في باب سجود المسلمين مع المشركين والمشارك نجس له وضوء، حكاه عن الشعبي فقط، ثم حكى عن فقهاء الأمصار، أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦/٣-٥٧.

وهو قول عبد الله بن عمر ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال: «وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء»^(١).
وترجمة البخاري واستدلالة يدل على اختياره إياه فإنه قال:
باب من قال يسجد على غير وضوء، هذا لفظه^(٢).
واحتج الموجبون للوضوء بأنه^(٣) صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل. كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي^(٤).
وفيه وجه: أنه يتشهد له^(٥). وهذا حقيقة الصلاة.
والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له^(٦).
وقال عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه يسلم،^(٧) وبه قال إسحاق بن

(١) صحيح البخاري ٦٤٤/٢ مع الفتح، في كتاب سجود القرآن، ٥-باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرک نجس ليس له وضوء.

(٢) أما هذا التبويب، فلم أجده في طبقات البخاري المفردة، ولا التي عليها الشروح، فيما وقفت عليه، والله أعلم، إنما هو التبويب السابق.

(٣) في المطبوع: له بأنها.

(٤) انظر: المذهب ٨٦/١ للشافعية. وللحنابلة: المحرر ٨٠/١.

(٥) انظر لهذا الوجه عند الشافعية وعند الحنابلة في المصدرين السابقين. والمذهب عندهما أنه لا يتشهد.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ١٩٨/٢.

(٧) انظر لقولهما: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٨/٢١. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٤٩-٣٥٠ عن ابن سيرين وأبي قلابة.

راهويه^(١).

واحتج لهم بقوله: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم». قالوا: ولأنه يفعل تبع للإمام ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة. قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وأما استدلالكم بقوله: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم» فهو من أقوى ما يُحتج به عليكم، فإن أئمة الحديث والفقهاء ليس فيهم أحد قطّ نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلّم منه، وقد أنكر أحمد السلام منه، قال الخطابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا^(٢).

وقال الحسن البصري: [٣]، ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه^(٤).

(١) انظر: مسائل الكوسج، المسألة رقم: ٣٨٢.

(٢) معالم السنن ١/٢٤٧.

(٣) بياض بمقدار خمس كلمات، ولعل العبارة: "ليس في السجود تسليم"، كما روى عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٥٠ عن الحسن قال: ليس في السجود تسليم. ورواه أيضاً عن إبراهيم، ولم يذكر لفظه.

(٤) نص عليه الشافعي في البويطي. انظر: المهذب ١/٨٦.

والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا يسلم منه إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم» وبذلك احتج لهم إسحاق، وهذا استدلال ضعيف؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوها ولم ينقل عنهم سلام منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره، وتجويز كونه سلم منه ولم ينقل كتجويز كونه سلم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها [١٠/أ] فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور وإن كانت من أجزاء الصلاة، فكذلك لا يشترط للسجود، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء.

واحتج البخاري بحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»^(١).

ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه، لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة، ولا سألهم: هل كنتم

(١) صحيح البخاري ٦٤٤/٢ مع الفتح، كتاب سجود القرآن، ٥-باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشارك نجس ليس له وضوء.

متطهرين أم لا؟

ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين:

- إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة.

- وإما أن يسألهم بعد السجود ليبين لهم الاشتراط.

ولم ينقل مسلمٌ واحداً منهما.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك؟ وهذا

جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يُصل قط

إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة.

وفي حديث إسلام عمر «أنه لم يَمَكَّن من مس القرآن إلا بعد

تطهره»^(١)، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء!!

قالوا: وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك

على وضوء.

قالوا: وأيضاً ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ السورة

فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان

(١) ذكر فضيلة الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه السيرة النبوية الصحيحة

١٨٠/١ ضَعَفَ هذه الرواية، فليراجع.

جبهته»^(١).

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في الجامع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضى وغيره.

قالوا: وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة^(٢)، فقبلها الله منهم ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهرين قطعاً، ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويثني عليهم بما لا يجوز؟! فإن قيل: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

قيل: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٦٤٧/٢ مع الفتح، في كتاب سجود القرآن، ٨-باب من سجد لسجود القارئ.

ومسلم في صحيحه ٤٠٥/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠-باب سجود التلاوة.

(٢) كما في قوله تعالى: «وَالْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ» الأعراف الآية: ١٢٠، وقوله: «فَالْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى» سورة طه الآية: ٧٠، وغيرها.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه.

قال المجوزون: فأين ورد في شرعنا خلافه، قالوا: وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء [١٠/ب] فالسجود أولى.

قالوا: وأيضاً فالله - سبحانه وتعالى - أثنى على كل من سجد عند التلاوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(١).

وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل، وسواء كانوا بوضوء أو بغيره؛ لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٢).

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجديد النعم المنتظرة، وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه^(٣)، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يخبروا أنه لا

(١) سورة الإسراء الآية: ١٠٧

(٢) سورة مريم الآية: ٥٨.

(٣) انظر في هذه الأحاديث والآثار: زاد المعاد ١/ ٣٦٠-٣٦٢.

يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود، وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطاً فيه ولا يسنها، ولا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ولا روي عنه في ذلك حرف واحد.

وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع:

إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، ولا فرضاً ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه.

وملخصها: عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خرّ لله ساجداً، شكراً لله تعالى.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بُشِّرَ بحاجة فخرّ لله ساجداً. وخرّ النبي صلى الله عليه وسلم لله ساجداً لما كُتِبَ إليه بإسلام همدان.

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه.

وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا النُدبة في قتل الخوارج.

وسجد أبو بكر الصديق حين جاءه قتل مسيلمة.

وسياأتي ذلك في كتاب الجهاد، ١٧٤ - باب في سجود الشكر.

وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما ينفع^(١) - لو كان صحيحاً - إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تقع الحادثة فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده من الحوادث، أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء؛ فيمتنع التقييد به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر^(٢)، أنه قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"^(٣)، وهذا

(١) في المطبوع: يمتنع. وهو خطأ.

(٢) ما روي عن ابن عمر - وهو في الصحيحين - وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. وقد سبق قريباً.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٠-٩١ و٢/ ٣٢٥.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٤٤.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الأثرين في الفتح ٢/ ٦٤٤، فقال: "فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: "طاهر" الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة".

وانظر كذلك: عمدة القاري للعيني ٧/ ٩٩، وتغليق التعليق ٢/ ٤٠٨-٤٠٩.

وحمله على الطهارة الكبرى يردّه أثر الليث عن نافع عن ابن عمر، فقد رواه

يخالف ما رويتموه عن ابن عمر مع أن في بعض الروايات: "وكان ابن عمر يسجد على وضوء"، وهذا هو اللائق به لأجل رواية الليث.

قيل: أما أثر الليث [(١)].

وأما رواية من روى: "يسجد" (٢) على وضوء، فغلط لأن تبويب البخاري واستدلالة وقوله: والمشارك ليس له وضوء، يدل

البيهقي بزيادة، وهي: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنائز إلا وهو طاهر". فلا يمكن حمل لفظة: "طاهر" في الصلاة على الجنائز على الطهارة الكبرى، لأن الطهارة الصغرى مشترطة أيضاً، والله أعلم.

(١) سقط في الأصل بمقدار سطر وست كلمات.

وقد كُتب في المطبوع مكان هذا الفراغ كلمة: "ضعيف".

ولم يُشر إلى السقط فيه!! ولا أدري من أي أنت هذه الزيادة، نعم قد يفهم من السياق أن أثر الليث ضعيف، إلا أن الواجب بيان حقيقة ما في المخطوط، وأما ما قد يترجح للمحقق وهو غير موجود في الأصل، فإنه يشار إليه في الحاشية.

وهذا الاجتهاد وإن كان قريباً إلا أنه لا ينبغي الجزم بأن ابن القيم قال هذه الكلمة، وهي غير موجودة في الأصل، فلو أشير إلى هذا المعنى لكان هو الصواب. والله أعلم.

(٢) في المطبوع: كان يسجد. وهو تصرف في الأصل لا داعي له.

على أن الرواية بلفظ "غير" وعليها أكثر الرواة^(١).

ولعل [١١/أ] الناسخ استشكل ذلك، فظن أن لفظة: "غير"، غلط فأسقطها، ولا سيما إن كان اغتر^(٢) بالأثر الضعيف المروي عن الليث^(٣).

وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً، وأما زيادة "غير" في مثل هذا الموضع؛ فلا يظن زيادتها غلطاً، ثم يتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها]^(٤).

(١) وهو الذي رجحه غالب الشراح لصحيح البخاري، ومنهم: ابن بطال في شرحه ٥٦/٣، والكرمانى ١٥٢/٦، وابن حجر ٦٤٤/٢، والعيني ٩٩/٧، والقسطلاني ٢٨٣/٢.

(٢) في المطبوع: قد اغتر. وهو تصرف في الأصل لا داعي له.

(٣) ظاهر السند أنه صحيح كما قال ابن حجر، فرواه كلهم ثقات، والله أعلم.

(٤) بياض بمقدار سطر وثلاثة كلمات.

ولم يُشر إلى هذا البياض في المطبوع!!

وقال في آخر باب ما ينجس الماء^(١) بعد فراغ كلام الحافظ زكي الدين على قوله صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢). وفي رواية: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»^(٣). وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح

(١) سنن أبي دواد ١/ ٥١-٥٢. الباب رقم: ٣٣. عند حديث عبد الله بن عمر الآتي.

(٢) هو حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء ... الحديث.

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ٩٧ في أبواب الطهارة، ٥٠-باب منه آخر. والنسائي في المجتبى ١/ ٤٩-٥٠ في كتاب الطهارة، ٤٤-باب التوقيت في الماء، و١/ ١٩١ في كتاب المياه، ٢-باب التوقيت في الماء. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٥٦. (٣) هي رواية لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٥٨. وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٧٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٧٥-باب مقدار الماء الذي لا ينجس من عدة طرق عن عبد الله بن عمر بلفظ «لم ينجسه شيء».

ملاحظة: في تخريج هذا الحديث كتب الحافظ العلائي جزءاً مفرداً فيه، سماه: "جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده"، حققه فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني.

موصول^(١).^(٢)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٣).
وصححه الطحاوي^(٤).

رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.
هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد^(٥).

ورواه الحميدي عن أبي أسامة حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه^(٦).

(١) كلام البيهقي هذا في المعرفة ٣٢٩/١.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥٩/١.

(٣) مستدرک الحاكم ١٣٢/١، ووافقه الذهبي.

(٤) في شرح معاني الآثار ١٦/١.

(٥) رواه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ٥١/١، والدارقطني في سننه ١٣/١ -

١٥، والحاكم في المستدرک ١٣٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/١ وغيرهم.

ونسبه لإسحاق بن راهويه في مسنده: الزيلعي في نصب الراية ١٠٩/١.

وأخرجه الدارقطني ١٥/١، والحاكم ١٣٢/١ من طريقه.

(٦) ورواه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ٥٢/١، ورجحها على الطريق

فهذان وجهان.

قال الدارقطني في هاتين الروایتين: فلما اختلف على أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة [على الوجهين جميعاً]^(١)، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر^(٢).

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. رواه جماعة عن ابن إسحاق^(٣). وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه^(٤)، وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق.

-
- الأولى، والدارقطني في سننه ١٥/١، ١٧، والحاكم في المستدرک ١٣٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٠-٢٦١ وغيرهم.
- وأخرجه الدارقطني ١٥/١، والحاكم ١٣٣/١، والبيهقي ١/٢٦٠ عن الحميدي.
- (١) زيادة توضح العبارة من السنن للدارقطني ١٧/١.
- (٢) نحوه في السنن للدارقطني ١٧/١-١٨.
- (٣) أخرجه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ٥٢/١، وابن ماجه في سننه ١٧٢/١، والحاكم ١٣٣/١، والبيهقي ١/٢٦١، والدارقطني ١٩/١.
- (٤) أخرجه من هذه الطريق: أبو داود في سننه ٥٢-٥٣، والبيهقي ١/٢٦٢، والدارقطني ١/٢٣.

فهذه أربعة أوجه.

ووجه خامس: محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

ووجه سادس: معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قوله^(٢).

قال البيهقي: وهو الصواب - يعني حديث مجاهد^(٣).

ووجه سابع: بالشك في قلتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون^(٤)، وكامل بن طلحة^(٥)، وإبراهيم بن الحجاج^(٦)، وهذبة بن خالد^(٧)، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن [١١/ب] عمر بستاناً فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت؟ فتوضاً منه، فقلت: أتوضاً منه وفيه جلد

(١) أخرجه من هذه الطريق: الدارقطني ٢٣/١، والبيهقي ٢٦٢/١.

(٢) أخرجه: الدارقطني ٢٤/١، والبيهقي ٢٦٢/١، ورجح الدارقطني وقفه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٢/١.

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢٦١/١، عن علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن ليث به.

(٤) في تهذيب الآثار لابن جرير ٢٢٥/٢، والدارقطني ٢٢/١.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٢/١.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢٢/١، والحاكم ١٣٤/١، والبيهقي ٢٦٢/١.

(٧) أخرجه الدارقطني ٢٢/١، والحاكم ١٣٤/١، والبيهقي ٢٦٢/١.

بغير ميت، فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء».

ورواه أبو بكر النيسابوري^(١) حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني لوط عن أبي^(٢) إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال: "إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء"^(٣).

ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفاً^(٤).

وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث»^(٥).

تفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى

(١) هو ابن المنذر.

(٢) في المطبوع: ابن. وهو خطأ.

وأبو إسحاق هو: السبيعي.

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه ٢٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١ من طريق أبي بكر النيسابوري.

(٤) وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١.

(٥) الكامل في الضعفاء ٣٤/٦. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١، وأخرجه الدارقطني ٢٦/١.

الغلط فيه.

وقد ضعف القاسم: أحمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم^(١).

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله^(٢).

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله^(٣).

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: "إذا كان الماء قدر^(٤) أربعين

(١) انظر: الكامل لابن عدي ٦/٣٤-٣٥، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/١٦٤، وتاريخ الدوري ٢/٤٨١، والمجروحين لابن حبان ٢/٢١٥، وميزان الاعتدال ٥/٤٥١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٢.

وأخرجه من غير طريق عبد الرزاق أبو عبيد في الطهور ص: ١٢٩، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/١٣٣، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٦٤.

(٤) في الأصل: فيه، والتصويب من سنن الدارقطني. أما في المطبوع فقد حذفت الكلمة برمتها!؟.

وعند الدارقطني والبيهقي في الخلافيات: قدر.

قلة لم يحمل خبثاً"، وخالفه غير واحد فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال: دلوأ، قاله الدارقطني^(١).

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:
الأول: صحة سنده.

الثاني: ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح فيه^(٢).

الثالث: ثبوت رفعه، وأن وقف من وقفه ليس بعلة.

الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه.

الخامس: أن القلتين مقدرتان بقلال هجر.

السادس: أن قلال هجر متساوية المقدار، ليس فيها كبار

وصغار.

السابع: أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز

(١) سنن الدارقطني ٢٧/١.

وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط ٢٦٥/١ بلفظ "دلوأ"، والبيهقي في السنن

الكبرى ٢٦٣/١ بلفظ: "دلوأ"، وفي الخلافيات ١٩٣/٣ بلفظ "قُلة"، وأبو

عبيد في الطهور ص: ١٣٠ بلفظ "قلة"، ولفظ "دلوأ".

(٢) ذلك أن هذا الحديث روي عن ابن جريج مرسلأ.

أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٧٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٧١/١.

وروي عن يحيى بن يعمر مرسلأ أيضاً.

أخرجه: الدارقطني في سننه ٢٤-٢٥، والبيهقي في الخلافيات ١٨٢/٣،

وفي السنن الكبرى ٢٦٣/١.

لا تتفاوت.

الثامن: أن المفهوم حجة.

التاسع: أنه مقدم على العموم.

العاشر: أنه مقدم على القياس الجلي.

الحادي عشر: أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت^(١).

الثاني عشر: أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد.

الثالث عشر: الجواب عن المعارض.

ومن جعلهما [١٢/أ] خمسمائة رطل احتاج إلى مقام:

رابع عشر: وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً. ومقام:

خامس عشر: أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً.

قال المحددون الجواب عما ذكرتم:

-أما صحة سنده فقد وجدت؛ لأن رواته ثقات ليس فيهم

مجروح، ولا متهم، وقد سمع بعضهم من بعض، ولهذا صححه ابن

خزيمة^(٢) والحاكم والطحاوي وغيرهم^(٣).

(١) في المطبوع: المسكوت عنه. وهذه الزيادة (عنه) لا داعي لها، علاوة على أنه

تصرف في الأصل دون الإشارة إلى ذلك.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤٩/١.

(٣) وقد سبق في بداية كلام ابن القيم تصحيح الحاكم والطحاوي.

وقد صححه أيضاً الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وابن خزيمة، وابن حبان،

-وأما وصله فالذين وصلوه ثقات، وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة ومعها الترجيح.

-وأما رفعه فكذلك، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً، لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً.

فإن قلنا: الرفع زيادة وقد أتى بها ثقة، فلا كلام.

وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبيد الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له، وعلمه بحديثه، ومتابعة عبد الله له.

-وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدر فيه؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال الدارقطني: "قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين".

وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المحدثان عن هذا تارة وعن هذا تارة.

-وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا

والبيهقي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر.

انظر: جزء في تصحيح حديث القلتين للعلاني ص: ١٤-١٥ في الحاشية من كلام المحقق.

مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني، ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، وقال في الحديث: بقلال هجر^(١).

وقال ابن جريج: أخبرني محمد عن^(٢) يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل نجساً ولا بأساً»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر، قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين^(٣).

قال ابن عدي: محمد هذا هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى ابن أبي كثير ويحيى بن عقيل^(٤).

قالوا: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم في حديث المعراج وقال في سدره المنتهى: «إذا نبقها مثل قلال هجر»^(٥)، فدل على أنها معلومة عندهم، وقد قال يحيى بن آدم

(١) الأم ٤٣/١.

(٢) في المطبوع: أن. وهو كذلك في السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) الدارقطني ٢٤/١-٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/١، والخلافات ١٨٢/١. وجاء فيها "فرقين"، بدل: "قربتين".

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٤/١.

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣٤٨-٣٥٠ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق،

٦-باب ذكر الملائكة، عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

ووكيع وابن إسحاق: القلة الجرة، وكذلك قال مجاهد: القلتان الجرتان^(١).

-وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معامله: قلل هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان^(٢). وهو حجة في اللغة.

-وأما [١٢/ب] تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قربتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق، ولا الشام، ولا غيرهما.

-وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد^(٣). يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد لا تختلف، قال: والحد لا يقع بالمجهول^(٤).

==

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/١٤٥-١٤٧ في كتاب الإيمان، ٧٤-باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات، عن أنس بن مالك بلفظ: «وإذا ثمرها كالقلال».

(١) انظر ذلك عنهم وعن غيرهم في: السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦٤، والجمعديات للبغوي ٢/٨١٥.

(٢) معالم السنن ١/٣١.

(٣) معالم السنن ١/٣١.

(٤) معالم السنن ١/٣١.

-وأما كون المفهوم حجة فله طريقان: أحدهما التخصيص.
والثاني التعليل.

أما التخصيص فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق.
وأما التعليل: فيختص بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفاءها، فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له.

-وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالة خاصة فلو قُدِّم العموم عليه بطلت دلالة جملة، وإذا خُصَّ به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته^(١)، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند

(١) الأمر بالغسل، أخرجه: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٠/١ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٣٣-باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

ومسلم في صحيحه ٢٣٤/١ في كتاب الطهارة، ٢٧-باب حكم ولوغ الكلب. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الأمر بالإراقة، فقد أخرجه: مسلم في صحيحه ٢٣٤/١ في كتاب الطهارة، ٢٧-باب حكم ولوغ الكلب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القيام من نوم الليل^(١).^(٢)

-وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح، لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى.

ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

-وأما كون المفهوم عاماً فلائنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق، بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة السكوت^(٣) إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

-وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد، فلائنه عدد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٦/١ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٢٦-باب الاستجمار وترأ.

ومسلم في صحيحه ٢٣٣-٢٣٤/١ في كتاب الطهارة، ٢٦-باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فإن الإناء الذي يلغ فيه الكلب، والإناء الذي تغمس فيه اليد، عادة ما يكونا دون القلتين.

(٣) في المطبوع: المسكوت. وهو خطأ.

صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً كالخمسَة الأوسق^(١)، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر وغير ذلك^(٢)، إذ لا بدّ للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١٨٥/٥: "الوسق: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصّاع والمذّ. والأصل في الوسق: الحِمل. وكلّ شيء وسقته فقد حمّله. والوسق أيضاً: ضمّ الشيء إلى الشيء". ا.هـ.

(٢) أما الخمسة أوسق والخمس من الإبل. فأخرجها: البخاري في صحيحه ٣/٣٦٣ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٣٢-باب زكاة الورق.

ومسلم في صحيحه ٢/٦٧٣ في كتاب الزكاة، قبل الباب الأول. كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأما الأربعين من الغنم فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٣/٣٧١-٣٧٢ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٣٨-باب زكاة الغنم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وأما الثلاثين من البقر فأخرجها:

أبو داود في سننه ٢/٢٣٤-٢٣٥ في كتاب الزكاة، ٤-باب زكاة السائمة. والترمذي في جامعه ٣/٢٠ في كتاب الزكاة، ٥-باب ما جاء في زكاة البقر، وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٥/٢٦ في كتاب الزكاة، ٨-باب زكاة البقر.

وابن ماجه في سننه ١/٥٧٦-٥٧٧ في كتاب الزكاة، ١٢-باب صدقة البقر.

-وأما الجواب عن المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي أو عموم معنوي، وهو القياس وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.
-وأما جعل الشيء نصفاً، فلأنه قد شك فيه، فجعلناه نصفاً احتياطياً، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون فتقديره بالنصف أولى.

-وأما [١٣/أ] كون ما وجب به الاحتياط يصير فرضاً؛ لأن هذا حقيقة الاحتياط كإمسك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً ووجه الاحتجاج به.
-قال المانعون من التحديد بالقلتين أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة، لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث:

أما الشذوذ: فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنَّصَب في

كلهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وصححه الألباني في الإرواء ٣/٢٦٩.

الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة؟! ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه، أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة، فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم.

فيكون الواجب نُقْلُ هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماءهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم؟

ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا. فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر، لكان أصحابه وأهل المدينة أقولُ الناس بها وأرواهم لها.

فأي شذوذ أبلغ من هذا؟! وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر، عَلِمَ أنه لم يكن فيه عنده سُنَّة من النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا وجه شذوذه.

وأما علته فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً رفعاً ووقفاً.

ورجح شيخنا الإسلام أبو الحجاج المزي وأبو العباس ابن تيمية وقفه^(١).

ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب^(٢).

قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: [١٣/ب] ويدل على وقفه أيضاً أن مجاهداً وهو العلم المشهور والثبت، إنما رواه عنه موقوفاً، واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب متنه فإن في بعض ألفاظه « إذا كان

(١) انظر ترجيح ابن تيمية لوقفه في الفتاوى ٣٥/٢١.

وفي الفتاوى ٤١/٢١ ما يدل على غير ذلك حيث قال: "وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يُحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه".

(٢) السنن الكبرى ١/٢٦٢.

الماء قلتين » وفي بعضها: « إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث »
والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.
قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض
بتضعيف من ضعفه، ومن ضعفه حافظ الغرب أبو عمر بن عبد البر^(١)
وغيره، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أصلاً، وأما ما ذكره الشافعي
فمنقطع، وليس قوله: "بقلال هجر" فيه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن
التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل.

فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين
الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ
بإسناد منقطع، وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله

(١) في التمهيد ٣٢٩/١، حيث قال: ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب
التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن
يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

ومن يضعف هذا الحديث الإمام عبد الله بن المبارك، كما نقل ذلك عنه ابن
المنذر في الأوسط ١/ ٢٧٠-٢٧١، ومن ضعفه ابن العربي في أحكام القرآن

عليه وسلم؟!

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بنق السدرة بها، وما الرابط بين الحكمين، وأي ملازمة بينهما، ولكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها، وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد؟! والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟!

وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها، حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها، والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملازمة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعي الجوزة^(١)، دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، وهكذا التمثيل

(١) رواه أحمد في مسنده ١٨٣/٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٧/١٧، وفي

الأوسط ١٢٦/١-١٢٧، وصححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه

٤٣٠/١٦ مع الإحسان.

بقلال هجر، لأنه هو الواقع لا لكونها أعرف القلال عندهم، وهذا بحمد الله واضح.

-وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي [١٤/أ] بناء على أن ذكرهما تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية، وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عن عيان.

ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد، ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة، وقال عاصم بن المنذر -أحد رواة الحديث-: "القلال الخوابي العظام"^(١).

-وأما تقديرها بقرب الحجاز، فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب، فرآها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ كل^(٢) قربتين من قرب الحجاز؟! وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟!!

ومن جعلها متساوية، فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالجهول.

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٤، وسنن البيهقي ١/ ٢٦٤.

(٢) ساقطة من المطبوع.

فيا سبحان الله! هذا إنما يتم أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج فكان ماذا؟!

-وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل، لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين، والفقهاء وفيها قولان معروفان، ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم، وعموم النطق،^(١) فالخصوص يقتضي التقديم، والنطق^(٢) يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه، ثم الترجيح معهم وهنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حد^(٣) الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد

(١) في المطبوع: المنطوق.

(٢) في المطبوع: المنطوق.

(٣) في المطبوع: حدد.

في المياه، عملاً نقلياً خلفاً عن سلف، فجري مجرى نقلهم الصاع والمد، والأحباس^(١)، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد^(٢)، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل^(٣).

(١) في المطبوع: والأجناس. وهو خطأ، إذ المقصود بالأحباس: الأوقاف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٥/١ في كتاب الطهارة، ٢٨-باب النهي عن البول في الماء الراكد، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يُبال في الماء الراكد.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٤١٢/١ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٦٨-باب البول في الماء الدائم.

ومسلم في صحيحه في الموضع السابق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» هذا لفظ البخاري.

(٣) تقدم تخريجها، فالأمر بالإراقة أخرجه مسلم، والأمر بغسل اليد من نوم الليل متفق عليه.

فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء، وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما؛ لأن التقدير [١٤/ب] بالحركة والأذرع المعينة وما يمكن نزحه وما لا يمكن؛ تحكمات^(١) باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه، بحسب المحرك والمتحرك، وكذا^(٢) التقدير بالأذرع تحكم محض لا سنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح^(٣) الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه عشرة^(٤)، فلا ضابط له، وإذا بطلت هذه التقديرات ولا بد من تقدير، فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته، إما عن النبي صلى الله عليه وسلم وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات:

(١) في المطبوع: تقديرات.

(٢) في المطبوع: وهذا.

(٣) النزح: استقاء الماء حتى ينفد. انظر: القاموس المحيط ٢٥٣/١.

(٤) في المطبوع: غيرهم.

والمقصود بهذا المقام: أن النهي في الأحاديث الثلاثة السابقة مستلزم لنجاسة الماء، إما بالبول فيه، أو بما يفصل من فم الكلب، أو بغسالة اليدين.

أحدها: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنحاسة الماء بالمنهي^(١) عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المقادير^(٢) دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول، فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقة البول، والولوغ، وغمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قليلاً عظيمة، فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ما^(٣) بلغ القلتين أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب أن يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

(١) في المطبوع: المنهي.

(٢) في المطبوع: المياه.

(٣) في المطبوع: ماء.

الذي لا يجري»^(١) ومراده من هذا اللفظ العام أربعمائة رطل بالعراقي، أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام، وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم، وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر.

وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس، وأهل العلم قاطبة، فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها سداً للذريعة، فإنه إذا مكن الناس من الإبول^(٢) في هذه المياه، وإن كانت كبيرة عظيمة، لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبول.

وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك^(٣)، فالتعليل [١٥/أ] بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده، وحكمته بنهيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم^(٤)، فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: البول.

(٣) سيأتي قريباً تخريج هذا الحديث.

(٤) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يحمل مع النبي صلى

تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرطال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعاً مكثرة^(١)، أو بما لا يمكن

الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة... فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنني أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعماً». رواه البخاري في صحيحه ٢٠٨/٧ مع الفتح، في كتاب مناقب الأنصار، ٣٢- باب ذكر الجن.

ففي الحديث النهي عن إتيانه بعظم ولا بروثة، وعلل بأنها طعام الجن. وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ليلة الجن أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام لإخوانكم».

رواه مسلم في صحيحه ٣٣٢/١ في كتاب الصلاة، ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(١) في المطبوع: مكسرة. وهو خطأ.

نزحه، فأقوال كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا يتعطل بها المفسدة المخوفة، فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء، لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه.

وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال، وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال؛ كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفاً يدل على أنه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء دائماً لا يجري، ولم يقتصر على قوله «الدائم»، حتى نبه على العلة بقوله: «لا يجري» فتقف النجاسة فيه فلا يذهب بها، ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين، وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم تتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت.

فألغوا كون الماء جارياً أو واقفاً، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع، واعتبروا في الجاري والواقف القلتين، والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بماء دون ماء
لزمكم المحال، وهو أن يُنهى عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري.
قيل: ذكره صلى الله عليه وسلم الماء الدائم الذي لا يجري،
تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس
عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة، التي من شأنها أن
تفسدها الأبوال.

فأما الأنهار العظام والبحار، فلم يدل نهي النبي صلى الله
عليه وسلم بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في
الأنهار العظام: كالنيل، والفرات، فجواز البول في البحار أولى
وأحرى. [١٥/ب]

ولو قدر أن هذا تخصيص لعموم كلامه، فلا يستريب عاقل
أنه أولى من تخصيصه بالقلتين، أو ما لا يمكن نزحه أو ما لا تبلغ
الحركة طرفيه؛ لأن المفسدة المنهي لأجلها لا تزول في هذه المياه،
بخلاف ماء البحر، فإنه لا مفسدة في البول فيه، وصار هذا بمنزلة
نهيهِ عن التخلي في الظل^(١)، وبوله صلى الله عليه وسلم في ظل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٦/١ في كتاب الطهارة، ٢٠-باب النهي عن
التخلي في الطرق والظلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال:
الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

الشجرتين^(١)، واستتاره بجذم^(٢) الحائط^(٣)، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخلي مستتراً بالشجرتين والحائط، حيث لم يتتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد، وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء، ثم صبه^(٤) فيه، بطريقة الأولى، ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم، ودع الظاهرية البحتة، فإنها

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٣٠٦-٢٣٠٧ في كتاب الزهد والرقائق، ١٨- باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «... فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، فأتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرَ شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي...» الحديث.
- (٢) جذم الحائط، أي: قطعة أو بقية منه. النهاية ١/ ٢٥٢.
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥ في كتاب الطهارة، ٢- باب الرجل يتبوء لبوله.

وأحمد في مسنده ١/ ٢٥٥-٢٥٦ مع الفتح الرباني.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دُمناً في أصل جدار، فبال، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «(إذا أراد أحدكم...» الحديث، وهذا لفظ أبي داود.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، الحديث الأول.

(٤) في المطبوع: يصبه.

تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة، وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة.

وهذه الطريق التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر منكىء على أريكته قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها ^(١) من أقرحت ^(٢) قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقديرات المستبعدة، فإن علت همته، جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية وخدمته ^(٣) بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوهاً لرد ^(٤) الجميل، فما أتعبه من شقي، وأقل فائدته.

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول، هكذا لفظ الصحيحين: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» ^(٥)، وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين

(١) في المخطوط بعد هذه الكلمة زيادة (إلا). ولعلها سهو من الناسخ.

(٢) في المطبوع: "أقرحت". بالفاء الموحدة. والصواب ما في المخطوط.

(٣) الكلمة في الأصل لعلها هكذا، وقد تكون: وحد منه.

وفي المطبوع كتبت: "وخدمه".

(٤) في المطبوع: بالرد غير.

(٥) سبق تخريجه.

بعد ما بال فيه، وهذا خلاف صريح للحديث.

فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث، فإن جوزتم البول والغسل، خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير، جوزتم له الغسل فيه، لأننا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا.

وأما إذا كان الماء كثيراً، فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية [١٦/أ] أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث؛ لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر، أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد.

وأيضاً: فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمة^(١)، وذلك لما

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ٢٩/١ في كتاب الطهارة، ١٥-باب البول في المستحمة.

والترمذي في جامعه ٣٣/١ في أبواب الطهارة، ١٧-باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، وقال: هذا حديث غريب.

والنسائي في المجتبى ٣٧/١ في كتاب الطهارة، ٣٢-كراهية البول في المستحمة.

يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث: «فإن عامة الوسواس منه»، حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنحي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعله عامة تتناول ما لم ينه عنه.

والذي يدل على ذلك أنه قيل له في بثر بضاعة: أنتوضأ منها وهي بثر يلقي فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

وابن ماجة في سننه ١١١/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢-باب كراهية البول في المغتسل.

كلهم عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه، فإن عامة الوسواس منه».

وصححه الحاكم في المستدرک ١٦٧-١٦٨، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٢٢، دون قوله «فإن عامة الوسواس منه».

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ٥٣-٥٥ في كتاب الطهارة، ٣٤-باب ما جاء في

فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً، فإن بثر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم بالمدينة ماء جارٍ أصلاً.

فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله قياساً على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، فوضوؤه من بثر بضاعة وحالها ما ذكره له، دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير، ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره.

فاستعملنا السنن على وجوهها، وهذا أولى من حمل حديث بثر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه، وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء قل أو كثر، ولا يرد

بثر بضاعة.

والترمذي في جامعه ١/ ٩٥-٩٦ في أبواب الطهارة، ٤٩-باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: هذا حديث حسن.

والنسائي في سننه ١/ ١٩٠-١٩١ في كتاب المياه، ١١ باب ذكر بثر بضاعة.

وصححه الألباني في الإرواء برقم: ١٤.

المتغير؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث على أنه محل وفاق فلا يناقض به.

وأيضاً: فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير، إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت، لأتى بلفظ يدل عليه، ونهيه عن الغسل فيه بعد البول، لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحتمل ما لا يحتمله.

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف [١٦/ب] ظاهر الحديث، فأصحاب الحركة خالفوه بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين.

وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره، ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده، منع من جوازهما^(١)، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم، لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة بما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث؛ لأنه إن عمم النهي

(١) في المطبوع: جوازه.

في كل ماء، بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر، خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر، وهذا لا يقوله أحد، فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضب، والبول قد يكون قليلاً وكثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسبي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات.

فيا لله العجب حركة الطهارة ميزان وعيار^(١) على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها، ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجوز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدره بالترج أيضاً قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزع ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه.

وأما حديث ولوغ الكلب، فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه، فخالف

(١) في المطبوع: ومعيار.

ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيح ولا التراب؛ كان احتجاجه باطلاً، فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب، فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا.

ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟!

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة، أن يكون طاهراً، [١٧/أ] ولا يؤثر الولوج فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضائق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه، أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول، وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين، فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقتة على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث.

وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوج المعتاد في الآنية المعتادة، التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، يتحلل من الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس، يخالط الماء، ولا يخالف

لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء؛ وإن لم تُر، فأمر بإراقتة وغسل الإناء.

فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال، فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقاً للظاهر، فهو المقصود، وإن كان مخالفاً للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة، فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من النوم، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشد الشاذ.

وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً؛ وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد، فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء، وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف بغمس اليد فيه بعد القيام من النوم.

وقد اختلف في النهي عنه:

فقليل: تعبد، ويرد هذا القول أنه معلل في الحديث بقوله:

«فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقيل: معلل باحتمال النجاسة، كثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار؛ وهو ضعيف أيضاً؛ لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر، والصحيح وصاحب البثرات، فيلزمكم أن تخلصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور، وهذا لم يقله أحد.

وقيل: وهو الصحيح، إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع [١٧/ب] الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، متفق عليه^(١).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٣٩١/٦ مع الفتح، في كتاب بدء الخلق، ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

ومسلم في صحيحه ٢١٢-٢١٣ في كتاب الطهارة، ٨-باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

والنسائي في المجتبى ٧١-٧٢ في كتاب الطهارة، ٧٣-باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم وفي الكبرى ٨٣/١، وابن خزيمة ٧٧/١، وأحمد ٣٥٢/٢، وأبو عوانة ٢٠٩/١، والبيهقي ٤٩/١.

كلهم عن أبي هريرة، ولكن بلفظ: «فليستنثر». ولفظة: «فليستنشق» في هذا الحديث رواها ابن حزم بسنده في المحلى ٢٠٩/١.

قال ابن حجر في الفتح ٣٩٥/٦: "وقوله: «فليستنثر» أكثر فائدة من قوله:

وقال هنا: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت، وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم، فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان، لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر يعرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم يرَ في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت.

وأما ملابسته ليده، فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف، والعمل بها، ولهذا سميت جارحة، لأنه يجرح^(١) بها، أي: يكسب، وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحاً وبياناً، وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار، والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

«فليستنشق»؛ لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق؛ لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنثار إخراج الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ من الماء، فهو من تمام الاستنشاق.

(١) في المطبوع: يجترح.

وقد تبين بهذا جواب المقام^(١) الثاني والثالث.

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول:
وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس
الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون:
القياس الجلي مقدم عليه.

وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة
بالاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى.
ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم
القياس ههنا متعين لقوته ولتأييده بالعمومات، ولسلامته من
التناقض اللازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة
الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين.

فالمصير إليه أولى لو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة،
وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب والسنة والقياس
الجلي، واستصحاب الحال وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل
منطوقه، وعدم براءته من العلة والشذوذ؟!!

قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت
عنها، فدعوى لا دليل [١٨/١] عليها؛ فإن الاحتجاج بالمفهوم

(١) في المطبوع: المقامين.

يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل، كما تقدم، ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم، بقيت دعوى العموم باطلة؛ لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها.

وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد^(١) من أفراد المسكوت؛ لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها، ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به الدلالة^(٢) على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط، فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق الثبوت، فمن أين جاء العموم للمفهوم وهو من عوارض الألفاظ؟! وعلى هذا عامة المفهومات.

فقله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٣)، لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٤)، لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً.

(١) هكذا في المخطوط: "فرد فرد". وهي الصواب. وإنما نبّهت لئلا يُظن أنها خطأ مطبعي أو نحوه.

(٢) في المطبوع: لدلالته.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

وكذا قوله: «وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ»^(١).

ونظائره أكثر من أن تحصى.

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً؛ فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً؛ لجواز ثبوته بوصف آخر.

وإذا ثبت هذا، فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له، فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.
-وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد؛ كنصب الزكوات، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة.

فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية، فيجيبه بهذا؟! ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها، لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

مفهوم ضعيف شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلده، ولا أحد منهم يذهب إليه.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة، [١٨/ب] منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم؛ فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء. فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام.

والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق. ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟! فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت^(٣) فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم، إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٣) في المطبوع: المسكوت عنه.

التخصيص به، لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(١) فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾^(٢) ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ، ابتداء من غير سؤال، اندفع^(٣) هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة حضرها وبدوها، على اختلاف أصنافها، إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟! فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين، ولا طولها ولا عرضها ولا عمقها^(٤)، فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدرية أنه قلتان؟! وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟!

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) في المطبوع: لاندفع.

(٤) في المطبوع العبارة: [ولا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما] بالثنية.

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان.

قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم، لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل ألف رطل بالعراقي، ومن قائل ستمائة رطل، ومن قائل خمسمائة، ومن قائل أربعمائة، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً!!

فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟! ومعلوم أن الحدود الشرعية [١٩/أ] لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً:

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس، وإذا بال فيه لم ينجسه.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة، فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه، ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول، وطهارة الثاني.

وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع

في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها.

إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

وأما جعلكم الشيء نصفاً، ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج، فيا سبحان الله يكون شكه حداً لازماً للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام؟!

والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته الدين، وتركهم على^(١) البيضاء ليلها كنهارها^(٢)، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفته، إلا شك حادث بعد عصر الصحابة يجعل نصفاً احتياطياً؟! وهذا بين لمن أنصف.

والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم، قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام؟!

(١) في المطبوع: [على المحجة] بزيادة "المحجة". ولا حاجة لزيادة مثل هذه الزيادات!!.

(٢) جاء ذلك في حديث العرباض بن سارية المشهور، وفيه: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ...» الحديث.

أخرجه: ابن ماجه في سننه ١/١٦، في المقدمة، ٦- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤١).

ثم جعلكم هذا احتياطاً باطلاً؛ لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وإنما^(١) الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبتته^(٢).

ثم إن الاحتياط في ترك هذا الاحتياط؛ فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه منافع للاحتياط.

فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؛ لأن هذا لما كان ظاهراً قطعاً وقد شككنا هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا؟ والأصل الطهارة.

وأيضاً: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء، أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء، فكيف تحرمون عليه الوضوء

(١) في المطبوع: وأما.

(٢) وأكثر الناس - وللأسف - يخالفون هذا، فيجعلون من الاحتياط ذريعة إلى ردّ السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كمن يؤخر أذان المغرب في رمضان، ويزعم أن تأخير ذلك إنما هو احتياط لصوم الناس، مع أن السنة هي تعجيل الفطر، وغير ذلك من الأمور، والله المستعان.

هنا بالشك؟!!!

وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك، نجستم ما يصيبه من
الشياب والأبدان والآنية، وحرمت شربه والطبخ به، وأرقت
[١٩/ب] الأطعمة المتخذة منه، وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من
الحلال، بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة، والله أعلم.

وقال في آخر باب النهي عن ذلك^(١)،^(٢) قبل باب الوضوء بماء البحر بعد قول الحافظ زكي الدين: "ولا أراه يصح عن الحكم ابن عمرو"^(٣)، يعني «نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(٤).

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، يعني: حديث أبي حاسب عن الحكم بن عمرو، فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب^(٥)

(١) أي: النهي عن الوضوء بفضل المرأة.

انظر: سنن أبي داود ٦٣/١، وهو الباب رقم (٤٠).

(٢) سنن أبي داود ٦٣/١، الباب رقم: ٤٠. عند حديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه الآتي.

(٣) مختصر المنذري ٨٠/١.

(٤) حديث الحكم بن عمرو هذا أخرجه بالإضافة إلى أبي داود:

الترمذي في جامعه ٩٣/١ في أبواب الطهارة، ٤٧-باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وقال: "هذا حديث حسن".

وابن ماجه في سننه ١٣٢/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٣٤-باب النهي عن ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٧٥.

(٥) وهو ما أخرجه ابن ماجه في سننه ١٣٣/١ عنه قال: «نهي رسول الله صلى

الصحيح هو موقوف، ومن رفعه، فهو خطأ، تم كلامه^(١).

وقال أبو عبيد: حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال: أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه، قال عاصم: فسمعتة يقول: "لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد، فإن خلت به فلا يقربه"^(٢).

فهذا هو الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله: "فسمعتة يقول"، من كلام عبد الله بن سرجس؛ فوهم فيه،

الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً». ثم قال: الصحيح هو الأول - أي حديث الحكم بن عمرو السابق - والثاني وهم.

(١) علل الترمذي الكبير ١/ ١٣٤.

(٢) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥١-١٥٢.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٠٧.

ورواه الدارقطني في سننه ١/ ١١٧ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٢-١٩٣ عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. ثم قال الدارقطني: " وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب ". أي من المرفوع.

وإنما هو من قول: عاصم بن سليمان، يحكيه عن عبد الله.

وقد اختلف الصحابة في ذلك:

فقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال حدثني كلثوم بن عامر بن الحرث قال: "توضأت جويرية بنت الحارث، وهي عمتي، قال: فأردتُ أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني، وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته" ^(١).

وقال: حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك ^(٢).

فهؤلاء ثلاثة عبد الله بن سرجس وجويرية وأم سلمة.

وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر.

قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي يزيد ^(٣) المديني عن ابن عباس أنه سئل عن سؤر المرأة؟ فقال: «هي ألطف بناناً وأطيب ريحاً» ^(٤).

(١) الطهور لأبي عبيد ص ١٥٠. وأخرجه: ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٨/١،

وكذا عبد الرزاق في مصنفه مختصراً ١٠٦/١.

(٢) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥١.

(٣) في المطبوع: زيد.

(٤) الطهور لأبي عبيد ص: ١٥٤.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً»^(١).

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به.

قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة^(٢). وهذا هو

المشهور من [٢٠/أ] الروايتين عن أحمد،^(٣) وهو قول الحسن^(٤).

والقول الثاني: يجوز الوضوء به.

وهو قول أكثر أهل العلم^(٥).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/١-١٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/١.

(١) الطهارة لأبي عبيد ص: ١٥٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٧/١، ١٠٨، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٣/١، ٢٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/١.

(٢) انظر لقول الإمام أحمد هذا: المغني ٢٨٣/١.

(٣) وعليها المذهب. انظر: المغني ٢٨٢-٢٨٣، والإنصاف ٤٨/١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٥-١٠٦.

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٣/١، والتمهيد لابن عبد البر ١٦٤-١٦٥، والمجموع للنووي ١٩١/٢.

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة»^(١).
وفي السنن الأربعة^(٢) عن ابن عباس أيضاً أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء». وفي رواية: «لا يجنب»^(٣).

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٥٧ في كتاب الحيض، ١٠-باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) في المطبوع: الأربع.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه ١/ ٥٥-٥٦ في كتاب الطهارة، ٣٥-باب الماء لا يجنب.

والترمذي في جامعه ١/ ٩٤ في أبواب الطهارة، ٤٨-باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ١/ ١٨٩-١٩٠ في كتاب الطهارة، قبل الباب الأول.

وابن ماجة في سننه ١/ ١٣٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٣٣-باب الرخصة بفضل وضوء المرأة.

ولفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» للنسائي.

واللفظ الثاني للباقيين.

وقال في آخر باب الإسراف في الماء^(١)، بعد قول الحافظ زكي الدين: "وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء"^(٢).

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهّان، فاتقوا وسواس الماء»، رواه الترمذي وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه - يعني ابن مصعب - قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سنن أبي داود ٧٣/١، الباب رقم (٤٥). عند حديث عبد الله بن مغفل الآتي.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٨٧/١.

يعني حديث عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٢٧١/٢ في كتاب الدعاء، ١٢-باب كراهية الاعتداء في الدعاء، مقتصراً على الدعاء كما قال المنذري.

وصححه الحاكم في المستدرک ١٦٢/١، وتعبه الذهبي فقال: فيه إرسال، ثم صححه الحاكم في المستدرک أيضاً ٥٤٠/١، ووافقه الذهبي.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٨٧.

عليه وسلم شيء، وخارجة ضعيف ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل. آخر كلامه^(١).

والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها خنزب .
رواه مسلم في صحيحه من حديث عثمان^(٢) بن أبي العاص الثقفي^(٣).

(١) جامع الترمذي ١/ ٨٤-٨٦ في أبواب الطهارة، ٤٣-باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٤٦ في كتاب الطهارة وسننها، ٤٨-باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه.

(٢) في الأصل: "عمارة"، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٨-١٧٢٩ في كتاب السلام، ٢٤-باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة من ثلاثة طرق، كلها عن عثمان بن أبي العاص. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١، ٦/ ٧٦، وعبد الرزاق ٢/ ٨٥، ٤٩٩، والحاكم في المستدرک ٤/ ٢٤٤، وابن حزم في المحلى ٣/ ٢٤٩ كلهم عن عثمان بن أبي العاص.

وقال في أثناء باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم^(١) عند حديث زر بن حبيش أنه سمع علياً، وسئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وقال: مسح رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: لا يقبل في باقة بقل، ومن روايته رد^(٣) حديث البراء الطويل في عذاب القبر^(٤). والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره^(٥).

(١) سنن أبي داود ٨٣/١ في الباب رقم (٥٠)، ومختصر سنن أبي داود ٩٢/١.

(٢) وأخرجه غير أبي داود: الإمام أحمد في مسنده ١١٠/١ دون لفظ: "ثلاثاً ثلاثاً".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١٤.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) قال في المحلى ٢٢/١: "ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي".

وسبأني مزيد بيان من ابن القيم في الكلام على حديث البراء هذا في كتاب السنة، ٢٧- باب في المسألة وعذاب القبر.

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٠٧/٣. وانظر: تهذيب الكمال ٥٧٠/٢٨، وتهذيب التهذيب ٢٨٤/١٠.

والذي غرّ ابن حزم شيثان:

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه: تركه شعبة على عمد^(١).

والثاني: أنه سُمع من داره صوت طنبور، وقد صرح شعبة بهذه العلة، فقال العقيلي عن وهب^(٢) قال سمعت شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو فسمعت عنده صوت طنبور، فرجعت ولم أسأله. قيل: فهلا سألته، فعسى كان لا يعلم به^(٣).

وليس في شيء من هذا ما يقدر فيه.

وقال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة^(٤). [٢٠/ب]

(١) العلل ومعرفة الرجال ٤٢٧/١.

(٢) في الأصل: "وهيب"، والتصحيح من الضعفاء الكبير، وتهذيب الكمال ٤٨٩/١٢.

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/١٣٨٠.

(٤) في بيان الروم والإيهام ٣/٣٦١-٣٦٢، ونصّ كلامه: "ولا أعلم لهذا الحديث علة غير ما ذكرت، فاعلمه".

وقال في أثناء باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث ابن عباس^(٢):

(١) سنن أبي داود ١ / ٨٤-٨٦، الباب رقم (٥٠).

(٢) الحديث هو: عن ابن عباس قال: دخل عليّ عليّ -يعني ابن أبي طالب- وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستنق على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين».

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة. وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٨٢-٨٣.

وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٧٩.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٠٨.

"قال ابن وهب فيه عن ابن جريج: «ومسح برأسه ثلاثاً»^(١)»^(٢).

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: هذا من الأحاديث المشكلة جداً^(٣).

وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله:

- فطائفة ضعفته منهم البخاري.

والشافعي قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأما الحديث الآخر - يعني هذا - فليس مما يُثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد^(٤).

وفي هذا المسلك نظر، فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي، وقال في آخره: ثم أخذ غرفة من ماء؛ فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت

(١) حديث ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/١.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤ مختصراً دون محل الشاهد.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٩٥/١.

(٣) أي حديث عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب، والإشكال فيه في كونه لم يغسل قدميه، كما سيتبين مما يأتي.

(٤) اختلاف الحديث للشافعي ص ١٧١. وانظر كلامه أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٧٤/١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ^(١).

- المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ

بأحاديث الغسل.

وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه؛ بدليل ما روى الدارقطني حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وقالت: ثم غسل رجله، قالت: وقد أتاني ابن عم لك - تعني ابن عباس - فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين^(٢).

ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجله، وأوجب الغسل^(٣).

فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كان^(٤) في أول الأمر،

(١) صحيح البخاري ٢٩٠/١ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٧-باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) سنن الدارقطني ٩٦/١.

وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥٨/٦-٣٦٠.

(٣) سيأتي عن ابن عباس قريباً ما يدل على وجوب الغسل.

(٤) في المطبوع: كانا. وهو خطأ.

ثم نسخ.

والذي يدل عليه أن فيه أنه مسح عليهما بدون حائل، كما روى هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فذكر الحديث قال: «ثم اغترف غرفة أخرى، فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين»^(١).

وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال: «ثم أخذ حفنة من ماء فرش على^(٢) قدميه، وهو متعل»^(٣).

- المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة: فروي عنهما هذا.

وروي عنهما الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٩٥/١ في كتاب الطهارة، ٥٢-باب الوضوء مرتين. وصححه الحاكم في المستدرک ١٤٧/١ على شرطهما، ووافقه الذهبي على مسلم.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/١، بلفظ: "فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متعل".

عطاء بن يسار عن ابن عباس [٢١/أ] فذكر الحديث وقال في آخره: «أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى -»^(١).

فهذا صريح في الغسل.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»^(٢).

وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، وقال فيه: «وغسل رجله مرة مرة»^(٣).
وقال محمد بن جعفر عن زيد «وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١٧/١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧٣/١.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٦٣/٩، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٣/١ - واللفظ له -.

قالوا: والذي روى (أنه رش عليهما في النعل) هو هشام بن سعد؛ وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته.
على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً رويما ما يوافق الجماعة، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجله وعليه نعله^(١).

وأما حديث علي رضي الله عنه فقال البيهقي: رويانا من أوجه كثيرة عن علي أنه غسل رجله في الوضوء^(٢). ثم ساق منها: حديث عبد خير عنه أنه دعا بوضوء، فذكر الحديث، وفيه: ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣ / ١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤ / ١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤ / ١.

وأخرجه: أبو داود في سننه ٨١ / ١ - ٨٢ في كتاب الطهارة، ٥٠ - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

والترمذي في جامعه ٦٨ / ١ في أبواب الطهارة، ٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان؟ وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٧٣ / ١، (٧٦) - عدد غسل الوجه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٢).

ومنها حديث زر عنه أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفيه: «(وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً)»^(١).
ومنها حديث أبي حية عنه رأيت علياً توضأ الحديث، وفيه
وغسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان
ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

-
- وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة ٧٦/١، والطحاوي ٣٥/١، والدارقطني ٨٩/١،
٩٠، ١٠٥، وأحمد ١١٠/١، ١٢٢، ١٣٩، ١٣٥، وغيرهم.
(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٤-٧٥.
وأخرجه أبو داود في سننه ٨٣/١ في كتاب الطهارة، ٥٠-باب صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٠٥.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧٥/١.
وأخرجه: أحمد ١٢٧/١.
وأبو داود في سننه ٨٣-٨٤ في كتاب الطهارة، ٥٠-باب صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم.
والترمذي في جامعه ٦٧-٦٨ في أبواب الطهارة، ٣٧-باب ما جاء في
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان.
والنسائي في المجتبى ٧٤-٧٥ في كتاب الطهارة، ٧٩-عدد غسل اليدين،
وفي ٨٤-٨٥ في كتاب الطهارة، ٩٣-عدد غسل الرجلين.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٠٧.

قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما رواية الجماعة؛ فهي أولى.

- المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث؛ بدليل ما رواه شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتني بكوز من ماء، فأخذ منه بحفنة^(١) واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

رواه البخاري بمعناه^(٢).

قال البيهقي: في [٢١/ب] هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح

(١) في المطبوع: حفنة. وهو كذلك في السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) صحيح البخاري ٨٣/١٠-٨٤ مع الفتح، في كتاب الأشربة، ١٦-باب الشرب قائماً.

واللفظ الذي ساقه ابن القيم رحمه الله إنما هو عند البيهقي في السنن الكبرى

على الرجلين إن صح، فإنما عنى به: وهو طاهر غير محدث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: "هذا وضوء من لم يحدث"^(١).

وقال أحمد حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي: إنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحدث، وفي رواية: للطاهر ما لم يحدث^(٢).

قال^(٣): وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين، إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح^(٤) على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٥ / ١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٢٠ / ١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٥ / ١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٠ / ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥ / ١ عن إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي به.

(٣) أي: البيهقي.

(٤) الأصل: (مسح) بدون ال التعريف، والتصويب من السنن الكبرى.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧٥-٧٦ / ١.

قلت: هذا هو:

- المسلك الخامس: أن مسحه رجله ورشه عليهما، لأنهما كانا مستورتين بالجوربين في النعلين.

والدليل عليه: ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه»^(١).

لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري، والثقات روه عن الثوري بدون هذه الزيادة.

وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان، فذكره بإسناده ومثنته، «وأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين»^(٢).

وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه، أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي^(٣)، قال: «رأيت رسول

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١٧٧/٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/١ من طريق الطبراني.

(٣) هو أوس بن أبي أوس الثقفي، كما في مصادر التخريج والترجمة.

وانظر: الإصابة ١٥٠/١، والجرح والتعديل ٣٠٣/٢، وتهذيب التهذيب

٣٨٢-٣٨١/١.

الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه»^(١).

فقوله: (مسح على نعليه)، كقوله: (مسح على خفيه)، والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعله مسح على نعل الجورب، فقال: (مسح على نعليه).

- المسلك السادس: أن الرجلَ لها ثلاثة أحوال:

حال تكون في الخف؛ فيجزى مسح ساترها.

وحال تكون حافية؛ فيجب غسلها.

فهاتان مرتبتان، وهما: كشفها، وسترها، ففي حال كشفها، لها أعلى مراتب الطهارة؛ وهي الغسل التام، وفي حال استتارها: لها أدناها؛ وهي المسح على الحائل.

ولها حالة ثالثة: وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها، وبين استتارها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة؛ وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح.

وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال، فالمراد به الرش؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى.

وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم به^(٢) قائل معين، ولكن

(١) سنن أبي دواد ١/ ١١٣-١١٤ في كتاب الطهارة، ٦٢-باب.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٨٦.

(٢) في المطبوع: له.

يُحكى عن طائفة [١/٢٢] لا أعلم منهم معيناً، وبالجملّة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث، وهو:

- المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكي عن داود الجوارى وابن عباس، وحكي عن ابن جرير: أنه بخير بين الأمرين.

فأما حكايته عن ابن عباس، فقد تقدمت.

وأما حكايته عن ابن جرير، فغلط بيّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة، لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة؛ يوافقه في اسمه، واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم.

فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث.

وبالجملّة فالذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مثل: عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معدي كرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم رضي الله عنهم، لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما، والله أعلم.

وقال في أثناء باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

في آخر حديث طلحة بن مصرف،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده".^(٢)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه: رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم. قال علي: وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب^(٣) جد طلحة، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن

(١) في الباب رقم (٥٠)، سنن أبي داود: ٩٢/١ عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال » - وهو أول القفا - وقال مسدد: « مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يده من تحت أذنيه ».

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره. وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ١٩.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود ١٠٠/١ - ١٠١.

وهذا من كلام أبي داود في سنته، كما سبق.

(٣) في المطبوع: اسم.

عمرو، وكانت له صحبة.^(١)

وقال عباس الدوري: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.^(٢)

(١) لم أجده في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي.

وانظره في: الجرح والتعديل: ٣٨/١ عن صالح عن علي بن المديني - الفقرة الأولى -.

(٢) انظر: التاريخ للدوري: ٣٠/٣.

وقال الشيخ شمس الدين بن القيم في آخر باب تحليل اللحية^(١) بعد قوله: «هكذا أمرني ربي»^(٢):

قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران^(٣)، وهو مجهول.^(٤)

وكذلك أعله ابن القطان؛ بأن الوليد هذا مجهول الحال.^(٥)

وفي هذا التعليل نظر؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، [٢٢/ب] ولم يعلم فيه جرح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٠١ الباب رقم (٥٦)، ومختصر سنن أبي داود: ١/ ١٠٧ عند الحديث الآتي.

(٢) وهو حديث أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٢.

(٣) في الأصل: روقان. والتصحيح من مصدر تخريج الحديث.

(٤) انظر: المحلى: ٢/ ٣٥.

(٥) انظر: بيان الوهم والإيهام: ٥/ ١٧.

الزهري عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته، فخللها بأصابعه، ثم قال: «هكذا
أمرني ربي عز وجل».^(١)
وهذا إسناد صحيح^(٢).

وفي الباب حديث عثمان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته. رواه الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤).

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرک: ١/ ١٤٩ من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة
ثنا محمد بن حرب به.

وكتاب الذهلي المشار إليه غير مطبوع، وقد طبع "الجزء المتقى من زهرياته"
بتحقيق سليمان العسيري، طبع جامعة أم القرى، إلا أن هذا الحديث غير
موجود فيه.

وقد نسب هذا الحديث للذهلي في كتابه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام
٥/ ٢٢٠، وساقه بسنده كما ذكره ابن القيم هنا.

(٢) هذه العبارة: "وهذا إسناد صحيح" ليست من كلام الذهلي، فإنه قد أعله كما
سيأتي في كلام ابن القيم، وإنما هي من كلام ابن القطان في بيان الوهم
والإيهام.

فلعله قد حدث سقط في العبارة ههنا، فاقضى التنبيه. والله أعلم.

(٣) الترمذي في جامعه: ١/ ٤٦ في أبواب الطهارة، ٢٣-باب ما جاء في تخليل
اللحية.

(٤) ابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٨ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في
تخليل اللحية.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة،^(١) وأبو عبد الله الحاكم،^(٢) وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب. وقال:^(٣) قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان، يريد هذا الحديث^(٤).

وقد أعله ابن حزم، فقال: هو من طريق إسرائيل، وليس بالقوي عن عامر بن شقيق، وليس مشهوراً بقوة النقل.^(٥) وقال في موضع آخر: عامر بن شقيق ضعيف.^(٦)

وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتج به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق. ووثقه ابن

(١) صحيح ابن خزيمة: ٧٨/١.

(٢) المستدرک: ١٤٨/١-١٤٩.

(٣) في المطبوع: وقال الترمذي.

وهذه الزيادة من الطابع، وهو - وإن كان المعنى صحيحاً - تصرف غير صحيح. فالأولى أن يشير إلى ذلك في الحاشية.

(٤) كلام البخاري هذا في سنن الترمذي: ٤٥/١.

وفي علل الترمذي الكبير: ١١٥/١ " قال محمد أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟! فقال: هو حسن "

(٥) انظر: المحلى: ٣٦/٢.

(٦) انظر: المحلى: ١٢٥/٥.

معين، وأحمد وكان يتعجب من حفظه.^(١)
والذي غرّ أبا محمد قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل
عن أبي إسحاق^(٢) فيه لين، سمع منه بآخرة.^(٣)
وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق فلا يحتاج إلى
جواب.

وأما عامر بن شقيق، فقال النسائي: ليس به بأس^(٤). وروي
عن ابن معين: تضعيفه^(٥). روى له أهل السنن الأربعة^(٦).

وفي الباب حديث عائشة، رواه أبو عبيد عن حجاج عن
شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان^(٧)
العجلي^(٨) عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها قالت: «كان

(١) انظر: الجرح والتعديل ٣٣٠/٢.

(٢) هو السبيعي.

(٣) انظر: مسائل صالح: ٤٥٧/٢ برقم (١١٥٨).

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٤١/١٤، وتهذيب التهذيب ٦٠/٥.

(٥) وذلك في رواية بن أبي خيثمة عنه. انظر: تهذيب الكمال ٤١/١٤، وتهذيب
التهذيب ٦٠/٥.

(٦) في تقريب التهذيب ص: ٤٧٦ رمز له الحافظ بـ(د ت ق) أي أن النسائي لم
يخرج له.

(٧) في المطبوع: مروان. وهو خطأ.

(٨) في المطبوع: البجلي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته»^(١).

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال أن عمار بن ياسر توضأ؛ فخلل لحيته، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته^(٢).

==

ولما هو موسى بن ثروان العجلي المعلم البصري ثقة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/ ٢٨١، والجرح والتعديل ٨/ ١٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٨.

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص: ٢٢٤-٢٢٥.

وأخرجه: أحمد في مسنده: ٦/ ٢٣٤، والحاكم في المستدرک: ١/ ١٥٠.

(٢) لم أجده عند الطبراني في معاجمه الثلاثة من هذا الطريق.

وأخرجه: أبو عبيد في الطهور: ص: ٢٢٢ عن ابن عيينة به.

وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ١٩-٢٠ عن سفيان بن عيينة به.

والترمذي في جامعه: ١/ ٤٤ في أبواب الطهارة، ٢٣-باب ما جاء في تحليل اللحية، عن ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة به.

وابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٨ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في تحليل اللحية عن ابن أبي عمر عن سفيان به.

ورواه الحاكم في المستدرک: ١/ ١٤٩ عن الحميدي وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به.

ورواه الترمذي في جامعه في الموضع السابق، وابن ماجه في سننه في الموضع السابق أيضاً كلاهما عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان

==

وقد أعله ابن حزم بعلتين^(١):

إحدهما: أنه قال حسان بن بلال مجهول.

والثانية قال: لا نعرف له لقاء بعمار^(٢) بن ياسر.

فأما العلة الأولى: فإن حساناً روى عنه أبو قلابة وجعفر بن أبي^(٣) وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال علي بن المديني: كان ثقة. ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد^(٤).

=

ابن بلال عن عمار به مثله.

ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط: ٣٧/٣ وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به سفيان.

ورواه الحاكم في المستدرک: ١٤٩/١.

(١) انظر: المحلى: ٣٦/١.

(٢) في المطبوع: لعمار. وهي محتملة.

(٣) كلمة "أبي" ساقطة من الأصل. واستدركتها من بعض مصادر ترجمة جعفر، وهي: التاريخ الكبير ١٨٦/٢، وكتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للقاضي محمد المقدمي ص: ١٣١، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٧٣/٢، وتهذيب التهذيب ٨٣/٢.

وقد زيدت كلمة "أبي" في المطبوع، دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٤) انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري ٣١/٣، والجرح والتعديل ٢٣٤/٣، وميزان الاعتدال ٢٢٢/٢.

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً، فإن الترمذي [٢٣/أ] رواه من طريقين إلى حسان:

أحدهما: عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار.^(١)

والثاني: عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان قال: رأيت عماراً توضأ فخلل لحيته، وفيه: « ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته ».^(٢)

وعلة هذا الحديث المؤثرة؛ هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه، قال: قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.

قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره.^(٣)

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: سنن الترمذي: ٤٥/١.

وفي علل الترمذي الكبير: ١١٥/١ : نقل الترمذي عن أحمد هذا الكلام دون ذكر الكوسج. وانظر هذا عن الإمام أحمد في: العلل ومعرفة الرجال برقم (١٠٣٥).

وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك^(١).

وقال الإمام أحمد: لا يثبت في تحليل اللحية حديث^(٢).

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الوركاء عنه أنه قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته »^(٣).

وفيه حديث أبي أيوب، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة^(٤) عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عنه قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فخلل لحيته »^(٥).

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٣١.

(٢) انظر: مسائل أبي داود ص: ٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص: ٢٢٢-٢٢٣.

ومن طريقه: الطبراني - كما في نصب الراية: ١/ ٢٥ -.

(٤) في الطهور: سعد.

(٥) أخرجه: أبو عبيد في الطهور ص: ٢٢٣.

وأخرجه: ابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٩ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما جاء في تحليل اللحية، عن إسماعيل الرقي عن محمد بن ربيعة به. وأحمد في مسنده: ٤١٧/٥.

وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ١/ ٨٦ لأجل أبي سورة.

فيه نظر، فإن الذهلي أعله فقال^(١): وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك، فذكره. قال الذهلي: هذا هو المحفوظ^(٢).

قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ، حجة على من حفظ، والصفار^(٣) قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عنه^(٤) الصفار هكذا^(٥).

وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث، وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه، التجويزات والاحتمالات.

(١) في المطبوع: فقال في الزهريات. وهي من الزيادات التي زيدت دون الإشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٢) انظر سياق حديث الذهلي وكلامه عليه عند ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٢٠/٥ - ٢٢١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن خالد الصفار، وقد سبق ذكر حديثه في بداية الباب.

(٤) في المطبوع: عن. وهو خطأ. فالصفار هو تلميذ محمد بن حرب، وليس العكس.

(٥) انظر نحو هذا الكلام لابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٢٠/٥، ٢٢١.

ولهذا الحديث طريق أخرى: رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدى عن ثابت عن أنس قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » فذكره كما تقدم.^(١)
 وأبو حفص^(٢) وثقه أحمد، وقال: لا أعلم إلا خيراً^(٣). ووثقه ابن معين^(٤)، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة، وفوق الثقة.^(٥)
 فهذه ثلاث طرق حسنة.

وذكر الحاكم في المستدرک حديث عثمان في ذلك ثم قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس.^(٦)

(١) لم أجده في المطبوع من الطبراني.

وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: ١٥٥/٣.

(٢) وهو عمر بن حفص العبدى، كما في الضعفاء الكبير حيث أخرج الحديث في ترجمته.

(٣) والذي وقفت عليه تضعيفه له. انظر: بحر الدم ص ٣١٣.

ولمّا قال هذا الإمام أحمد في "أبي حفص عمر بن إبراهيم العبدى"، وليس في

"أبي حفص عمر بن حفص العبدى". انظر: تهذيب الكمال ٢١/٢٧٠،

وتهذيب التهذيب ٧/٤٢٦.

(٤) قال في رواية الدوري ٣/٢٧٨: "ليس بشيء". والذي وثقه هو عمر بن

إبراهيم، انظر: تهذيب الكمال ٢١/٢٧١، وتهذيب التهذيب ٧/٤٢٦.

(٥) وهذا الكلام في عمر بن إبراهيم العبدى أبي حفص، انظر: تهذيب التهذيب

٧/٤٢٦.

(٦) انظر: المستدرک: ١/١٤٩ حيث قال: وله في تحليل اللحية شاهد صحيح عن

ورواه ابن ماجه في سننه من حديث [٢٣/ب] يحيى بن كثير
ابن^(١) النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: «كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين»^(٢).
قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك^(٣)، وقال النسائي:
يزيد الرقاشي متروك^(٤).

ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد^(٥) عن محمد بن
زياد عن أنس مرفوعاً، ثم قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما

عمار بن ياسر وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم.

(١) كذا في الأصل.

والذي في مصادر ترجمة يحيى التي وقفت عليها أنه يحيى بن كثير أبو النضر.
وكذلك في سياق السند في سنن ابن ماجه. ولم أقف على اسم جده، فإن كان
اسم جده النضر؛ فلا إشكال، وإن لم يكن فيكون ما في الأصل تصحيف،
والصواب: أبي. فليحذر.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٤٩/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠-باب ما
جاء في تحليل اللحية.

(٣) قاله الدارقطني في كتاب العلل ١٩٣/١، وقال عنه في العلل أيضاً ١٩٤/٤،
وفي الضعفاء والمتروكين ص: ٣٩٣، وفي المؤلف والمختلف ٢٢٢٦/٤: أنه
ضعيف.

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ١١٠.

(٥) في الكامل لابن عدي: سعيد.

يرويه، لا يتابع عليه.^(١)

ورواه البيهقي في السنن: من حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد^(٢) عن أنس مرفوعاً،^(٣) وأبو خالد هذا مجهول.

فهذه ثلاث طرق ضعيفة، والثلاثة الأول^(٤) أقوى منها.

وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبد الكريم.

وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة فذكره، فقال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً، لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه.^(٥)

يريد بذلك أنه لعله دلسه.

قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: إما أن

(١) انظر: الكامل لابن عدي: ١١٥/٧.

(٢) في الأصل: حازم. والتصويب مما سيأتي، ومن السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٤/١.

(٤) في المطبوع: الأولى.

(٥) انظر: العلل لابن أبي حاتم: ٣٢/١.

يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون من حدث عنه خلط.

ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العهدة، والله أعلم.

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان،^(١)

وعلي،^(٢) وأنس،^(٣) وابن عباس،^(٤) وابن عمر،^(٥) وعائشة،^(٦) وأم

سلمة،^(٧) وعمار بن ياسر،^(٨) وأبي أيوب،^(٩) وابن أبي أوفى،^(١٠)

وأبي أمامة،^(١١) وجابر بن عبد الله،^(١٢) وجريير بن عبد الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه ص: ٥٢ بتحقيق الشيخ

الفاضل بدر البدر.

وضعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٧/١. وصححه الشيخ بدر

البدر لشواهده.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سيأتي تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق الكلام عليه.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) سبق تخريجه.

البجلي^(١) رضي الله عنهم.

ولكن قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخليل شيء.

وقال الخلال في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان^(٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث^(٣).

قلت: وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي^(٤). قال العقيلي: لا يتابع عليه منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وحديث ابن عمر، رواه الدراقطني وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) كتاب العلل للخلال غير مطبوع، وسبق توثيقه من مسائل أبي داود عن أحمد.

(٣) انظر: العلل لابن أبي حاتم: ٤٥/١.

(٤) أخرجه: الطبراني في الأوسط: ٣٧٧/٢، والعقيلي في الضعفاء الكبير:

١٤١٢/٤.

(٥) في سننه: ١٠٦/١-١٠٧.

وكذلك قال عبد الحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر، غير مرفوع^(١).

وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم [٢٤ / ١] عن أبيه وهي: أن الوليد بن مسلم حدث به عن الأوزاعي مرسلًا، وعبد الحميد رفعه عنه، والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوف^(٢).

وذكره الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا^(٣) ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف.

وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال: سألت محمداً عنه، فقال: لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري ما يصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب^(٤) ورواه ابن ماجه في سننه^(٥).

ورواه ابن ماجه في سننه: ١٤٩ / ١ في كتاب الطهارة وسننها، ٥٠ - باب ما جاء في تحليل اللحية.

(١) الأحكام الوسطى ١ / ١٧٣.

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ١ / ١٠٧.

(٣) ورواه الطبراني في الأوسط: ٩٤ / ٢، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٠ / ١.

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير: ١ / ١١٥.

(٥) سبق تخريجه.

[و]^(١) من حديث ابن أبي أوفى، ورواه^(٢) فائد أبي الوراق متروك باتفاقهم^(٣) .^(٤)

وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن أبي أمامة.^(٥)

وأبو غالب ضعفه النسائي، ووثقه الدارقطني، وقال ابن معين: صالح الحديث، وصحح له الترمذي^(٦).

(١) هذه الواو ليست في الأصل، وهي زيادة لا بد منها ليصح المعنى، فإن العبارة كانت في الأصل: "ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبي أوفى...".
فإن ابن ماجه لم يخرج حديث ابن أبي أوفى، وإنما خرج حديث أبي أيوب.
وحديث ابن أبي أوفى أخرجه أبو عبيد في الطهور كما سبق.
(٢) في الأصل: (ورواية). والسياق يقتضي ما أثبتته.
(٣) سبق تخريجه.

وانظر في ترجمة فائد أبي الوراق في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٣/٧-٨٤، وفيه: "وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً".
وتهذيب التهذيب ٨/٢٥٥-٢٥٦.

(٤) العبارة تحتاج تحرير، ولعل صوابها: ورواية ابن أبي أوفى من حديث فائد أبي الوراق متروكة باتفاقهم. والله أعلم.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٠/١، والطبراني في الكبير: ٢٧٨/٨.

(٦) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/١٣٤، والجرح والتعديل ٣/٣١٥.

ولخص الحافظ القول فيه في التقريب ص ١١٨٨: صدوق يخطئ.

وحديث جابر ضعيف جداً.^(١)

وحديث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين الزيات عن
ربيعي بن خراش عن جرير مرفوعاً.^(٢)

وياسين متروك عند النسائي والجماعة.^(٣)

وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده.^(٤)

وحديث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقاً، فقال: وفي
الباب عن أم سلمة وذكر جماعة من الصحابة^(٥).^(٦)

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٤٠٣/١.

(٢) لم أجده في الكامل في ترجمة ياسين الزيات، وإنما فيه عن ياسين حدثني حماد
حدثني ربيع بن خراش قال: سمعت جريراً يقول: «وضأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعدما نزلت المائدة، فمسح على خفيه». ونسبه لابن عدي الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٨٧/١، والشوكاني
في نيل الأوطار ١٧٧/١.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ١٨٣-١٨٤، وميزان الاعتدال ١٥٤/٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) جامع الترمذي: ٤٥/١.

وأخرجه: ابن جرير في تفسيره: ٧٧/٦، والطبراني في المعجم الكبير:
٢٩٨/٢٣، وابن عدي في الكامل: ٢٢/٣، والعقيلي في الضعفاء الكبير:
٣٥٠/٢.

(٦) بعد هذا الكلام بياض في الأصل بمقدار سطر وثلثين.

وقال في آخر باب المسح على العمامة،^(١) بعد قول أنس: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ينقض العمامة»^(٢). قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣).

وقال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: سلمان الفارسي،^(٤) وثوبان،^(٥) وأبو أمامة،^(٦)

(١) سنن أبي داود: ١٠٢/١-١٠٣ الباب رقم (٥٧). ومختصر سنن أبي داود: ١١٢/١. عند حديث أنس الآتي.

(٢) حديث أنس هو قوله: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة».

وصححه الحاكم في المستدرک: ١٦٩/١.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢٥.

(٣) انظر الأوسط له ٤٦٦/١-٤٦٩.

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده: ٤٣٩/٥، ٤٤٠، وابن أبي شيبة ٢٩/١، وصححه ابن حبان في صحيحه: ٣١٦/٢ - مع الإحسان -.

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه: ١٠١/١-١٠٢ في كتاب الطهارة، ٥٧-باب المسح على العمامة، وصححه الحاكم في المستدرک: ١٦٩/١ على شرطهما ووافقه الذهبي على مسلم.

(٦) أخرجه: الطبراني في الكبير: ١٢٢/٨، ١٦٩، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٨/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨/١.

وأنس بن مالك،^(١) والمغيرة بن شعبه،^(٢) وأبو موسى،^(٣) وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه.^(٤) وقال عمر بن الخطاب: من لم يظهره المسح على العمامة، فلا طهره الله.^(٥)

قال: والمسح على العمامة سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاها عن ابن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير، وسليمان بن

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٩/١، والطبراني في الأوسط: ٥٩/٥،

وأبو يعلى في مسنده: ١١٨/٧، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٨/١، وعبد

الرزاق في مصنفه ١٨٩/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ٢٣٠-٢٣١ في كتاب الطهارة، ٢٣-باب

المسح على الناصية والعمامة.

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط: ٢٤/٢ ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن أبي

موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٨/١، وابن المنذر في الأوسط: ٤٦٧/١.

(٥) ذكر ابن حزم في كتابه المحلى: ٦٠/٢ أنه رواه من طريق ابن أبي شيبة عن

أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

وذكر ابن قدامة في المغني: ٣٨٠/١، وابن تيمية في شرح العمدة - الطهارة -

ص: ٢٦٣ أن الخلال رواه بإسناده.

وروى ابن المنذر في الأوسط ٤٦٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/١ ما

يدل على جواز المسح.

داود الهاشمي،^(١) مذهباً لهم.

ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري،^(٢) وبلال.^(٣)

فأما حديث سلمان.^(٤)

(١) في الأصل جاء اسمه هكذا: سلمان بن داود الهاشم. والتصويب من مصادر الترجمة.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٦٩/١ مع الفتح في كتاب الوضوء، ٤٨-باب المسح على الخفين.

(٣) أخرجه: مسلم: ٢٣١/١ في كتاب الطهارة، ٢٣-باب المسح على الناصية والعمامة.

(٤) هكذا في الأصل. ولا يوجد بياض كما ذكر في المطبوع. والكلام ظاهر الانقطاع. والله أعلم.

وقال في أثناء باب التوقيت في المسح،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: "لا يصير سنة، [٢٤/ب] هذا آخر كلام البيهقي".^(٢)
قال ابن القيم: وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجدلي، صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته.^(٣)

وهذا تعليل في غاية الفساد، فإن أبا عبد الله الجدلي؛ قد وثقه الأئمة أحمد، ويحيى، وصحح الترمذي حديثه، ولا يعلم أحد

(١) سنن أبي داود: ١٠٩/١ الباب رقم (٦٠). عند حديث إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

وأخرجه الترمذي في جامعه: ١٥٨/١ في أبواب الطهارة، ٧١-باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة به مثله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه: ١٨٤/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٦-باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة به، وليس فيه ذكر التحديد للمقيم.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٤٢.

(٢) في مختصر سنن أبي داود: ١١٧/١: "قال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. هذا آخر كلام البيهقي".

(٣) المحلى ٨٩/٢.

من أئمة الحديث طعن فيه ^(١).

وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين، والانتصار له من قتلته.

وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً ^(٢)، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار، وما يسره فردُّ رواية صاحب والتابع الثقة بذلك، باطل.

وأيضاً فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ^(٣). فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي، وكلاهما ثقة صدوق.

وقد قيل: إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة.

فإن صح ذلك، ^(٤) لم يضره شيئاً، فلعله سمعه من أبي عبد الله فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة فرواه عنه.

(١) انظر: ميزان الاعتدال ١١٩/٤، وتهذيب التهذيب ١٢/١٤٨-١٤٩.

(٢) المحلى ٣/١٧٤.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) وقد صح ذلك، فقد أخرجه هكذا الترمذي كما سبق.

وقال شمس الدين بن القيم بعد قول الحافظ زكي الدين في
آخر باب التوقيت في المسح^(١): "وقال الدارقطني: هذا إسناد لا
يثبت^(٢) (٣)".

قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب
اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن:
مجهولون كلهم.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان
ابن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق
أخبرنا يحيى^(٤) بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

(١) سنن أبي داود: ١٠٩/١-١١٠ في الباب رقم (٦٠). عند حديث يحيى بن
أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي
بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟
قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت». وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١٨٥/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٧-باب ما
جاء في المسح بغير توقيت. من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين
عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة به.
وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٢٨.

(٢) في السنن ١٩٨/١ بعد روايته له.

(٣) مختصر سنن أبي داود: ١٢٠/١.

(٤) في المطبوع: محمد. وهو خطأ.

يزيد بن أبي زياد - قال يحيى شيخ من أهل مصر - عن عبادة بن نسي^(١) الحديث، قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه^(٢).
والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين، ورواته لا يُعرفون بجرح ولا بتعديل؟! والله أعلم.

(١) في الأصل: نس. والتصويب من مصادر التخريج والترجمة.

(٢) انظر: مستدرك الحاكم: ١/ ١٧٠-١٧١.

وخالفه الذهبي فقال: بل مجهول.

وقال في أثناء باب المسح على الجوربين،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين عقب حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين^(٢): "وليس بالمتصل ولا بالقوي".^(٣)

قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً^(٤) على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة « أن

(١) سنن أبي داود: ١١٣/١ الباب رقم (٦١).

عند حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين. وليس بالمتصل ولا بالقوي.

وأخرجه الترمذي في جامعه: ١٦٧/١ في أبواب الطهارة، ٧٤- ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه: ١٨٥/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٨- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٤٣.

(٢) حديث أبي موسى هذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٤-٢٨٥. من طريق المعلق بن منصور عن عيسى بن يونس عن أبي سنان عن الضحاك عنه.

(٣) مختصر سنن أبي داود: ١٢١/١.

(٤) في الأصل: هذيلًا. بالذال، هنا وفي جميع المرات التي يُذكر فيها، والتصحيح

النبي صلى الله عليه وسلم [٢٥/أ] مسح على الخفين»^(١).^(٢)

وقال البيهقي: قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور -: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأدوي، وهزيل بن شرحبيل؛ لا يمتثلان هذا، مع مخالفتها جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل: أبي قيس، وهزيل.

قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي^(٣)، فسمعه يقول: سمعت علي بن مخلد بن شيبان^(٤) يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن

==

من بعض مصادر التخريج، ومن مصادر ترجمته.

وهو: هُزَيْل بن شرحبيل الراوي عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجورين والنعلين».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٧/١ مع الفتح، في كتاب الوضوء، ٤٨-باب المسح على الخفين.

ومسلم في صحيحه ٢٢٨-٢٢٩/١ في كتاب الطهارة، ٢٢-باب المسح على الخفين.

(٢) انظر قول النسائي في السنن الكبرى له ٩٢/١.

(٣) في الأصل: الدغورا. والتصويب من سنن البيهقي.

(٤) في المطبوع: سنان. وهو خطأ.

مهدي، قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني^(١) بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها.^(٢)

وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول هو منكر.^(٣)

وقال ابن البراء: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة: أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس.^(٤)

وقال المفضل بن غسان^(٥): سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس. قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين، عن تسعة من

(١) في الأصل: لو رجل حدثني. والتصويب من المصادر الآتية.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٢٨٤/١.

وذكرها الزيلعي في نصب الراية: ١٨٥/١.

(٣) سنن البيهقي: ٢٨٤/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في المطبوع: الفضل بن عتبان. وهو خطأ.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى،^(١) وسهل بن سعد.^(٢)

وزاد أبو داود: وأبو أمامه، وعمر بن حريث، وعمر، وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً.^(٣)

والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس.

مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم، لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكره ههنا من تفرد أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفاً لهم، أعلوه بتفرد راويه، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم.

والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به

(١) في الأوسط لابن المنذر ذكر مكان عبد الله بن أبي أوفى: أبا أمامة. ثم رواه عنه - أي عن أبي أمامة - مسنداً.

(٢) الأوسط: ٤٦٢/١.

(٣) انظر ما ورد عن الصحابة مسنداً في: مصنف عبد الرزاق: ١٩٩/١-٢٠١،

ومصنف ابن أبي شيبة: ١٧١/١-١٧٣، والأوسط لابن المنذر: ٤٦٢/١-

٤٦٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٥/١.

لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيلاً.

ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجورين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله.

ولما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجورين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما [٢٥/ب] قول أكثر أهل العلم، منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف^(٣).

ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: « رأيت رسول

(١) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم: (٢٣)، وانظر: المغني لابن قدامة ٣٧٣-٣٧٤/١.

(٢) انظر: مسائل الكوسج المسألة رقم (٢٣).

(٣) انظر ذلك عنهم في: المغني لابن قدامة ٣٧٣-٣٧٤/١. وانظر عن بعضهم في: مصنف ابن أبي شيبة ١٧١-١٧٣.

الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين»^(١).

وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي:

إحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى.

والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف^(٢).

قال البيهقي: وتناول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين، على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الإنفراد^(٣).

قلت: هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والشأن^(٤) في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عنهما^(٥) نعلان منفصلان، هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما ستين، ولو كانا جوربين منعلين، لقال: مسح على الجوربين المنعلين.

وأيضاً: فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في

(١) سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٢٨٥ / ١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في المطبوع: والبيان.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عليهما.

لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم.

وأيضاً: فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك، أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح الجورب وأسفل النعل وعقبه، والوجهان لأصحاب أحمد^(١).

وأيضاً: فإن تجليد أسافل الجوربين، لا يخرجهما عن كونهما جوربين، ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح، وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين.

وقول مسلم رحمه الله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل: أبي قيس، وهزيل، جوابه من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين، إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن موارد^(٢) الإجماع، فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله، مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه، والله أعلم.

(١) والمذهب أنه لا يسن. انظر: المبدع ١/١٤٧، والإنصاف ١/١٨٥.

(٢) في المطبوع: مورد.

وقال في آخر باب كيف المسح،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث [٢٦/١] المغيرة بن شعبة، حاكياً عن الترمذي أنه سأل أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح.^(٢)

قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل:

أحدها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاء.

(١) سنن أبي داود: ١/١١٦، الباب رقم (٦٣).

عند حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: « وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما ».

ثم قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وأخرجه: الترمذي في جامعه: ١/١٦٢ في أبواب الطهارة، ٧٢-باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله. ثم قال: وهذا حديث معلول؛ لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ - مرسل - عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة.

وأخرجه: ابن ماجه في سننه: ١/١٨٣ في كتاب الطهارة وسننها، ٨٥-باب في مسح أعلى الخف وأسفله.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم: ٣٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود: ١/١٢٤-١٢٥.

قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفَيْنِ، وَأَسْفَلَهُمَا»^(١).

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن [كاتب المغيرة مرسل عن] ^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتاج بعننته ما لم يصرح بالسماع.

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر

(١) الحديث مرسلأ رواه أيضاً من طريق الإمام أحمد: الدارقطني في السنن ١/١٩٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/١٣٥، وابن حزم في المحلى ٢/١١٤.

ورواه مرسلأ من غير طريقه: ابن عبد البر في التمهيد: ١١/١٤٧-١٤٨ من طريق ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة مرسلأ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قاله الترمذي في السنن بعد روايته للحديث، كما سبق.

أبو محمد بن حزم هذه العلة^(١).

وفي هذه العلل نظر:

أما العلة الأولى^(٢) : وهي أن ثوراً لم يسمعه من رجاء^(٣)، فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، قال: حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة، فذكره،^(٤) فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال، فانتفى الإرسال عنه.^(٥)

وأما العلة الثالثة: وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه، فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا

(١) المحلى ١١٤/٢.

(٢) في المطبوع: أما العلتان الأولى والثانية.

وهي زيادة من الطابع الأول، أراد بها توضيح المعنى، دون أن يشير إلى أنها من عنده.

(٣) في المطبوع: وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء وأنه مرسل.

وهي زيادة زادها الطابع الأول، لبيان وتوضيح كلام ابن القيم!! وهذا لو أحتج إليه لكان ينبغي بيانه في الهامش، وليس في الأصل، ودون أي إشارة إلى ذلك.

(٤) سنن الدارقطني: ١٩٥/١.

(٥) وهذه العلة الثانية.

الوليد حدثنا^(١) ثور بن يزيد^(٢). فقد أمن تدليس الوليد في هذا.

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة كاتب المغيرة، فقد رواه ابن ماجه في سننه،^(٣) وقال: عن رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة.

وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة، ثم كلامه^(٤).

وأيضاً: فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراذ، وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراذ كاتبه.

وبعدُ فهذا حديثٌ قد ضعفه [٢٦/ب] الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد ابن حزم، وهو الصواب؛ لأن الأحاديث

(١) في سنن أبي داود: أخبرنا.

وقد سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود ١/١١٦، وقد سبق تخريجه في بداية الباب.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) كلامه في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٨/٤٩٧-٤٩٨.

الصحيحة كلها تخالفه.

وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت: عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله.

وقد قال بعض الحفاظ^(٢): أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين:

أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: "حدثت عنه".

والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء.

وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله.

فمميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعنا من غير تبين، والله أعلم.

(١) كما سبق عن كتاب العلل لعبد الله بن أحمد عن أبيه، وكما رواه ابن حزم في المحلى من نفس الطريق.

(٢) ممن قال ذلك ابن حزم في المحلى ١١٤/٢.

وقال في آخر باب تفريق الوضوء،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: "في إسناده عنه ابن الوليد، وفيه مقال".^(٢)

قال ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث؛ برواية بقية له، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر: وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو^(٣).

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته^(٤) عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع؛ فهو حجة.

وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له، قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن

(١) سنن أبي داود: ١/١٢١، الباب رقم (٦٧).

عند حديث بقية عن بجير عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٦١.

(٢) مختصر سنن أبي داود: ١/١٢٨.

(٣) انظر المحلى ٢/٧١.

(٤) في الأصل: رواته، ولعل الصواب ما أثبتته.

خالد بن معدان عن بعض أصحاب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث، وقال: فأمره أن يعيد الوضوء.^(٢)

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال:
جيد^(٣).

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم، وأصل
سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في
الحديث؛ لثبوت عدالة جميعهم، وأما أصل ابن حزم فإنه قال في
كتابه [١/٢٧] في أثناء مسألة: كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم
ثقات، فواضل عند الله عز وجل، مقدسات بيقين.^(٤)

(١) في الأصل: "أزواج". وهو سهو.

والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣/٤٢٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/١٨٦.

(٤) المحلى لابن حزم: ٣/٨٦.

وقال في باب الرخصة في ذلك^(١) - أي الوضوء من مس الذكر: حديث نقض الوضوء من مس الذكر، فيه حديث بسرة،^(٢) قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث، وبسرة هذه من الصحابييات الفضل^(٣). قال مالك: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟! هي: جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، فاعرفوها.^(٤)

(١) سنن أبي داود: ١/١٢٧، الباب رقم (٧١)، ومختصر سنن أبي داود: ١/١٣٣.

(٢) أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس ذكره فليتوضأ».

أخرجه: أبو داود في سننه: ١/١٢٥-١٢٦ في كتاب الطهارة، ٧٠-باب الوضوء من مس الذكر. واللفظ له.

والترمذي في جامعه: ١/١٢٦ في أبواب الطهارة، ٦١-باب الوضوء من مس الذكر.

والنسائي في المجتبى: ١/١٠٨ في كتاب الطهارة، ١١٨-الوضوء من مس الذكر.

وابن ماجه في سننه: ١/١٦١ في كتاب الطهارة وسننها، ٦٣-باب الوضوء من مس الذكر.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٥٠، حديث رقم ١١٦.

(٣) في المطبوع: الفضليات.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک: ١/١٣٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٢٢٥-٢٢٦، والحازمي في الاعتبار ص: ١٥٠.

وقال مصعب الزيري: هي بنت صفوان بن نوفل من المبيعات، وورقة بن نوفل عمها، وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى^(١).

وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة »^(٢).

وفيه^(٣) حديث أبي هريرة يرفعه: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء؛ فليتوضأ ».

رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة^(٤).

قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب^(٥).

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٦/١.

(٢) انظر: التمهيد: ١٨٦/١٧.

(٣) أي في الباب.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم: ٦٧/١.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٧٤/١، والدارقطني في سننه:

١٤٧/١، والحاكم في المستدرک: ١٣٨/١، وأحمد في مسنده: ٣٣٣/٢،

والبيهقي في السنن الكبرى: ١٣٠-١٣١.

(٥) قال ابن حجر في إتحاف المهرة: ٦٥٨/١٤ " رواه أبو علي بن السكن في

صحيحه عن علي بن أحمد به. وقال: هو أجود ما روي في هذا الباب ".

قال ابن عبد البر: كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد ابن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف، حتى رواه أصبغ بن الفرّج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد عن أبي هريرة، قال: فصّح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكّن،^(١) إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة.^(٢)

قال الحازمي: وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلّتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة.^(٣)

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ((أما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ))^(٤).

(١) انظر: إتحاف المهرة: ١٤/٦٥٨.

(٢) الاستذكار: ٣/٣٢. ونحوه في التمهيد: ١٧/١٩٥.

(٣) الاعتبار للحازمي ص: ١٤٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥،

والدارقطني في السنن ١/١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٢، وغيرهم.

وصححه الحازمي كما سيأتي.

قال الحازمي: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو فذكره، وبقية: ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم، ومن بعده من أصحاب الصحيح. والزبيدي محمد بن الوليد إمام محتج به، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث.

قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد [٢٧/ب] في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وذكر الترمذي في كتاب العلل له عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب، في باب مس الذكر، هو عندي صحيح.^(١)

قال الحازمي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب، فلا يظن أنه من مفاريد بقية.^(٢)

وأما حديث طلق،^(٣) فقد رُجِح حديث بسرة وغيره عليه

(١) انظر: علل الترمذي الكبير: ١/١٦١.

(٢) انظر: الاعتبار: ص: ١٤٥-١٤٩، مع بعض الاختلاف.

(٣) أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم « ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه ».

أخرجه: أبو داود في سننه: ١/١٢٧ كتاب الطهارة، ٧١-باب الرخصة في ذلك.

من وجوه:

أحدها: ضعفه.

والثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه، فروي عنه «هل هو إلا بضعة منك»^(١).

وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ».

رواه الطبراني^(٢) وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد ابن محمد.

وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني

والترمذي في جامعه: ١/١٣١ في أبواب الطهارة، ٦٢-باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وقال: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. والنسائي في المجتبى: ١/١٠٩ في كتاب الطهارة، ١١٩-باب ترك الوضوء من ذلك. وابن ماجه في سننه: ١/١٦٣ في كتاب الطهارة وسننها، ٦٤-باب الرخصة في ذلك.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٦٧.

(١) وهو ما سبق تخريجه آنفاً.

(٢) في المعجم الكبير: ٨/٣٣٤.

وغيرهم، فسمع الناسخ والمنسوخ.^(١)

الثالث: أن حديث طلق لو صح، لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدما عليه؛ لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث،^(٢) وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خير، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواية النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية: بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد^(٣).

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني: ٣٣٤/٨.

(٢) رواه الحازمي في الاعتبار ص: ١٥٤.

(٣) أما حديث بسرة وأبي هريرة، فقد سبق ذكرهما وتخريجهما، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

-أما حديث أم حبيبة، فقد أخرجه: ابن ماجه في سننه ١٦٢/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٦٣- باب الوضوء من مس الذكر.

وقال في الزوائد: في الإسناد مقال، فذكره ثم قال: فالإسناد منقطع.

وصححه الألباني في الإرواء ١٥١/١.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد، في النظر والمس، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه»^(١).

فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل، فلو كان كما قال المانعون، أنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل، لم ينه عن مسه باليمين، والله أعلم.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه، لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن

- وحديث أبي أيوب أخرجه: ابن ماجه أيضاً في سننه في نفس الموضع السابق، وفي إسناده: إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف جداً.

- وأما حديث زيد بن خالد الجهني: فرواه أحمد في مسنده ١٩٤/٥، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٥٠/١، والبزار في البحر الزخار ٢١٩/٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/١، والطبراني في الكبير ٢٧٩/٥، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٠٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٢/١، وصححه البيهقي في المعرفة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٠٦/١ مع الفتح في كتاب الوضوء، ١٩-باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

ومسلم في صحيحه: ٢٢٥/١ في كتاب الطهارة، ١٨-باب النهي عن الاستنجاء باليمين. كلاهما عن أبي قتادة.

الخطاب، [٢٨/١] وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان.^(١)

(١) انظر ما روي مسنداً عنهم في: موطأ مالك: ٤٢/١-٤٣، ومصنف عبد الرزاق: ١١٤-١١٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٥٠-١٥١، والأوسط لابن المنذر: ١٩٣-١٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٣١/١.

وقال في باب الوضوء من لحوم الإبل^(١) عند حديث جابر ابن سمرة^(٢).

قال ابن القيم: وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل، قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: جعفر مجهول^(٣). يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر.

وهذا تعليل ضعيف؛ قال البخاري في التاريخ: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة، قال سفيان وزكريا وزائدة: عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم^(٤).

قال البخاري: وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد،

(١) سنن أبي داود ١/١٢٨، الباب رقم (٧٢).

(٢) في مختصر سنن أبي داود ١/١٣٧.

وحديث جابر بن سمرة، أخرجه بالإضافة إلى أبي داود: مسلم في صحيحه ١/٢٧٥ في كتاب الحيض، ٢٥-باب الوضوء من لحوم الإبل، «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»... الحديث.

(٣) رواه مسنداً عن علي بن المديني من رواية محمد بن أحمد بن البراء: البيهقي في السنن الكبرى ١/١٥٨، وذكره في معرفة السنن والآثار ١/٢٥٤.

(٤) التاريخ الكبير ٢/١٨٧، مع بعض الفرق.

وطلحة، ومسلمة، وهو أبو ثور، قال: وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر^(١).

قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه، فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر ابن أبي ثور^(٢).

قال البيهقي: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله ابن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء، قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث^(٣).

قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء، خرج عن أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح^(٤).

قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني^(٥) قال: قال محمد بن إسحاق بن

(١) التاريخ الكبير ٢/ ١٨٨، مع بعض الفرق.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩، ونحوه في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩، ونحوه في معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٥.

(٥) في الأصل: "الأصفهاني"، والتصويب من سنن البيهقي، ومن مصادر ترجمة إبراهيم بن عبد الله.

خزيمة^(١): لم نرَ خلافاً بين علماء الحديث، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله^(٢).

قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: "الوضوء مما خرج، وليس مما دخل"، وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار، ثم ذكر عن ابن مسعود: أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ، قال: وهذا منقطع وموقوف، وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام؛ ولا يتوضأ منه^(٣).

قال البيهقي: ويمثل هذا؛ لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤). [٢٨/ب]

هذا كلامه في السنن الكبير، وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض، واختاره ابن خزيمة^(٥).

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث، بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما

(١) انظر قول ابن خزيمة في صحيحه ٢١/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/١.

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢١/١-٢٢.

مست النار»^(١).

ولا تعارض بينهما أصلاً، فإن حديث جابر هذا، وإنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار، ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟!!

نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء، مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالة.

وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل، هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار، أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيته، ومطبوخه، وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟!!

وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراد، وإنما دلالة تكون بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟! هذا مع أن العموم لم يستفد من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً: فأبين من هذا كله، أنه لم يحك لفظاً، لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلاً، أحدهما: متقدم، وهو فعل

(١) أخرجه: أبو داود في سننه ١٣٣/١ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب في ترك الوضوء مما مست النار.

والنسائي في المجتبى ١١٦/١-١١٧ في كتاب الطهارة، ١٢٣-باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢٨/١. والألباني في صحيح أبي داود برقم: ١٧٧.

الوضوء، والآخر متأخر، وهو تركه من ممسوس النار.
فهاتان واقعتان توضحاً في إحداهما، وترك في الأخرى من
شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ
الصريح الصحيح.

وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مُبَيَّنًا^(١) من رواية جابر نفسه:
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام فأكل، ثم
حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى، ثم أكل فحضرت العصر فقام
فصلى؛ ولم يتوضأ»^(٢).

فكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار، فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر
على موضع الحجة، فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى
الحديث بقصته، والله أعلم.

(١) في المطبوع: مثبتاً، وهو خطأ.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه ١٣٣/١ في كتاب الطهارة، ٧٥-باب في ترك
الوضوء مما مست النار.

والترمذي في جامعه ١١٦/١-١١٧ في أبواب الطهارة، ٥٩-ما جاء في ترك
الوضوء مما غيرت النار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٧٦.

وقال في أثناء باب في المذي^(١) عقب قول الحافظ زكي الدين في حديث عروة بن الزبير عن علي، حاكياً عن أبي حاتم الرازي: "عروة بن الزبير عن علي مرسل"^(٢).

قال ابن القيم: وقد رواه أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث سليمان بن حيّان^(٣) عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي، وفيه: يغسل أنثيه وذكره^(٤).

وهذا متصل. [٢٩/أ]

(١) سنن أبي داود ١/١٤٣، الباب رقم (٨٣).

عند حديث عروة بن الزبير أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليغسل ذكره وأنثيه».

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/١٠٣-١٠٤ في كتاب الطهارة، ١١٢-باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ولفظه: «ويغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة». وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: ١٩٢.

وهو متفق عليه من غير طريق عروة بن الزبير، أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٧٧ مع الفتح في كتاب العلم، ٥١-باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.

ومسلم في صحيحه ١/٢٤٧ في كتاب الحيض، ٤-باب المذي.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/١٤٨.

(٣) في الأصل: "حسان"، والتصويب من مسند أبي عوانة، ومصادر ترجمة سليمان.

(٤) مسند أبي عوانة ١/٢٢٩.

وقال في آخر باب المذي^(١)، عقب قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن أبي داود: "وليس بالقوي"^(٢).

قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه^(٣)، فوجدناه لا يصح، -يعني حديث عبد الله بن سعد- [حرام بن]^(٤) حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي، تم كلامه^(٥).

وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب -وهما من المتفق على حديثهما- عن معاوية بن صالح -وهو ممن روى له مسلم- عن العلاء بن الحارث -روى له مسلم أيضاً-.

(١) سنن أبي داود ١/١٤٦، الباب رقم (٨٣). وترجمة الباب فيه: باب في المذي. عند حديث معاذ بن جبل، وسيأتي ذكر منته وتخرجه قريباً.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/١٤٩.

(٣) عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

أخرجه أبو داود في سننه ١/١٤٥ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٩٦.

(٤) زيادة من المحلى بها تصح العبارة، وهي ليست في الأصل.

(٥) المحلى ٢/١٨٠-١٨١، ومثله في: ٧٧/١٠.

وحرام بن حكيم: وثقه غير واحد [^(١)] وعمه هو: عبد الله ابن سعد الأنصاري، صاحب الحديث، صحابي.
وقوله: "وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي"،
فالحديث حديث واحد، فرقه بعض الرواة، وجمعه غيره.

وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي: أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي الحديث، وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ » ^(٢).

وأما حديث معاذ ^(٣)؛ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد، وبسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول ^(٤)، وقد ضعفه أبو داود كما تقدم.

ورواه الطبراني: من طريق إسماعيل بن عياش حدثني

(١) بياض في الأصل بقدر خمس كلمات.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل».
قال أبو داود: وليس هو -يعني الحديث- بالقوي.

أخرجه أبو داود في سننه ١/١٤٦ في كتاب الطهارة، ٨٣-باب في المذي.

وضعفه الألباني في المشكاة ١/١٧٣.

(٤) المحلى ٢/١٨١.

سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن
معاذ^(١).

وهو منقطع.

(١) معجم الطبراني الكبير ٩٩/٢٠.

وقال في آخر باب الجنب يؤخر الغسل^(١)، بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن البيهقي: "وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق، على أنه كان لا يمس ماء الغسل"^(٢).^(٣)

قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق، فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر، فقال فيه: "وإن نام جنباً، توضأ وضوء الرجل للصلاة".

(١) سنن أبي داود ١/١٥٤، الباب رقم (٩٠).

عند حديث سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، ثم نقل أبو داود عن يزيد بن هارون قوله: هذا الحديث وهم.

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/٢٠٢ في أبواب الطهارة، ٨٧-باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ثم قال: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وابن ماجه في سننه ١/١٩٢ في كتاب الطهارة وسننها، ٩٨-باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢١٠.

(٢) انظر كلام البيهقي هذا في السنن الكبرى ١/٢٠٢.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/١٥٤.

قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره، أو وهم فيه، ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث؛ هو المخطيء. بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة، ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا، ومرة هذا^(١).

قال ابن مفوز^(٢): وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد، بالخطأ

البين:

أما حديث أبي إسحاق من رواية [٢٩/ب] الثوري وغيره، فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه، وحملوه عنه.

وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ^(٣)، وذلك أن عبد الرحمن بن الأسود^(٤) وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما

(١) انظر نحو هذا في المحلى ٨٧/١ و ٢٢١/٢.

(٢) في المطبوع: "معوذ"، وهو خطأ. وقد سبقت ترجمته في أول باب في كتاب الطهارة، وأنه هو الحافظ أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز المعافري الشاطبي، وأن له ردّاً على ابن حزم.

(٣) التمييز ص: ١٨١.

(٤) في الأصل: "يزيد"، وهو خطأ، فلم أجد لعبد الرحمن بن يزيد عن الأسود

فكيف باجتماعهما على مخالفته؟! - روى الحديث بعينه عن الأسود ابن يزيد عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً، فأراد أن ينام، توضأ وضوءه للصلاة»^(١).

فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين، عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: «إنه كان ينام، ولا يمس ماء»، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة^(٢)، وبفتوى رسول الله صلى الله

رواية في هذا الباب، كما أن مسلماً في التمييز ص: ١٨٢ خطأ رواية أبي إسحاق لمخالفتها لما رواه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، ثم ساقه مسنداً من طريقهما.

ويؤيد ذلك أيضاً كلام البيهقي الذي سيأتي قريباً.

(١) أما رواية إبراهيم النخعي، فأخرجها: مسلم في صحيحه ٢٤٨/١ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب....

وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود، فأخرجها: الإمام أحمد في مسنده ٢٦٠/٦، ومسلم في كتاب التمييز ص: ١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/١، والدارمي في مسنده ١٥٩/١.

(٢) أما رواية عروة، فأخرجها:

البخاري في صحيحه ٤٦٨/١ مع الفتحة، في كتاب الغسل، ٢٧-باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

ومسلم في صحيحه ٢٤٨/١ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب....

عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه^(١).

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق، يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: "لا يمس ماء للغسل"، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك.

وأما الحديث الذي نسبته إلى رواية زهير عن أبي إسحاق، فقال فيه: "وإن نام جنباً توضأ"، وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي^(٢)، فهو الذي رواه بهذا اللفظ^(٣)، وهو الذي أدعي فيه

=

وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، فأخرجها:

مسلم في صحيحه ٢٤٨/١ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب....

وأما رواية عبد الله بن أبي قيس، فأخرجها:

مسلم أيضاً في صحيحه ٢٤٩/١ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب....

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٧/١ مع الفتح، في كتاب الغسل، ٢٦-باب نوم الجنب.

ومسلم في صحيحه ٢٤٨/١ في كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب.

(٢) يقصد الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي.

(٣) شرح معاني الآثار ١٢٥/١ من رواية زهير مطولاً و ١٢٤/١ من رواية سفيان مختصرة.

الاختصار، وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة.

ورواية زهير عن أبي إسحاق؛ كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير: أتم سياقة.

وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: « وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة » وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله: « ثم ينام قبل أن يمس ماء »^(١)، فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال: « وإن نام جنباً توضأ للصلاة ».

فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير؛ فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحح خطأين متضادين، وجمع بين غلطين متنافرين، ثم كلامه^(٢).

قال البيهقي: والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس؛ فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [٣٠/١] « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام »

(١) صحيح مسلم ٥١٠/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٧-باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم....

(٢) أي كلام ابن مفوز.

رواه مسلم^(١).^(٢)

قال: وحديث أبي إسحاق^(٣) صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة؛ فلا وجه لرده، تم كلامه^(٤).

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم، من أن هذه اللفظة: وهم وغلط، والله أعلم.

(١) في كتاب التمييز ص: ١٨٢، وليس في كتابه الصحيح.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١/٢٠٢.

(٣) أي: السبيعي.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١/٢٠٢.

وقال في آخر باب الجنب يدخل المسجد^(١)، عقب قول الحافظ زكي الدين: "قال البخاري: وعند جصرة عجائب"^(٢).

قال ابن القيم: وقال الدارقطني: أفلت بن خليفة: صالح.

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جصرة بنت دجاجة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته: «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض»^(٣).

قال أبو محمد بن حزم: محدوج ساقط، وأبو الخطاب

(١) سنن أبي داود ١/١٥٧-١٥٩، الباب رقم (٩٣).

عند حديث الأفلت بن خليفة قال: حدثني جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/١٥٨.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٢١٢ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٦-باب ما جاء في

اجتناب الحائض المسجد.

مجهول^(١)، ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنيّة^(٢) عن إسماعيل عن جصرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال، وحائض من النساء، إلا محمداً وأزواجه، وعلياً وفاطمة »^(٣).

قال ابن حزم: عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث، وإسماعيل: مجهول^(٤).

وليس الأمر كما قال أبو محمد؛ فقد قال ابن معين^(٥) في رواية الدوري: إنه ثقة^(٦). وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة: ليس به بأس^(٧). وقال في رواية الغلابي: يكتب حديثه. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة^(٨). وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور

(١) المحلى ١٨٦/٢.

(٢) في المخطوط: "عتبة"، وهو خطأ، والتصويب من المحلى ومن مصادر الترجمة.

وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة الخزاعي. تهذيب الكمال ٣٠٢/١٨.

(٣) المحلى ١٨٥/٢.

(٤) المحلى ١٨٦/٢.

(٥) عن عبد الوهاب بن عطاء.

(٦) التاريخ ٣٧٩/٢.

(٧) تاريخ الدارمي ص: ١٥٠.

(٨) انظر: تهذيب الكمال ٥١١/١٨.

ابن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس، في فضل العباس^(١)، وما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى يقول: هذا موضوع، وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه، وهو ثقة.

وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي الكوفي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي غنية^(٢)، أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره فهو ثقة، روى له مسلم في الصحيح.

وبعدُ فهذا الاستثناء باطل موضوع، من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرج ابن ماجه في الحديث. [٣٠/ب]

(١) وهو حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: «إذا كان غدا الإثنين فأتني أنت وولدك، حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك، فغدا وغدونا معه، والبسنا كساءً، ثم قال: اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً، اللهم احفظه في ولده».

جامع الترمذي ٦١١/٥ في كتاب المناقب، ٢٩-باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٢٩٦٢.

(٢) في المطبوع: "عتبة"، وهو خطأ.

وانظر: تهذيب الكمال ٣٠٣/١٨ حيث ذكر إسماعيل بن ربيعة، وأنه روى عنه عبد الملك بن أبي غنية.

وقال في باب المرأة [هل] ^(١) تنقض شعرها عند الغسل؟ ^(٢)
عن أم سلمة رضي الله عنها ^(٣).

وقال ابن القيم: حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس
على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل

(١) ساقطة من المخطوط والاستدراك من سنن أبي داود، ومما سيأتي عند قوله:
"وقال في آخر باب المرأة هل تنقض شعرها...". فأثبت "هل"، فدل على
سقوطها سهواً.

(٢) سنن أبي داود ١/١٧٣-١٧٤، الباب رقم (١٠٠)، ومختصر المنذري
١/١٦٥-١٦٦.

(٣) وهو أن امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي،
فأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً»، وقال زهير: «تحفي
عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسدك، فإذا أنت قد
طهرت».

والحديث أخرجه: مسلم في صحيحه ١/٢٥٩-٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-
باب حكم صفائر المغتسلة.

والترمذي في جامعه ١/١٧٥-١٧٧ في أبواب الطهارة، ٧٧-باب هل تنقض
المرأة شعرها عند الغسل؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ١/١٤٣-١٤٤ في كتاب الطهارة، ١٥٠-باب ذكر ترك
المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة.

وابن ماجة في سننه ١/١٩٨ في كتاب الطهارة وسننها، ١٠٨-باب ما جاء في
غسل النساء من الجنابة.

العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق.

وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه مسلم^(١).

وأما نقضه في غسل الحيض، فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه.

قال مهنا^(٢): سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: كيف تنقضه من الحيض، ولا تنقضه من الجنابة، فقال: حدثت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تنقضه»^(٣).

فاختلف أصحابه في نضه هذا:

- فحملته طائفة منهم على الاستحباب، وهو قول: الشافعي

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم صفائر المغتسلة.

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي، من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) يقصد حديث عائشة عن أسماء، الذي أخرجه مسلم -وسياتي- وفيه

استعمال السدر الذي يتضمن نقض الشعر.

ومالك وأبي حنيفة^(١).

- وأجرته طائفة على ظاهره^(٢)، وهو قول: الحسن وطاوس.

وهو الصحيح؛ لما احتج به أحمد من حديث عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها». الحديث، رواه مسلم^(٣).

وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء، كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء». ففرق بين غسل الحيض والجنابة^(٤) في هذا الحديث، وجعل

(١) انظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٣٤/١، ولمذهب المالكية: الفواكه الدواني ١٤٩/١، ولمذهب الشافعية: المجموع ٢١٥-٢١٦/٢، ولرواية الحنابلة: الإنصاف ٢٥٦/١-٢٥٧.

(٢) انظر لرواية الحنابلة هذه: الفروع ٢٠٥/١، والإنصاف ٢٥٦/١-٢٥٧.

(٣) صحيح مسلم ٢٦١/١ في كتاب الحيض، ١٣-باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٤) في المطبوع: وغسل الجنابة.

غسل الحيض أكد، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه.

وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا كانت حائضاً: « خذي ماءك وسدرك وامتشطي »^(١).

وللبخاري: « انقضي رأسك، وامتشطي »^(٢).

وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: وكانت حائضاً « انقضي شعرك واغتسلي »^(٣).

والأصل نقض الشعر، لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه غُفي عنه في غسل الجنابة [٣١/أ] لتكرره، ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة المسكة، ونقض الشعر، ولا يلزم من كون السدر والمسك

(١) لم أقف على هذا اللفظ للحديث، وقد سبق المصنف صاحب كتاب المغني - ابن قدامة - ٢٩٩/١ فذكر هذا الحديث بهذا اللفظ، ولم ينسبه لأحد، فالله أعلم.

(٢) صحيح البخاري ٤٩٧/١ مع الفتح، في كتاب الحيض، ١٥ - باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض.

(٣) سنن ابن ماجه ٢١٠/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٤ - باب الحائض كيف تغتسل.

مستحباً أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يدفع وجوبه؟

فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر^(١) رأسي، أفأنقضه للحیضة والجناية؟ قال: « لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء؛ فتطهرين »^(٢).

وفي الصحيح عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(٣).

وفي حديث أبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة، فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل، وقال فيه: « واغمزي قرونك عند كل حفنة »^(٤).

(١) في الأصل: "ظفر". وهو خطأ، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم ٢٥٩/١-٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم صفائر المغتسلة.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) سنن أبي داود ١٧٤/١ في كتاب الطهارة، ١٠٠-باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٢٧.

وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء
بنقض رؤوسهن، دليل على أنه ليس بواجب.

قيل: لا حجة في شيء من هذا:

أما حديث أم سلمة، فالصحيح فيه الاختصار على ذكر
الجنابة، دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا
الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعمرو
الناقد وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عينة عن أيوب بن موسى عن
سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قلت: يا
رسول الله إني امرأة أشد ضفر^(١) رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟
فقال: « لا » ذكره مسلم عنهم^(٢).

وكذلك ورواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري
عن أيوب بن موسى^(٣).

وراه عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب
وقال: « أفأنقضه للحيضة والجنابة »^(٤).

(١) في الأصل: "ظفر"، وقد سبق التعليق على مثل ذلك.

(٢) صحيح مسلم ٢٥٩/١-٢٦٠ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم صفائر
المغتسلة.

(٣) صحيح مسلم ٢٦٠/١ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم صفائر المغتسلة.

(٤) صحيح مسلم ٢٦٠/١ في كتاب الحيض، ١٢-باب حكم صفائر المغتسلة.

قال مسلم: وحدثني أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد -يعني ابن زريع- عن روح بن القاسم قال حدثنا أيوب بهذا الإسناد، وقال: «أفاحله وأغسله من الجنابة»^(١)، ولم يذكر الحيضة.

فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصرنا على الجنابة.

واختلف فيه على الثوري:

فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح.

وقال عبدالرزاق عنه: «أفانقضه للحيضة والجنابة».

ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه، لترجحت رواية ابن عيينة وروح، [٣١/ب] فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟! ومن أعطى النظر حقه، علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث.

وأما حديث عائشة أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات، فإنما ذلك في غسل الجنابة؛ كما يدل عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل معها من الحيض، وهذا بين.

وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وفيه: «واغمزي قرونك»، فإنما هو في غسل الجنابة، وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث.

فإن قيل: فحديث عائشة الذي استدللتم به، ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتناع، ولو سلمنا أنه أمر بالغسل، فذاك غسل الإحرام، لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها، ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض، وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما، والمصير إلى الترجيح.

فالجواب:

أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل؛ ففاسد، فإنه قال: «خذي ماءك وسدرك» وهذا صريح في الغسل، وقوله: «انقضي رأسك، وامتشطي» أمر لها في غسلها، بنقض رأسها، لا أمر بمجرد النقض والامتناع.

وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام؛ فصحيح، وقد بينّا أن غسل الحيض أكد الأغسال، وأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر، والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه

وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه، إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى.

وأما قولكم: إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقص للحيض، وقد تبين أنها غير ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

وقال في آخر باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل^(١)،
عقب قول الحافظ زكي الدين: في إسناده محمد بن إسماعيل بن
عياش وأبيه، وفيهما مقال^(٢).

قال ابن القيم: وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث
[محمد بن]^(٣) إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوبان.
وهذا إسناده شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث
إسماعيل بن عياش عن الشاميين؛ صحيح، ونص عليه أحمد بن
حنبل رضي الله عنه^(٤) [١/٣٢].

(١) سنن أبي داود ١/١٧٥-١٧٦، الباب رقم (١٠٠).

عند حديث شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة
أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:
«أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا
عليها ألا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها».

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٣٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/١٦٩.

(٣) ساقطة من المخطوط.

(٤) انظر: الكواكب النيرات ص: ١٩.

وقال في باب يصيب منها - أي الحائض - دون الجماع^(١).

قال ابن القيم: حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة، عن ميمونة.

(١) سنن أبي داود ١/١٨٣-١٨٤، الباب رقم (١٠٧)، ومختصر سنن أبي داود ١/١٧٥.

عند حديث نذبة عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسلته وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

وأخرجه: النسائي في المجتبى ١/١٦٦-١٦٧ في كتاب الطهارة، ١٨٠-باب مباشرة الحائض.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٩.

كما قد أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٨٣ مع الفتح، في كتاب الحيض، ٥-باب مباشرة الحائض، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة، نحوه.

ومسلم في صحيحه ١/٢٤٢ في كتاب الحيض، ١-باب مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة، نحوه، و ١/٢٤٣، ٢-باب الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة، نحوه.

ملاحظة: شرح ابن القيم لهذا الحديث قد تقدم عن محله، وحقه التأخير، وسيكرر ذكر هذا الباب بعد الباب التالي، ويُذكر فيه حديث مع شرحه، ولا أدري ما الذي جعل الناسخ يفعل هكذا، ومع ذلك فقد أبقيته كما هو في المخطوط، والله أعلم.

قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة، لا تعرف، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال: قال^(١): ندبة بفتح النون والبدال، ومعمر يرويه يقول: ندبة بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: ندبة بالتاء المضمومة والبدال المفتوحة والباء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر^(٢) ميمونة، تم كلامه^(٣).

ولهذا الحديث طريق آخر رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلي ومحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به^(٤).

وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين:

أحدهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه.

والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف، ليس

(١) حذفت من المطبوع. وحذفها خطأ، إذ المراد أن الليث قال: ندبة....

(٢) في المحلى: "خبراً" بالثنية، لأنه ذكر حديثين لميمونة ثم ردهما.

(٣) المحلى ١٧٩/٢.

(٤) سبق تخريجه.

حديثه بشيء^(١).

فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة، فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله، إنما يخشى منه تفرد بما لا يتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس، وكان لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ولا يردونه، ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه، بما هو أثبت منه وأشهر؛ عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد.

ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها.

وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذي يقول مالك: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير ما يحدث به عن أبيه سمعه من أبيه؟ فحلف لي،

(١) المحلى ١٧٩/٢.

وقال: [٣٢/ب] ورب هذا البيت - يعني المسجد - سمعت من أبي^(١).

وقال مالك: كان رجلاً صالحاً. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أحمد بن صالح: كان من ثقات المسلمين^(٢).

(١) الجرح والتعديل ٨/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال برقم (١٩٠٧)، والتاريخ الكبير للبخاري ٨/١٦، والثقات لابن حبان ٧/٥١٠، وميزان الاعتدال ٦/٣٨٦.

وقال في باب إتيان الحائض^(١)، عقب قول الحافظ زكي الدين: "قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة"^(٢).
قال ابن القيم: قول أبي داود: "هكذا الرواية الصحيحة"، يدل على تصحيحه للحديث.

(١) سنن أبي داود ١/ ١٨١-١٨٢، الباب رقم (١٠٦).
عند حديث مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».
قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار، أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة.
وأخرجه: النسائي في المجتبى ١/ ١٦٨ في كتاب الطهارة، ١٨٢-باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها.
وابن ماجه في سننه ١/ ٢١٠ في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٤-باب كفارة من أتى حائضاً.
وأخرج الترمذي في جامعه ١/ ٢٤٤-٢٤٥ في أبواب الطهارة، ١٠٣-باب ما جاء في الكفارة في ذلك، بلفظين: الأول: «يتصدق بنصف دينار»، هكذا دون شك، والثاني: «إذا كان دماً أحمر فدينار؛ وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»، ثم قال: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٣٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٧٣.

وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه^(١).

وصححه ابن القطان أيضاً^(٢).

فإن عبد الحميد [بن عبد الرحمن]^(٣) بن زيد بن الخطاب، أخرج له في الصحيحين ووثقه النسائي^(٤).

وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه^(٥).

وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به^(٦).

وأما أبو محمد بن حزم: فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه^(٧).

وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه.

وقد رواه الطبراني من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم

(١) المستدرک ١/ ١٧١-١٧٢.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) انظر: تقريب التهذيب ص: ٥٦٦، وتهذيب التهذيب ٦/ ١١٩.

(٥) في حديث واحد فقط. انظر: تقريب التهذيب ص: ٩٦٩.

وحديثه هذا هو ما أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٨ مع الفتح، في كتاب

الغازي، ٥- باب. بسنده عن مقسم عن ابن عباس أنه سمعه يقول: « لا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » [النساء: ٩٥] عن بدر والخارجون إلى بدر».

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٤١٤.

(٧) المحلى ٢/ ١٨٨.

وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس^(١).

فهؤلاء أربعة عن مقسم.

وعبد الكريم: قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هو ابن مالك الجزري^(٢).

وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « في الذي يأتي أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار » رواه النسائي^(٣).

وأعله أبو محمد بن حزم: بشريك، وخصيف، قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به^(٤).

وشريك هذا هو القاضي، قال زيد بن الهيثم: سمعت يحيى ابن معين يقول: شريك ثقة. وقال أيضاً: قلت: ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند

(١) لم أقف عليه عند الطبراني من هذه الطريق.

وقد وجدته عند الدارقطني في سننه ٢٨٧/٣، كما ذكر المصنف. فلعله وقع سهو من الناسخ، فكتب "الطبراني" والصواب "الدارقطني"، وهما متقاربان، أو يكون عند الطبراني في الكبير فيما لم يُطبع منه إلى الآن، والله أعلم.

(٢) أي: عبد الكريم هو: عبد الكريم بن مالك الجزري.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣٤٩/٥.

(٤) المحلى ١٨٨/٢.

يحيى بشيء، وهو ثقة ثقة^(١).

وقال العجلي: ثقة حسن الحديث^(٢).

واحتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات^(٣).

وأما خصيف، فقال ابن معين وابن سعد: ثقة، وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة. وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس. وعن أحمد قال: ليس بالقوي في الحديث، وعن علي بن المديني سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خصيفاً^(٤).

وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرّج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب وطمى جارية، فإذا بها حائض، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٣/أ] «تصدق بنصف دينار»^(٥).

وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٢-٣٧٢.

(٢) معرفة الثقات ١/ ٤٥٣.

(٣) انظر: تقريب التهذيب ص: ٤٣٦.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤٢-٤٤٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٤٣-١٤٤.

(٥) كما في المحلى ٢/ ١٨٨.

وبالسيبي، وذكر أنه لا يدري من هو^(١).

وهذا تعليل باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه.

وأما السيبي، فهو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السيبي، وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده، عن [عيسى بن]^(٢) يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبد الحميد^(٣).

وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة، ولم يذكر بضعف.

وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أصاب حائضاً بعثق نسمة»^(٤) وأعله بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف^(٥).

(١) المحلى ١٨٩/٢.

(٢) ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: إتحاف المهرة ٨/٢، والمطالب العالية ٣٨/٢. حيث ذكره عن إسحاق ابن راهوية.

(٤) المحلى ١٨٨/٢. وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى ٣٤٩/٥. وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٤٣/١١ من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم به.

(٥) المحلى ١٨٩/٢، حيث أعله بموسى وعبد الرحمن بن يزيد، وقال: هما ضعيفان.

وموسى بن أيوب هذا، هو^(١) النصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة^(٢). وقال أبو حاتم الرازي: صدوق^(٣)، روى له أبو داود والنسائي.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) معرفة الثقات ٢/٣٠٣.

(٣) الجرح والتعديل ٨/١٣٤-١٣٥.

وقال في باب يصيب منها دون الجماع^(١)، (عقب حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢)، عقب حديث عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال^(٣) على الحصر، فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم نذن منه حتى نطهر^(٤).

قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: أما هذا الخبر، فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال؛ وليس بالمشهور عن أم ذرة؛ وهي مجهولة، فسقط^(٥).

وما ذكره ضعيف، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع أم ذرة، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم

(١) سنن أبي داود ١/١٨٦، الباب رقم ١٠٧.

ومختصر سنن أبي داود ١/١٧٧. وقد سبق ذكر حديث من هذا الباب، قبل الباب السابق. وسبق التنبيه عليه.

(٢) هذه الجملة هكذا في الأصل، وحقها أن تحذف، فكان المجرد كتبها ثم أراد حذفها، ولكن نسي، والله أعلم.

(٣) وهو الفراش.

(٤) تفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٥٣.

(٥) المحلى ٢/١٧٧.

وعبد العزيز الدراوردي^(١). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:
 يروي عن أم ذرة و^(٢)شداد بن أبي عمرو^(٣).
 وكذا أم ذرة فهي مدنية، روت عن مولاتها عائشة، وعن أم
 سلمة، وروى عنها: محمد بن المنكدر، وعائشة بنت سعد ابن أبي
 وقاص، وأبو اليمان كثير بن اليمان.
 فالحديث غير ساقط.

(١) التاريخ الكبير ٧/٢١٢-٢١٣.

(٢) في الأصل: [عن]. والتصويب من الثقات.

(٣) الثقات ٧/٣٥١.

وقال في أثناء باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة^(١)، عقب حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُستحاض، الحديث^(٢).

قال ابن القيم: حديث عروة عن فاطمة هذا، قال ابن القطان: منقطع؛ لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة.^(٣)

ورواه عن محمد بن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين:
إحدهما: من كتابه هكذا.

(١) سنن أبي داود ١/١٩٧. والباب رقم ١١٠ - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

والباب الذي نُصّ عليه في المتن هو الباب رقم: ١٠٨ في المطبوع. ومختصر سنن أبي داود ١/١٨١-١٨٢.

(٢) وهو حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

وأخرجه النسائي في المجتبى ١/٢٠٣، في كتاب الحيض، ٦ - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٣.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/٤٥٧.

والثانية: زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة، وهذا متصل.

ولكن لما حدث به من [٣٣/ب] كتابه منقطعاً، ومن حفظه متصلاً، فزاد عائشة أورث ذلك نظراً فيه، وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً به، أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة^(١).

وروى أبو داود: من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة، أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)، لكن [المنذر ابن]^(٣) المغيرة مجهول، قاله أبو حاتم الرازي^(٤)، والحديث عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته^(٥).

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام ٤٥٨/٢.

(٢) سنن أبي داود ١٩١/١-١٩٢ في كتاب الطهارة، ١٠٨-باب في المرأة تستحاض ومن قال.... عن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

ورواه النسائي في المجتبى ١٣١/١.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٥٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٤) الجرح والتعديل ٢٤٢/٨.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٤٥٨/٢.

قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة: "حدثني فاطمة أنها أمرتها أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرت^(١) فاطمة، أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢) فهو مشكوك فيه، في سماعه من فاطمة^(٣).

قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل وعُدَّ مما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغيره عليه؛ وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم، وعلى القرء، تم كلامه^(٤).

وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان:

أما قوله: "إنه منقطع"؛ فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل^(٥)، وقد حفظه، وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك

(١) في الأصل: أمرت. والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٢/١ في كتاب الطهارة، ١٠٨-باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة....

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٥١.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٤٥٨/٢-٤٥٩.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٤٥٩/٢.

(٥) في المطبوع: معروف لا يجهل. أي بزيادة "معروف"، فلا أدري من أين جاءت

كلتيهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به.

وقوله: "إن [المندر بن]^(١) المغيرة جهله أبو حاتم"، لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً، وهم ثقات معروفون، وهو متشدد في الرجال، وقد وثق المغيرة جماعة، وأثنوا عليه وعرفوه.

وقوله: "الحديث عند غير أبي داود معنعن"، فإن ذلك لا يضره؛ ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، وقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثني فاطمة^(٢).

وَحَمَلُهُ عَلَى سَهِيل، وَأَنْ هَذَا مِمَّا سَاءَ حَفْظُهُ فِيهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَقَدْ صَحَّحَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ سَهِيل.

وقوله: "إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القراء والدم"، كلام في غاية الفساد؛ فإن المعروف الذي في الصحيح^(٣)، إحالتها على الأيام التي كانت تحتبسها حيضها، وهي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) كما عند أبي داود في سننه ١/١٩٢، في كتاب الطهارة، ١٠٨- باب في المرأة

تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض.

والنسائي في المجتبى ١/٢٠١، في كتاب الحيض، ٤- ذكر الأقراء.

(٣) الحديث في صحيح البخاري ١/٤٨٧ مع الفتح، في كتاب الحيض، ٨- باب

القرء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر.

وأما إحالتها على الدم؛ فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه؛ فضعفه، وقال: هذا منكر^(٣).

وصححه الحاكم^(٤). [١/٣٤]

الاستحاضة.

ومسلم في صحيحه ١/٢٦٢، في كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(١) في سننه ١/١٩٧، في كتاب الطهارة، ١١٠- باب من قال إذا أقبلت الحيضة... .

ولفظه: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف...».

(٢) في المجتبى ١/٢٠٣، في كتاب الحيض، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، لمحو لفظ أبي داود.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٣.

(٣) العلل لابن أبي حاتم ١/٤٩-٥٠.

(٤) في المستدرک ١/١٧٤.

وقال في آخر باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة،^(١) بعد قول الحافظ زكي الدين: ويعرف بابن المقدام، كوفي

(١) سنن أبي داود ١/١٩٩-٢٠١. عند حديث حنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعني الصلاة والصوم. فقال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذِي ثوباً» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجاً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ١/٢٢١-٢٢٥، في أبواب الطهارة، ٩٥- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ١/٢٠٣-٢٠٤، في كتاب الطهارة وسننها، ١١٥- باب ما

لا يحتاج بحديثه^(١).

قال ابن القيم: هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل: ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلاً، وكان الإمام أحمد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحاق بن راهويه، يحتاجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات، أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات، ولا تفرد بما ينكر عليه؛ فهو حجة.

وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن^(٢).

وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح^(٣).

وأما ابن خزيمة، فإنه أعله بأن قال: لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد. قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف.

جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٦٧.

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٨٧.

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير ١/ ١٨٧، وسنن الترمذي ١/ ٢٢٦.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث عندهم^(١) من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه.

والجواب عن هذه العلة:

أما قوله: "إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، وأن بينهما النعمان بن راشد".

فجوابه: أن النعمان بن راشد ثقة، أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه^(٣).

فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد، ومحمد بن ابن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي وإسحاق والإمام أحمد: كانوا يحتجون بحديثه.

ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه؛ غلط ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث، بعون الله، فنقول:

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) التاريخ الكبير ٨/ ٨٠.

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٩.

قال الدارقطني في العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث؛ فرواه أبو أيوب الأفرقي: عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: ووهم فيه، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم ابن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.

ورواه ابن ماجه في سننه: عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن [٣٤/ب] طلحة عن أمه حمنة بنت جحش^(١).

ورواه ابن ماجه في سننه: عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة^(٢).

(١) سنن ابن ماجه ٢٠٥/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١١٧-باب ما جاء في البكر... عن ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.

هكذا في سنن ابن ماجه، ولعل الناسخ سهأ، أو حصل خطأ في النسخ، فنقل سنداً واحداً، كما سيأتي من المتن، والله أعلم.

(٢) سنن ابن ماجه ٢٠٣/١-٢٠٤ في كتاب الطهارة وسننها، ١١٥-باب ما جاء في المستحاضة التي قد....

وكذلك رواه الترمذي في جامعه، وقال: إن ابن جريج قال
عمر بن طلحة^(١). قال: ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وشريك،
وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة^(٢).

ورواه الترمذي: من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل،
فقال: عمران بن طلحة^(٣).

وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران
ابن طلحة، وهو الصواب، فوق الغلط من "عمران بن طلحة"، إلى
"عمر بن طلحة".

وتعلق أبو محمد بن حزم في رده، بأن قال: رواه شريك
وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت؛ وهو
ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن
اسمه عمر، قال: والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فسقط
الخبر جملة^(٤).

وهذا تعلق باطل، أما شريك فقد تقدم ذكره، وتوثيق
الأئمة له.

(١) سنن الترمذي ٢٢٦/١.

(٢) سنن الترمذي ٢٢٥-٢٢٦/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى ١٩٤/٢-١٩٥.

وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان، وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداهما: أنه ثقة. والثانية: مستقيم الحديث. والثالثة: مقارب الحديث. والرابعة: ليس به بأس.

وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداهما: صالح لا بأس به. والثانية: ثقة. والثالثة: ضعيف.

وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، صالح الحديث. وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام؛ فإنه مناكير^(١)، وما رواه عنه أهل البصرة؛ فإنه صحيح^(٢).

وهذا الحديث قد رواه أبو داود، والترمذي، من حديث أبي^(٣) عامر العقدي عبد الملك بن عمرو عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري: صحيحاً.

وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم.

(١) في الأصل: مناكير. والتصويب من التاريخ الكبير.

(٢) الذي في التاريخ الكبير ٤٢٧/٣، والضعفاء الصغير ص: ٤٧، قوله: "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير". فقط.

(٣) في الأصل: بن، والتصويب من سنن الترمذي.

وأما قوله: "عمر بن طلحة غير مخلوق"، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة.
وقوله: "الحارث ابن أبي أسامة قد ترك حديثه"، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك. وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة. وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح، [١/٣٥] وصح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

وقال في أثناء باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة^(١)، عقب قول الحافظ زكي الدين: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد، هذا آخر كلامه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد رد جماعة من الحفاظ هذا، وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة، وحننة، هما اللتان استحيضتا.

وقال أبو القاسم السهيلي^(٣): قال شيخنا أبو عبد الله محمد

(١) سنن أبي داود ٢٠٤/١، الباب رقم (١١١).

عند حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبو داود: رواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي لكل صلاة»، وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة». قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٧٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٨٨/١.

(٣) هو الحافظ العلامة البارع عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الحالقي،

ابن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم.

ووقع في الموطأ أن: "زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف"،^(١) واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة، وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح: يرتفع الإشكال.

 =

أبو القاسم وأبو زيد، له مصنفات كثيرة، منها: الروض الأنف، والإعلام بما أبهم في القرآن وغيرها، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٨-١٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٣٠/٢١.

(١) الموطأ ١/٦٢.

وقال في آخر باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة^(١)، وهو الباب المذكور أعلاه، عقب قول الحافظ زكي الدين: قال محمد بن يحيى: يريد بعد الطهر: بعد الغسل^(٢).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وقد أعل ابن القطان هذا الحديث؛ بأنه مرسل، قال: لأن زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة، فهي تروي عن عائشة، وأمها أم سلمة، وحديث: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج »^(٣)، ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سنن أبي داود ٢٠٥/١، الباب رقم (١١١).

عند حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهرق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٧٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٨٩/١.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ١٧٤/٣ مع الفتح، في كتاب الجنائز، ٣٠-باب إحداد المرأة على غير زوجها، عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش.

ومسلم في صحيحه ١١٢٣/٢-١١٢٤ في كتاب الطلاق، ٩-باب وجود الإحداد في عدة الوفاة...، عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش. وفي ١١٢٥/٢ عن أمها أم سلمة.

وكل ما جاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تذكر بينها وبينه أحداً، لم تذكر سماعاً منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحتم»^(١)، وحديثها في تغيير اسمها^(٢).^(٣)

وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمها وأم حبيبة، وزينب، وقد أخرج النسائي هذا الحديث، وابن ماجه، من روايتها عن أم سلمة^(٤)، والله أعلم. وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودخلت عليه وهو يغتسل، فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت^(٥). [٣٥/ب].

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ٦/٦٠٧ مع الفتح، في كتاب المناقب، ١- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾ [الحجرات: من الآية ١٣] الآية.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه ٣/١٦٨٧، في كتاب الآداب، ٣- باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/٥٤٩-٥٥٠.

(٤) ولم أقف عليه عند النسائي في المجتبى ولا في الكبرى، ولا عند ابن ماجه، والله أعلم.

(٥) رواه ابن زبالة في كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - كما في المنتخب للزبير بن بكار (ص ٤٢-٤٣) - وفيه: «ودخلت زينب على النبي صلى الله

عليه وسلم وهو يغتسل، فنضح في وجهها. قال: فحدثني بعض ولدها أنه لم يزل يرى في وجهها ماء الشباب حتى كبرت وعجزت».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٨٥٥: ويروى أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل، فنضح في وجهها، قال: فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت.

وقال ابن حجر في الإصابة ٧/٦٧٥: وروينا في القطيعيات من طريق عطاء ابن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يغتسل، تقول أمي: ادخلي عليه. فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي. قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء.

وقال في باب ما جاء في وقت النفساء^(١)، بعد قول الحافظ زكي الدين، حاكياً عن الخطابي عن محمد بن إسماعيل قال: مُسَّه هذه أزدية^(٢).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة ومحمد بن عبد الله العرزمي وزيد بن علي بن الحسين.

(١) سنن أبي داود ٢١٧/١-٢١٨، الباب رقم: ٢١٧. عند حديث مُسَّة عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس- تعني من الكلف».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢٥٦/١، في أبواب الطهارة، ١٠٥- باب ما جاء في كم تمكث النفساء. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة.

وابن ماجه في سننه ٢١٣/١، في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٨- باب النفساء كم تجلس.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٤: حسن صحيح.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٩٦/١.

وقال في باب الجنب يتيمم^(١)، بعد قول الحافظ زكي الدين،
عقب حديث عمرو بن بُجدان، وقال الترمذي: حديث حسن
صحيح^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وصححه الدارقطني^(٣).

وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٣٥-٢٣٦، الباب رقم: ١٢٥.

عند حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: اجتمعت غُنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أبا ذر ائذُ فيها»، فبدوت إلى الرَبْذَة، فكانت تصيبي الجنب فأمكث الخمس والست، فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبو ذر»، فسكتُ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكانني ألقى عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ١/ ٢١١-٢١٢، في أبواب الطهارة، ٩٢- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. وقال: وهذا حديث حسن صحيح. والنسائي في المجتبى ١/ ١٨٧، في كتاب الطهارة، ٢٠٣- باب الصلوات بتيمم واحد.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٢١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٦.

(٣) ذكر الحديث في العلل ٦/ ٢٥٢-٢٥٥، وتكلم على طرقة، ورجح الطريق الموصولة التي ليس فيها إبهام.

الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(١).

وذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح^(٢).

(١) انظر كشف الأستار ١/١٥٧.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٦٦.

وقال في باب المجدور يتيم^(١)، بعد قول الحافظ زكي الدين: فيه الزبير بن خريق، قال الدارقطني: ليس بقوي. وخريق -بضم الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة وياء آخر الحروف ساكنة وقاف-^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين:
أحدهما: هذا.

(١) سنن أبي داود ٢٣٩/١ - ٢٤٠، الباب رقم (١٢٧).

ولكن جاء لفظ الباب هكذا: باب المجروح يتيم.

عند حديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب، -شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٢٥، دون قوله: «إنما كان يكفيه...».

(٢) كلام الحافظ زكي الدين هذا غير موجود في المطبوع من مختصر سنن أبي داود ٢٠٨/١، فلعله سقط سهواً.

والآخر: عن أبي أمامة الباهلي^(١).

وقال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق؛
أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روى في المسح على
الجبيرة.

وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود،
حديث ابن أبي العشرين عنه، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت
ابن عباس يُخَبِّرُ أن رجلاً أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاغتسال؛
فاغتسل، فكَزَّ فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
«قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال». قال عطاء:
وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو غسل جسده،
وترك رأسه، حيث أصابه الجرح»، رواه ابن ماجه عن هشام بن
عمار عنه^(٢).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥١/٨ عنه عن أبي أمامة رضي الله عنه
قال: ما كنت قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم إلا سمعته يدعو بهذا
الدعاء: «اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها إلا
أنت، ولا يصرف سيئها إلا أنت».

(٢) سنن ابن ماجه ١٨٩/١ في كتاب الطهارة وسننها، ٩٣-باب في المجروح
==

قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح - يعني حديث الأوزاعي هذا-^(١).

وأما حديث علي انكسرت إحدى زنديه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر^(٢)، فهو من رواية عمرو بن خالد، وهو متروك [٣٦/أ]، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: بالكذب^(٣).

وذكر ابن عدي عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط^(٤).

وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن

تصبيه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٤٦٤ دون بلاغ عطاء.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/١ قال: وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢١٥/١ في كتاب الطهارة وسننها، ١٣٤-باب المسح على الجبائر.

وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم ١٤١: ضعيف جداً.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ١٢٣/٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي

٢٢٥/٢، وميزان الاعتدال ٣١١/٥-٣١٢.

(٤) الكامل لابن عدي ١٢٣/٥.

علي^(١) مثله^(٢).

وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع^(٣).

وروي بإسناد آخر لا يثبت^(٤).

قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من التابعين^(٥).

(١) في الأصل وُصِلت كلمة: "بن"، بكلمة: "زيد"، فأصبحت كأنها: "زينب"، أو هي كذلك، فتكون سهواً من الناسخ، والتصويب من السنن الكبرى ومن الخلافات كلاهما للبيهقي.

وفي المطبوع قرأها المحقق: "زينب علي"، فأراد أن يُعدل العبارة، فأضاف كلمة: "بنت"، فأضاف خطأً على خطأ، فكانت العبارة في المطبوع "عن زينب بنت علي"؟!

(٢) رواه البيهقي في الخلافات ٥٠١/٢.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٩/٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢١٧، وميزان الاعتدال ٥/٢٧١.

(٤) رواه في الخلافات ٥٠٢/٢ من طريق عبد الله بن محمد البلوي عن إبراهيم ابن عبيد الله - أو عبد الله - ابن العلاء عن أبيه عن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه بنحوه. ثم قال البيهقي ٥٠٣/٢: "وعبد الله بن محمد البلوي مجهول، رأينا في أحاديثه المناكير".

(٥) في السنن الكبرى ٢٢٨/١، قال: "ولمّا فيه قول الفقهاء من التابعين فمن

بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم".
وكان قد سبق أن رواه مسنداً في نفس الموطن، وقال: "هو عن ابن عمر
صحيح".

وفي الخلافيات ٥٠٤/٢ قال: "وصحيح عن ابن عمر أنه كان يمسح على
العصابة.

وانظر تخريج أثر ابن عمر عند الشيخ مشهور حسن في تعليقه على
الخلافيات.

[كتاب الصلاة]^(١)

وقال في باب الأذان قبل دخول الوقت^(٢).

قبل حديث عائشة بعد قوله: هكذا ومدّ يده عرضاً^(٣).

قال ابن القيم: قال أبو داود في رواية ابن داسة: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.
وهذا من روايته عنه.

(١) ما بين المعقوفين توضيح مني، وليس في الأصل.

(٢) سنن أبي داود ٣٦٥/١، الباب رقم (٤١).

عند حديث بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومدّ يديه عرضاً.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٠٠).

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢٨٧/١.

وقال في باب المرأة تصلي بغير خمار^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن أبي داود: رواه سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال ابن القيم: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه: « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار »^(٣).

ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات^(٤).

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٢١-٤٢٢، الباب رقم (٨٥).

عند حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ».

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢/ ٢١٥ في أبواب الصلاة، ٢٧٧-باب ما جاء: « لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار ». وقال: حديث عائشة حديث حسن.

وابن ماجه في سننه ١/ ٢١٥ في كتاب الطهارة وسننها، ١٣٢-باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٥٩٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٢٥.

وهذه الرواية المذكورة أخرجها الحاكم في المستدرک ١/ ٢٥١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٨٠.

(٤) الثقات ٤/ ٣٨٥-٣٨٦.

وقال في باب الرجل يصلي وحده خلف الصف^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن الترمذي: حديث
وابصة، حديث حسن^(٢).

قال ابن القيم: وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه
من حديث علي بن شيبان - وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بني حنيفة - قال: صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[صلاته]^(٣)، نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم: «هكذا صليت؟»، قال: نعم، قال: «فأعد صلاتك فإنه

(١) سنن أبي داود ٤٣٩/١ - ٤٤٠، الباب رقم (١٠٠).

عند حديث هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد.
قال سليمان بن حرب - شيخ أبي داود -: الصلاة.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٤٨/١ في أبواب الصلاة، ١٧٠ - باب ما جاء في
الصلاة خلف الصف وحده.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٣٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٣٨/١.

وكلام الترمذي هذا في جامعه ٤٤٧/١ على رواية هلال بن يساف عن زياد
بن أبي الجعد عن وابصة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصويب من صحيح ابن حبان.

لا صلاة لفرد خلف الصف وحده». هذا لفظ أبي حاتم^(١).

ولفظ أحمد عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»^(٢).

وحديث وابصة أخرجه أيضاً: أبو حاتم في صحيحه^(٣)، والإمام أحمد^(٤)، وفي لفظ لأحمد فيه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده، فقال: «يعيد الصلاة»^(٥).

(١) يعني: ابن حبان. وانظرها في صحيحه ٥٨٠/٥ مع الإحسان.

(٢) مسند أحمد ٢٣/٤.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه ١/٣٢٠ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٥٤-باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

(٣) صحيح ابن حبان ٥٧٥/٥ مع الإحسان، عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة.

وفي ٥٧٧/٥ مع الإحسان، عن هلال بن يساف عن أبي الجعد عن وابصة.

وفي ٥٧٩/٥ مع الإحسان، عن عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

(٤) مسند أحمد ٢٢٧/٤، ٢٢٨، عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة.

وفي ٢٢٨/٤ عن هلال بن يساف عن وابصة، وعن عبيد بن أبي الجعد عن زياد عن وابصة.

(٥) مسند أحمد ٢٢٨/٤ عن هلال بن يساف عن وابصة، هكذا بدون واسطة.

وقد أعلّ الشافعي حديث وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث [٣٦/ب] من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف، ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن^(١) وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم، كأنه يوهنه بما وصفت^(٢). وأعله غيره بأن هلال بن يساف، تفرد به عن وابصة. والعلتان جميعاً ضعيفتان:

فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه، وقال: سمع هذا الخبر هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة. قال: والطريقان^(٣) جميعاً محفوظان^(٤).

(١) في الأصل: "بن"، وهو سهو، والتصويب من التخريج، ومن اختلاف الحديث.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص: ١٨١.

(٣) في الأصل: قال: قال طريقان. والتصويب من صحيح ابن حبان، فكان المجرد اشتبه عليه الواو وآل التعريف فقرأها (قال) وهي (و ال) فلعل الواو كانت ملاصقة لـ آل التعريف، والله أعلم.

أما في المطبوع فلما رأى المحقق الأول عدم سلامة التعبير، أراد أن يصحح العبارة فوضع بدل كلمة (قال) الثانية كلمة (هما)؟! دون الإشارة إلى ما في المخطوط، وأن التصحيح من عنده؟! فتأمل.

(٤) صحيح ابن حبان ٥٧٨/٥ مع الإحسان.

فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة، لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما العلة الثانية: فباطلة، وقد أشار أبو حاتم إلى بطلانها، فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره^(١).

فالحديث محفوظ.

قال الشافعي: ولو ثبت حديث وابصة، فحديثنا أولى أن يؤخذ به، لأن معه القياس وقول العامة^(٢).

يريد حديث أبي بكرة لما ركع^(٣) وحده دون الصف، ومشى حتى دخل في الصف^(٤).

قال: فإن قيل: ما القياس؟ قال: رأيت صلاة الرجل منفرداً وصلاة الإمام إمام الصف، وهو في صلاة^(٥).

(١) صحيح ابن حبان ٥٧٩/٥ مع الإحسان.

(٢) اختلاف الحديث ص: ١٨١.

(٣) في الأصل: "رفع"، وهو سهو.

(٤) حديث أبي بكرة أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٢/٢ مع الفتح، في كتاب

الأذان، ١١٤-باب إذا ركع دون الصف.

(٥) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

قال: فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد^(١).

قيل: فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة^(٢).

ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف^(٣).
وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيبان.

أما حديث أبي بكرة؛ فإنما فيه أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف، فلا حجة فيه.

وأما موقف الإمام والمرأة، فالسنة تقديم هذا، وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف، إما استحباباً، وإما وجوباً،

(١) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

(٢) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

(٣) اختلاف الحديث ص: ١٨٢.

وحديث أنس هذا أخرجه: البخاري في صحيحه ٥٨٢/١-٥٨٣ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ٢٠-باب الصلاة على الحصير.

ومسلم في صحيحه ٤٥٧/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٨-باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

فكيف يُقاس أحدهما على الآخر؟!

ولو خالفت المرأة موقفها، بطلت صلاتها في أحد القولين،

وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر؟!

ولو وقف الرجل فذاً كما تقف المرأة، [١/٣٧] بطلت

صلاته في قول، وكرهت في آخر. فأين أحدهما من الآخر؟!

وقال في باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلهما منه^(١)؟

بعد قول الحافظ زكي الدين: في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: حديث ضباعة قال ابن القطان: فيه ثلاث^(٣) مجاهيل؛ الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها^(٤).

قال عبدالحق: ليس إسناده بقوي^(٥).

ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل، حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب

(١) سنن أبي داود ٤٤٥/١، الباب رقم (١٠٥).

عند حديث علي بن عياش عن أبي عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٣٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٤١/١.

(٣) كذا في الأصل، وفي بيان الوهم والإيهام: الجهل بحال ثلاثة من رواه....

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣٥١-٣٥٢.

(٥) الأحكام الوسطى ٣٤٤/١.

عن أبيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر»^(١).

فهذا أمر وحديث أبي داود فعل.

فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى: فعلي بن عياش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً.

وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر، أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معدي كرب^(٢).

وهذا غير ما في الإسنادين، فإن فيهما ضباعة بنت المقداد أو ضبيعة بنت المقدام، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن السكن عن سعيد بن عبد العزيز الحلبي عن أبي تقي عن بقية به.

وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥٢ عن ابن السكن أن النسائي ذكره. ولم أقف عليه عند النسائي في الصغرى ولا الكبرى.

(٢) الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٠.

وقال في باب الدنو من السترة^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين حاكياً عن أبي داود: واختلف في إسناده^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: قلت: رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو أنه يُروى مرفوعاً وموقوفاً ومسنداً ومتصلاً.

(١) سنن أبي داود ٤٤٦/١، الباب رقم (١٠٧).

عند حديث سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». وأخرجه النسائي في المجتبى ٣٩٥/٢ في كتاب القبلة، ٥-الأمر بالدنو من السترة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٤٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٤٢/١.

وقال في آخر باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث، إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة، فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه^(٣).

(١) سنن أبي داود ٤٤٩/١، الباب رقم (١٠٨).

عند حديث حميد بن هلال قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعت منه: دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٦٩٣/١ مع الفتح، في كتاب الصلاة، ١٠٠-باب يَرُدُّ المصلي من مَرٍّ بين يديه.

ومسلم في صحيحه ٣٦٢-٣٦٣، في كتاب الصلاة، ٤٨-باب منع المار بين يدي المصلي.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٤٤/١.

(٣) بوب ابن حبان في صحيحه ١٢٧/٦ مع الإحسان: ذكر إباحة مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى غير سترة. ثم احتج بالحديث الآتي.

واحتج أبو حاتم^(١) على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف، فصلّى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد »^(٢).

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي، إذا صلى إلى غير سترة^(٣).

(١) أي ابن حبان.

(٢) صحيح ابن حبان ١٢٧/٦ مع الإحسان، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا

يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب به.

ورواه أبو داود في سننه ٥١٨/٢ في كتاب المناسك، ٨٩-باب في مكة، من

طريق كثير بن كثير بن المطلب عن بعض أهله عن جده بمعناه نحوه. ثم قال:

قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال: فسألته

فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.

والنسائي في المجتبى ٤٠٠/٢ في كتاب القبلة، ٩-الرخصة في ذلك، عن كثير

عن أبيه عن جده، مثل ما عند ابن حبان.

وفي ٢٥٩-٢٦٠ في كتاب المناسك، ١٦٢-أين يصلي ركعتي الطواف عن

كثير عن أبيه عن المطلب به.

وابن ماجه في سننه ٩٨٦/٢ في كتاب المناسك، ٣٣-باب الركعتين بعد

الطواف عن كثير عن أبيه عن المطلب نحوه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٣٧.

(٣) صحيح ابن حبان ١٢٨/٦ مع الإحسان.

وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي، إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها.

قال أبو حاتم: ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة، ثم ساق من حديث المطلب قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حذو [٣٧/ب] الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة»^(١).

(١) صحيح ابن حبان ١٢٨/٦ مع الإحسان.

وقال في أثناء باب ما يقطع الصلاة^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث ابن عباس حاكياً عن أبي داود، ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه [وهم]^(٢) لأنه كان يحدثنا من حفظه^(٣).

قال ابن القيم: وقال ابن القطان: علته شك الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه، وابن أبي سمينة^(٤) أحد الثقات.

(١) سنن أبي داود ٤٥٣/١، الباب رقم (١١٠).

عند حديث ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر».

ثم قال أبو داود عقبه: في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذكر به إبراهيم وغيره، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه... والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه "على قذفة بحجر"، وذكر الخنزير، وفيه نكارة. وقال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٣٧.

(٢) ساقطة من الأصل، والتصويب من سنن أبي داود، ومختصر المنذري.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٣٤٦/١.

(٤) في الأصل: "واست اسمينة"، والتصويب من بيان الوهم والإيهام.

وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد،
بذكر أربعة فقط.

قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا
سعيد عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة؟ قال: قال
ابن عباس الكلب الأسود، والمرأة الحائض^(١)، قلت: قد كان
يذكر الثالث^(٢) قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويك الحمار؟
قلت: قد كان يذكر رابعاً؟ قال ما هو؟ قال: العلق الكافر، قال: إن
استطعت أن لا يمر بين يديك كافر، ولا مسلم؛ فافعل. ثم كلامه^(٣).

(١) في الأصل: "والحائض"، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام.

(٢) في الأصل: "الرابع" وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥٥-٣٥٦.

ورواه أبو داود في سننه ١/ ٤٥٢-٤٥٣ في كتاب الصلاة، ١١٠-باب ما يقطع
الصلاة.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٩٧ في كتاب القبلة، ٧-ذكر ما يقطع الصلاة وما لا
يقطع....

كلاهما موقوفاً على ابن عباس بذكر الكلب والمرأة الحائض فقط.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٥١.

وقال في هذا الباب أيضاً - وهو باب ما يقطع الصلاة - ^(١).

عند حديث سعيد بن غزوان.

قال ابن القيم: حديث ابن غزوان هذا، قال عبد الحق: إسناده ضعيف ^(٢).

قال ابن القطان: سعيد مجهول، فأما أبوه غزوان، فإنه لا يعرف مذكوراً، وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره، بما يذكر به المجهولون. وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي، وليس كذلك فإنه نقص في إسناده ^(٣).

(١) سنن أبي داود ١/٤٥٤-٤٥٥، الباب رقم (١١٠).

ومختصر سنن أبي داود ١/٣٤٦-٣٤٧.

عند حديث سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أنني حي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»، فما قمت عليها إلى يومي هذا.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود بالأرقام ١٣٨-١٤٠.

(٢) الأحكام الوسطى ١/٣٤٥.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٥٦.

وقال في باب رفع اليدين^(١).

قبل الحديث الأخير من الباب بعد قوله: "تحت الثياب وأخرجه النسائي وابن ماجه"^(٢).

قال ابن القيم: فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام. وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك.

رواه مالك في موطئه عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوب

(١) سنن أبي داود ٤٦٦/١، الباب رقم (١١٦).

عند حديث وائل بن حجر، وقال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب».

والحديث أخرجه: النسائي في المجتبى ٤٦٣/٢ في كتاب الافتتاح، ١١-باب موضع اليمنى من الشمال في الصلاة.

وابن ماجه في سننه ٢٦٦/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٣-باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

وفي ٢٨١/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٥-باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٦٧).

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٥٤/١.

عليه فقال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة^(١).

وقال: في الباب عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، - يضع اليمنى على اليسرى -، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور^(٢).

قال أبو عمر: (يضع اليمنى على اليسرى) [٣٨/١] من كلام مالك.

وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه: وضع اليمنى على اليسرى.

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»^(٣).

(١) الموطأ ١/١٥٩.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/٢٦٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٨٧-باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٢) الموطأ ١/١٥٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٦٧/٥ مع الإحسان.

وقال ابن القيم في باب افتتاح الصلاة^(١).

في آخر حديث أبي حميد: حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله، وأئمة الحديث منه.

ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه، بعون الله.

قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: هذا الحديث من

(١) سنن أبي داود ١/٤٦٧، الباب رقم (١١٧)، ومختصر سنن أبي داود ٣٥٥-٣٥٦/١.

عند حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.... الحديث. والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/٣٥٥-٣٥٦ في كتاب الأذان، ١٤٥-باب سنة الجلوس في التشهد.

والترمذي في جامعه ٢/١٠٥-١٠٧ في أبواب الصلاة، ٢٢٧-باب منه. والنسائي في المجتبى ٢/٥٥٨-٥٥٩ في كتاب التطبيق، ٤٨-باب فتح أصابع الرجلين في السجود، مختصراً.

وابن ماجه في سننه ١/٣٣٧-٣٣٨، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٢-باب إتمام الصلاة.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٦٧٠.

رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو، صدوق^(١) وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يجد عليه من أجل القدر^(٢).

فيجب الثبوت فيما روى من قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن أبا قتادة توفي في زمن علي^(٣)، وصلى عليه عليّ، وهو ممن قُتل معه، وسنّ محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك.

قال: وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك؛ أنه توفي سنة أربع وخمسين. وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقُتل علي^(٤) سنة أربعين.

ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي، قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل؛ لأن في حديثه

(١) أي: عبد الحميد بن جعفر.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤٦٢/٢.

(٣) قال محقق بيان الوهم والإيهام: هذا الجزم فيه نظر، بل موته محل خلاف.

ورجح الحافظ في الإصابة ١٥٨/٤ أن موته متأخر عن ذلك.

(٤) في المطبوع: وقيل في. وهو خطأ.

والمكتوب في الأصل لا يحتمله، لكن لما قرأه المحقق خطأ، أراد أن يصبوب كعادته، ودون الإشارة إلى ما في الأصل، وما الذي صوبه، فتأمل!! فإنه تحريف شديد يحيل المعنى.

أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل،
لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي. فأين سن محمد بن عمرو من
هذا^{(١)؟}(٢)

قال الطحاوي وعبد الحميد بن جعفر: ضعيف^(٣).

قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطف بن خالد
روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا
رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
جلوساً، فذكر نحو حديث أبي عاصم^(٤).

وعطف بن خالد مدني، ليس بدون عبد الحميد بن
جعفر^(٥)، وإن كان البخاري حكى أن مالكا لم يَحْمِده، قال: وذلك
لا يضره، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك
روايته^(٦).

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٠.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٩.

(٥) قال محقق بيان الوهم والإيهام: بل هو دونه بمراحل، فعبد الحميد ربما وهم،
وعطف صدوق بهم، وبين المصطلحين فرق كبير.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٣.

قال: وقد اعترض الطبري^(١) على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح، [و]^(٢) بأمر آخر لا نراه صواباً، وهو أن قال: "وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عفاف حتى يكون معه مجرح آخر"^(٣).

قال ابن القطان: وإنما [ب/٣٨] لم نره صواباً لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل، فإنه نقلٌ منه لحال سيئة تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة.

والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضاً لم يرضَ عفافاً، لكن لم يفسر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلدناه في رأي لا في رواية.

وغير مالك وابن مهدي يوثقه. قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث ليس به بأس.

وقد قال ابن معين: من قلت ليس به بأس، فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذاك^(٤).

(١) في المطبوع: الطبراني. وهو خطأ.

(٢) ليست في الأصل، وهي في بيان الوهم والإيهام، وبها يتم المعنى.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٤٦٣/٢.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٤٦٣/٢-٤٦٤.

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر^(١)، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً.

قال: ولو كان هذا عندي محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه، لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً، فإنما جاءت رواية عطف عاضدة لما قد صح وفرغ منه^(٢).

قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو، فقال فيه: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه^(٣) وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر، ذكره أبو داود^(٤).

وقد رواه^(٥) البخاري في صحيحه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا

(١) قال محقق بيان الوهم: قلت: كلا، فابن جعفر أحسن حالاً من عطف بكثير، وهذا الذي ذكر المؤلف، هو رأي الطحاوي....

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٣) في الأصل: "أبو قتادة"، وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤٧٠ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

(٥) أي: بالفرق بين الجلوسين.

الليث سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، "رأيتُهُ إذا كبر" فذكر الحديث^(١).

وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد وإن كان ذلك ظاهره^(٢). هذا آخر كلامه.

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول:

أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء.

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة

الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر [٣٩/أ] قد وثقه يحيى بن

معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به

(١) صحيح البخاري ٢/٣٥٥-٣٥٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٤٥-باب سنة

الجلوس في التشهد.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/٤٦٥-٤٦٦.

مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته.

فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه هل هو قاذح أم لا؟

وهذا إنما يُحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتاج إلى ذكر سبب ضعفه.

هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثاني: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء، ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة.

وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، واتفق أصحابا الصحيح على الاحتجاج به. وتضعيف يحيى بن سعيد له إن صح عنه؛ فهو رواية المشهور عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه، لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له.

ولو كان كل رجلٍ ضعفه رجلٌ سقط حديثه، لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلّ رجل من الثقات إلا وقد

تكلم فيه آخر.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته.

وقد رمي جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر: كابن أبي عروبة وابن أبي ذئب وغيرهما، وبالأرجاء: كطلق ابن حبيب وغيره، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث: وهو انقطاع الحديث، فغير صحيح، وهو مبني على ثلاث مقدمات:

أحدها: أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي.

والثاني: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي.

والثالث: أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي: أجمع

أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل بعدها^(١).

ثم روى^(٢) من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير

قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري

(١) معرفة السنن والآثار ٥٥٨/١.

(٢) أي البيهقي.

سنة أربع وخمسين^(١).

قال: وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقرئ عنه^(٢).

وكذلك ذكره أبو عبد الله بن [٣٩/ب] منده الحافظ في كتاب معرفة الصحابة^(٣).

وكذلك ذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة^(٤).

قال: والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة وعمرو بن سليم الزرقى وعبد الله بن رباح الأنصاري رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي، فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي سماع.

وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن معاوية ابن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعد، وجرى بينهما ما جرى.

ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجاً قدمته الأولى في خلافته

(١) معرفة السنن والآثار ٥٥٨/١.

(٢) معرفة السنن والآثار ٥٥٨/١.

(٣) معرفة السنن والآثار ٥٥٨/١.

(٤) معرفة السنن والآثار ٥٥٨/١.

سنة أربع وأربعين^(١).

وفي تاريخ البخاري بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته^(٢).

ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نزع سنة ثمان وأربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان^(٣).

قال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع^(٤) جناز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٥٨/١-٥٥٩، وفي آخره: وذلك بعد خلافة علي.

(٢) التاريخ الكبير ٢٥٨/٢.

(٣) كل ما سبق من كلام البيهقي في المعرفة ٥٥٨/١-٥٥٩.

(٤) في المطبوع: سبع. وهو خطأ

وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة^(١).

فتأمل سند هذا الحديث وصحته، وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص.

ولمّا كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين، كما قدمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبدالله بن يزيد أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً^(٢).

وبما رواه الشعبي قال: صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستاً؟^(٣)

(١) سنن النسائي المجتبى ٣٧٤/٤-٣٧٥ في كتاب الجنائز، ٧٥-اجتماع جنائز الرجال والنساء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٩٧/٢.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤ ثم قال بعده: وهو غلط؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٦/١.

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٣٢/٤ عن الشعبي أن علياً كبر على أبي قتادة ستاً، وكان بدرياً.

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه، وقالوا: هي غلط، قاله البيهقي وغيره^(١).

ويدل على أنها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث [٤٠/أ] الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت عليّ.

الثاني: أنه قال كان بدرياً، وأبو قتادة لا يُعرف أنه شهد بدرأ.

وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدرأ من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة.

فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة، التي قد علم خطأها يقيناً إما في قوله: "وصلّى عليه علي"، وإما في قوله: "وكان بدرياً"؟!

وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضاً غير ثابتة.

ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدري وهو قديم الموت.

وأما المقام الثاني: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي،

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ١/ ٥٥٩.

فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل، فباطل أيضاً.

قال الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد، قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة بن ربعي، فذكره^(١).

وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أحدثكم، فذكره^(٢).

وقال البخاري في التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر

(١) جامع الترمذي ١٠٧/٢-١٠٨ في أبواب الصلاة، ٢٢٧-باب منه.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: ٢٥٠.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٣/١ وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ص: ٤٩، كلاهما من طريق هشيم به.

وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهرى^(١).

وأبو حميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرناه، فكيف يُنكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟!

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟

ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنه عن ذلك، لم يمتنع [٤٠/ب] أن يكون صبيّاً مميّزاً وقد شاهد هذه القصة في صغره، ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدر في روايته وتحمله اتفاقاً، وهو أسوة أمثاله في ذلك.

فرّد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً، فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً، فإن الذي فعل ذلك رجلان: عطاء بن خالد^(٢) وعيسى بن عبد الله^(٣):

- فأما عطاء فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه،

(١) التاريخ الكبير ١/١٨٩.

(٢) أخرجه الطحاوي، وقد سبق.

(٣) أخرجه أبو دواد، وقد سبق.

ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات.

قال مالك: ليس هو من حمال الحامل^(١).

وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته: محمد بن عمرو ابن حلحلة كلاهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد^(٢).

ولا يُقاوم عطف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما.

وقوله: لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد: فكلام بارد، فإنه قد قال: "سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد". وقد قال: "رأيت أبا حميد"، ومرة: "سمعت أبا حميد"^(٣)، فما هذا التكلف البارد، والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله؟!!

- وأما حديث عيسى بن عبد الله، فقال البيهقي: اختلف في

(١) لم أقف على كلام الإمام مالك هذا، وانظر في كلام الإمام مالك في عطف: الكامل لابن عدي ٣٧٨/٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧٩/٢، وميزان الاعتدال ٨٨/٥.

(٢) سبق تخريج الحديث من كلا الطريقين.

(٣) وقد سبق تخريجه.

اسمه؛ فقليل: عيسى بن عبد الله. وقيل: عيسى بن عبد الرحمن.
وقيل: عبد الله بن عيسى.

ثم اختلف عليه في ذلك:

فروى عن الحسن بن الحر^(١) عن عيسى بن عبد الله عن
محمد بن عمرو عن عياش أو عباس بن سهل عن أبي حميد.
وروى عن عتبة بن أبي الحكيم عن عبد الله بن عيسى عن
العباس بن سهل عن أبي حميد. ليس فيه محمد بن عطاء .

وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن
سهل عن أبي حميد وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع
عيسى من عباس مع سماع فليح من عباس فذكر محمد بن عمرو
بينهما وهم. آخر كلامه^(٢).

وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث
عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو
عنه. ونحن نذكر حديثه.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي
حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد
[٤١/أ] وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة

(١) في الأصل: "الحسن"، والتصويب من المعرفة.

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٥٦٠.

النبي صلى الله عليه وسلم....: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» قال: حسن صحيح^(١).

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد فذكره أطول من حديث الترمذي^(٢).

قال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل^(٣).

قال: ورواه ابن المبارك، أخبرنا فليح قال: سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه، فحدثني عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد....^(٤).

فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه.

ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر

(١) جامع الترمذي ٢/ ٤٥-٤٦ في أبواب الصلاة، ١٩٣-باب ما جاء أنه يُجافي يديه عن جنبيه في الركوع.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٧١ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٧١.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤٧٢.

حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد، بهذا الخبر يزيد وينقص^(١).

فهذا الذي غرّ من قال: "إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد"، وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به.

فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟!

وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد، ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد ابن عمرو عن العباس.

وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس، بالواو.

ويدل على هذا: أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس؛ كما في رواية ابن المبارك.

فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟!

فهذا كله يبيّن أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في

(١) سنن أبي داود ٤٧٠ / ١ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

روايته عن أبي حميد.

فصح الحديث بحمد الله، وظهر أن هذه العلة التي رُمي بها، مما تدل على قوته وحفظه، وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً.

وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبدالله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة^(١).

ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبي حميد^(٢).

وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو وهو إسناده متصل تقوم به [٤١/ب] الحجة، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر، والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله، وضربنا عنه صفحاً إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايتة أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه.

(١) كما ذكر ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٦١/١.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٧١/١ في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

والترمذي في جامعه ٤٥/٢-٤٦ في أبواب الصلاة، ١٩٣-باب ما جاء أنه يُجافي يديه عن جنبه في الركوع، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه ٢٨٠/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٥-باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

وهذا لا يجوز بمجرد ترك حديثه والقدر فيه عند أحد من الأئمة.

ولو كان كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه، لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس.

ففيه غلط في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطاً ويقدر في قوله: "سمعت أبا حميد"، و"رأيت أبا حميد"، و"أن أبا حميد قال"؟!

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة وهي قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر: "فيهم أبو قتادة" ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها^(١).

وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشيم ولم يذكرها^(٢)، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكرها عنه^(٣)، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٣/١ و ٢٥٨/١.

وأخرجه البزار في مسند ١٦٢/٩ ولم يذكر لفظ الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٥٨٨/١-٥٨٩ في كتاب الصلاة، ١٨١-باب من ذكر التورك في الرابعة.

ومما يبيّن أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سن محمد ابن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟! والله الموفق للصواب.

والترمذي في جامعه ١٠٥/٢-١٠٨ في أبواب الصلاة، ٢٢٧-باب منه.
والنسائي في المجتبى ٥٥٨-٥٥٩ في كتاب التطبيق، ٤٨-باب فتح أصابع
الرجلين في السجود، عن يحيى بن سعيد.
وابن ماجه في سننه ٣٣٧/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٢-باب
إتمام الصلاة، عن أبي عاصم.

وقال ابن القيم رحمه الله في هذا الباب -افتتاح الصلاة^(١) -.

عقب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أبي هريرة الحديث^(٢).

قال: وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن
الزهري عن أبي بكر.

(١) سنن أبي دواد ١/ ٤٧٣، الباب رقم ١١٧.

ومختصر سنن أبي داود ١/ ٣٦٥.

(٢) عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة
جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل
ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ٣١٨ في كتاب الأذان، ١١٧-باب
التكبير إذا قام من السجود بنحوه.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٩٣-٢٩٤ في كتاب الصلاة، ١٠-باب إثبات التكبير
في كل خفض ورفع في الصلاة، نحوه أيضاً.

والنسائي في المجتبى ٢/ ٥٨٢-٥٨٣ في كتاب التطبيق، ٩٠-باب التكبير
للسجود.

وقال في أثناء باب من لم يذكر الرفع عند الركوع^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول من هذا

الباب: وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وقال سفيان بن عبد الملك سمعت

ابن المبارك يقول: لم يثبت حديث ابن مسعود أنه رفع يديه في أول تكبيرة.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا

الحديث، فقال: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا

الحديث جماعة عن عاصم، فقالوا كلهم: «أن النبي صلى الله عليه

وسلم [٤٢/أ] افتتح، فرفع يديه، ثم ركع فطبق»^(٣)، ولم يقل أحد

(١) سنن أبي داود ٤٧٧/١-٤٧٨، الباب رقم (١١٩).

عند حديث عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٤٠/٢ في أبواب الصلاة، ١٩١-باب ما جاء أن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة، وقال: حديث حسن.

والنسائي في المجتبى ٥٤٠/٢ في كتاب التطبيق، ٢٠-الرخصة في ترك ذلك.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٨٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٦٨/١.

(٣) رواه: أبو داود في سننه ٤٧٧/١ في كتاب الصلاة، ١١٨-باب من ذكر أنه

ما روى الثوري^(١).

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح^(٢).

وليس كما قال، فقد احتج به مسلم؛ إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة؛ فليس بشيء، فقد سمع منه، وهو ثقة، وأدخل على عائشة وهو صبي.

ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، لا تقبل.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث: "يعني" وربما طرح "يعني"، وذكر نفس الحديث، ثم قال أحمد: عن عاصم بن كليب سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة فيه: "ثم لم

يرفع يديه إذا قام من الشتين.

والنسائي في المجتبى ٥٢٨/٢ في كتاب التطبيق، ١-باب التطبيق.

(١) العلل لابن أبي حاتم ٩٦/١.

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٩٥/١ أن البيهقي نقل في سننه عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه الصحيح، وكان يختصر الأختار فيؤديها بالمعنى، وهذه اللفظة "ثم لا يعود" غير محفوظة في الخبر. انتهى. ولم أجده في السنن الكبرى. وكذلك لم أجده في معرفة السنن والآثار.

يعد"، فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه: "يعني ثم لم يعد"، وتبسم أحمد.

وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له^(١): هذا الحديث له علة توهنه، لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة: "ثم لم يعد"، إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر، من قبله وقبلها، يعني فرمما أسقطت "يعني".

وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل، وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي، والدارقطني، والبيهقي.

وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ:

أحدها: قوله: « فرفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد »^(٢).

والثانية: « فلم يرفع يديه إلا مرة »^(٣).

والثالثة: « فرفع يديه في أول مرة »^(٤)، لم يذكر سواها.

(١) ذكر أبو حاتم ابن حبان في كتابه الصحيح ١٨٤/٥ أن له كتاباً باسم: "صفة الصلاة"، ولعله نفس كتاب "الصلاة" الذي نقل عنه ابن القيم. وهو غير مطبوع فيما أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٥٢٥/٢ في كتاب الافتتاح، ٨٧-ترك ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤٧٩/١ في كتاب الصلاة، ١١٩-باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

والرابعة: « فرفع يديه مرة واحدة »^(١).

والإدراج ممكن في قوله: "ثم لم يعد"، وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

(١) المصدر السابق.

وقال في أثناء الباب -أي باب من لم يذكر الرفع عند الركوع-^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين: عقب الحديث الثاني من الباب، عن البراء -وهو: ابن عازب-: وقال البخاري، وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه: "ثم لا يعود"^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا الحديث. وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه.^(٣)

(١) سنن أبي داود ٤٧٨/١، الباب رقم (١١٩).

عند حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٥٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٦٩/١.

(٣) انظر في تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث: الكامل لابن عدي ٢٧٥/٧، ونصب الراية ٤٠٢/١.

ثم قال ابن القيم بعد قول الحافظ زكي الدين في هذا الباب.
عقب [٤٢/ب] هذا الكلام المتقدم في حديث البراء، حاكياً
عن أبي داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن
يزيد، لم يذكروا: "ثم لا يعود"^(١).

قال ابن القيم: ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن يزيد،
ولفظه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة
رفع يديه»، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعتة
يحدث بهذا. وزاد فيه: "ثم لا يعود"، فظنت أنهم قد لقنوه. قال
الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد^(٢).

وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه^(٣).

وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة
والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحد منهم:
ثم لا يعود^(٤).

وقال يحيى بن معين: يزيد بن [أبي]^(٥) زياد؛ ضعيف

(١) مختصر سنن أبي دواد ١/٣٦٩.

(٢) رواه الشافعي في مسنده ص ١٧٦.

(٣) انظر: نصب الراية ١/٤٠٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٩/٢١٩-٢٢٠.

(٥) ساقطة من المخطوط.

الحديث^(١).

وقال ابن عدي: ليس بذاك^(٢).

وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا؛ إنما رواه يزيد،
ويزيد يزيد^(٣).

وقال أحمد في رواية عنه: لا يصح عنه هذا الحديث^(٤).

وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان، أنهم لقنوه هذه
الكلمة، أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيم وغيرهم من أهل
العلم، لم يثبتوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة^(٥).

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا
يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه،
وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، قال سفيان: فلما
قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٢.

(٢) قال ابن عدي في الكامل ٢٧٦/٧: "ومع ضعفه يكتب حديثه".

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٢.

(٤) انظر في تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث: الكامل لابن عدي ٢٧٥/٧،
ونصب الراية ٤٠٢/١.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٢.

يعود»، وظننت أنهم لقنوه^(١).

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قُدِّر أنه من الحفاظ الأثبات، وقد اختلف حديثه لوجب تركه، والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف؛ في غاية البطلان.

قال الحاكم: وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون.

وقال ابن معين: ليس بشيء^(٢).

وقال أحمد: يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٧/٢.

(٢) انظر: ضعفاء العقيلي ٤٧/١.

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي ٤٧/١، وميزان الاعتدال ١٤١/١-١٤٢.

وقال في باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن علي: وأخرجه مسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه^(٥) مختصراً^(٦).

قال ابن القيم: واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة: ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال: "وإذا سلم قال". [١/٤٣]

(١) سنن أبي داود ١/٤٨١-٤٨٣، الباب رقم (١٢١).

عند حديث علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...» وفيه: وإذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت...» إلى آخر الحديث.

(٢) صحيح مسلم ١/٥٣٤-٥٣٦ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦-باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) جامع الترمذي ٥/٤٥٢-٤٥٥ في كتاب الدعوات، ٣٢-باب منه، من ثلاث طرق قال على واحد منها: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المجتبى للنسائي ٢/٤٦٧-٤٦٨ في كتاب الافتتاح، ١٧-نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٣٣٥ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٠-باب سجود القرآن عند أبي رافع عن علي.

(٦) مختصر سنن أبي داود ١/٣٧٢.

وفي صحيح مسلم روايتان:

إحدهما: "ثم يكون من آخر ما يقول، بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي»^(١) إلى آخره.

والرواية الثانية: "قال: وإذا سلم قال: «اللهم اغفر لي»^(٢)، كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل.

وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ثم قال» الحديث^(٣).

وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له

(١) وقد سبق تخريجها.

(٢) أخرجها في صحيحه بعد الرواية الأولى مباشرة.

(٣) جامع الترمذي ٥/٤٥٤-٤٥٥ في كتاب الدعوات، ٣٢-باب منه.

وصحيح ابن حبان ٥/٦٨-٦٩، ٧٠، ٧٤.

وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وذكر دعاء بعده^(١).

قال النسائي: هذا حديث حمصي، رجع إلى المدينة، ثم إلى مكة^(٢).

(١) سنن النسائي المجتبى ٤٦٦/٢ في كتاب الافتتاح، ١٦-نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣١٣/١.

وقال: في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث عائشة حاكياً عن أبي داود: هذا حديث منكر، إلى أن قال: وحيد هذا هو: أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج؛ احتج به الشيخان^(٢).
قال ابن القيم: قال ابن القطان: حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علتة أنه من رواية قُطْن بن نُسَيْر عن جعفر بن سليمان عن حميد.

وقطن وإن كان روى عنه مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه.

(١) سنن أبي داود ٤٩٧/١ في كتاب الصلاة، الباب رقم (١٢٤).

وعنوان الباب في المطبوع: باب من لم يرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
عند حديث عائشة، وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآية.

ثم قال أبو داود: وهذا حديث منكر، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٦٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٧٩/١.

وجعفر أيضاً مختلف فيه.

فليس ينبغي أن يُحمل على حميد - وهو ثقة بلا خلاف - في شيء جاء به عنه من يختلف فيه^(١).

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٦٨.

وقال في باب من ترك القراءة في صلاته^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر الحديث، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن^(٢).

قال ابن القيم: وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس لم يصرح بسماعه من مكحول. وإنما عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه، وكذلك رواه أبو داود.

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً^(٣).

(١) سنن أبي داود ١/ ٥١٥، الباب رقم (١٣٦).

عند حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢/ ١١٦-١١٧ في أبواب الصلاة، ٢٣٢-باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، وقال: حديث حسن.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٧٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٩٠.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٥٢.

وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وقال: هو صحيح، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه، واحتج بحديثه فيه^(١).
ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً وقال: هو صحيح^(٢). [٤٣/ب]

(١) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام، ط سعيد زغلول ص: ٣٦-٣٧، ٨٧-

٨٨. وأثنى على ابن إسحاق في ص: ٦٠-٦٢.

(٢) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام، ط سعيد زغلول ص: ٣٦، ٨٨.

وقال في باب من رأى القراءة إذا لم يجهر^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث أبي هريرة حاكياً عن أبي داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله فأنتهى الناس، من كلام الزهري^(٢).

قال: ابن القيم: وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة

(١) سنن أبي داود ٥١٦/١-٥١٧، الباب رقم (١٣٧) ولكنه في المطبوع عند باب من كره القراءة بفتح الكتاب إذا جهر الإمام. والباب الذي ذكره ابن القيم يأتي بعد هذا الباب.

عند حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفأ، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن!! قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الترمذي في جامعه ١١٨/٢-١١٩ في أبواب الصلاة، ٢٣٣-باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وقال هذا حديث حسن. والنسائي في المجتبى ٤٧٨/٢-٤٧٩ في كتاب الافتتاح، ٢٨-ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

وابن ماجة في سننه ٢٧٦/١-٢٧٧ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٣-باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٣٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٩٢/١.

وقال: تفرد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه؛ فقليل: عمار، وقيل: عمار، قاله البخاري.

وقوله: "فانتهى الناس عن القراءة"، من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات والبخاري وأبو داود. واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميّزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام، فيما جهر فيه وفيما خافت^(١).

وقال غيره: هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدّث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة، وهو سعيد بن المسيب.

ولا يُعلم أحد قدح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسنا، كما قال الترمذي.

وقوله: "فانتهى الناس"، وإن كان الزهري قاله، فقد رواه معمر عن الزهري قول أبي هريرة، وأي تنافٍ بين الأمرين؟! بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال معمر، وقاله الزهري كما

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٤٧-٤٨، وانظر السنن الكبرى ١/١٥٧-١٥٩.

قال هؤلاء، وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود.

فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة، لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر.

وقوله: "كيف يصح ذلك عن أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام"، فالحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: "اقرأ بها في نفسك"^(١)، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر.

ولعله قال له: يقرأ بها في السر والسكيات، ولو كان عاماً فهذا رأي له خالفه فيه غيره من الصحابة، والأخذ بروايته أولى.

وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود، أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً، قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أقول مالي أنازع القرآن، لا يقرأ أحد منكم شيئاً من

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٩٦/١ في كتاب الصلاة، ١١-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

[٤٤/١] القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأمر القرآن»^(١).

قال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله ثقات^(٢).

قال البيهقي: وزيد بن واقد ثقة، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت^(٣).

وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» رواه جماعة عن سفيان^(٤).

قال: وهذا إسناده صحيح، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إذا لم

(١) سنن الدارقطني ١/٣٢٠.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٥، وفي المعرفة ٢/٥٢-٥٣.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٢٠.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٥٣.

(٤) انظر: السنن الكبرى ٢/١٦٦ والمعرفة ٢/٥٣.

ورواه أحمد في مسنده ٥/٨١، والبخاري في جزء القراءة ص: ١٦، وعبد

الرزاق في مصنفه ٢/١٢٧.

وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٣١.

يعارضه ما هو أصح منه^(١).

ولكن لهذا الحديث علة وهي أن أيوب خالف فيه خالداً،
ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ.

وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن
عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وأما حديث جابر يرفعه « من كان له إمام فقرأه الإمام له
قراءة »^(٣)، فله علتان:

إحدهما: أن شعبة والثوري وابن عينة وأبو^(٤) عوانة
وجاعة من الحفاظ، روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن
شداد مرسلأ^(٥).

والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه^(٦).

(١) معرفة السنن والآثار ٥٤/٢.

(٢) تاريخ البخاري الكبير ٢٠٧/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٧٧/١ في كتاب إقامة الصلاة، ١٣-باب إذا قرأ
الإمام فأنصتوا.

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٦٠/٢ حيث أخرجه عن شعبة والثوري،
وذكره عن أبي عوانة.

(٦) انظر سنن البيهقي الكبرى ١٦٠/٢ حيث أخرجه موقوفاً، وقال: هذا هو
الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع.

قال الحاكم: سمعت سلمة بن محمد يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فقال: لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابه.

قال الحاكم: أعجبنى هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء^(١).

وقد رفعه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما^(٢).

(١) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٠/٢.

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٦٠/٢، والمعرفة ٥٠/٢.

وقال في باب ما يجزئ الأعمى من القراءة^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى: وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي^(٢).

قال ابن القيم: وصحح الدارقطني هذا الحديث^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٢١/١، الباب رقم (١٣٩).

عند حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئي منه، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله...» الحديث.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤٨١/٢ في كتاب الافتتاح، ٣٢- ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٤٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٩٥/١.

(٣) رواه في سننه ٣١٣/١ ولم يتكلم عليه بشيء.

وصححه ابن حبان في صحيحه ١١٦/٥ مع الإحسان، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٣/١، والحاكم ٢٤١/١، ووافقه الذهبي.

وقال في باب كيف يضع ركبته قبل يديه؟^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن وائل بن حجر حاكياً عن الدارقطني: وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به^(٢). [٤٤/ب]

قال ابن القيم: وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان والحاكم^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٢٤/١ في كتاب الصلاة، الباب رقم (١٤١).

عند حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٦/٢ في أبواب الصلاة، ١٩٩-باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٥٥٣/٢ في كتاب التطبيق، ٣٨-باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

وابن ماجه في سننه ٢٨٦/١ في كتاب إقامة الصلاة، ١٩-باب السجود.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٨١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٩٨/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣١٨/١، وصحيح ابن حبان ٢٣٧/٥ مع الإحسان، والمستدرک ٢٢٦/١.

وقال في الباب أيضاً^(١)

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه^(٢).

[قال ابن القيم:]^(٣) قاله جماعة، ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل.

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٢٤-٥٢٥، الباب رقم (١٤١).

عند حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعنا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٨٢.

(٢) مختصر المنذري ١/ ٣٩٨.

(٣) ليست في الأصل، وإنما هي للتوضيح.

وقال في الباب أيضاً^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، حاكياً عن البخاري أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟^(٢)

قال ابن القيم رحمه الله: قال الترمذي: وقد روي من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة^(٣).

(١) سنن أبي داود ٥٢٥/١، الباب رقم (١٤١).

عند حديث محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٧/٢-٥٨ في أبواب الصلاة، ٢٠٠-باب آخر منه، وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

والنسائي في المجتبى ٥٥٣-٥٥٤ في كتاب التطبيق، ٣٨-باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٤٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٩٩/١.

(٣) سنن الترمذي ٥٨/٢.

وقال في الباب أيضاً^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين: وقال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان؛ هذا أحدها، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

قال ابن القيم: كان يضع يديه قبل ركبتيه^(٣).

(١) سنن أبي داود في الموضع السابق، عند الحديث السابق.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٩٩/١.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط ١٦٥/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣١٨/١-٣١٩، والدارقطني في سننه ٣٤٤/١، والحاكم في المستدرک ٢٢٦/١، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والحديث في سنن أبي داود برواية ابن العبد كما في تحفة الأشراف الحديث رقم ٨٠٣٠، وقال أبو داود عقبه: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.

وقال في آخر الباب أيضاً^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين: وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم^(٢).

قال ابن القيم: قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا^(٣) أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»^(٤)، ثم كلامه^(٥).

وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا

(١) سنن أبي داود في الموضع السابق، عند الحديث السابق.

(٢) مختصر السنن ١/٣٩٩، والكلام على عبد العزيز الدراوردي.

(٣) بين محقق الأوسط أن المراد به ابن خزيمة، فليراجع.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٩، وعلق عليه الألباني فقال: إسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك، كما في التقريب، وابنه إبراهيم ضعيف.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٠٠.

(٥) الأوسط ٣/١٦٧.

أن نضع أيدينا على الركب»^(١).

فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق، ووضع الأيدي على الركب.

ولعل بعض الرواة غلط فيه من موضع اليدين على الركبتين، إلى وضع اليدين قبل الركبتين.

قال ابن المنذر: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة"^(٢).

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله: مالك^(٣).

وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون [٤٥/١] أيديهم قبل ركبتهم"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٩/٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١١٨-باب وضع الأكف على الركب في الركوع.

ومسلم في صحيحه ٣٨٠/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥-باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٢) انظر لمذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي ٣١/١-٣٢، ولمذهب الشافعية: المهذب ٧٥-٧٦، ولمذهب الحنابلة: المبدع: ٤٥٢/١.

(٣) انظر لمذهب المالكية: الفواكه الدواني ١٨/١، وحاشية العدوي ٣٣٧/١.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٣/١٦٥-١٦٦.

وروي عن ابن عمر فيه حديث^(١).

أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... انخط بالتكبير، فسبقت ركبته يديه »^(٢).

وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل »^(٣).

قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن فضيل^(٤)، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف^(٥). قلت: قال أحمد والبخاري: متروك.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣/١٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٨-

٣١٩، والدارقطني في سننه ١/٣٤٤، والحاكم في المستدرک ١/٢٢٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٤٥.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢/١٠٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٥.

(٥) السنن الكبرى ٢/١٠٠.

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وهو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة ابن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»^(١).

وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير.

قال البيهقي: المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناد هذه الرواية ضعيف^(٢).

وكذلك قال الحازمي^(٣) وغيره.

والراجح: البداءة بالركبتين لوجوه:

أحدها: أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه، وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمال في بروكه، والجمال إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبته.

وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى ١٠٠/٢.

(٣) الاعتبار ص: ٢٢١.

بالحيوانات في الصلاة: فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذنان الخيل، وبروك كبروك البعير.

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف، وأما الموقوف فقال البيهقي: المشهور عنه: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»^(١).

فهذا هو الصحيح عنه.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٠٠-١٠١.

وقال ابن القيم في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود^(١).

عقب حديث المسيء صلاته، وغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

فصل: في سياق صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبيان اتفاق الأحاديث [٤٥/ب] فيها

وغلط من ظن أن التخفيف وارد فيها

هو التخفيف الذي اعتاده، سراق الصلاة والتقارون لها

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء » لفظ مسلم^(٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال: غلب

(١) سنن أبي داود ١/٥٣٣-٥٤٠، الباب رقم (١٤٨)، ومختصر سنن أبي داود ١/٤٠٤-٤٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/٣٢٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٢١-باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه.

وصحيح مسلم ١/٣٤٣ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء ابن عازب يقول: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء»^(١).

وروى البخاري هذا الحديث، وقال فيه: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»^(٢).

ولا شك أن القيام قيام القراءة وقعود التشهد، يزيدان في الطول على بقية الأركان، ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجب القيام، ويستوفي بقية الأركان، صارت صلاته قريباً من السواء. فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، والبراء تارة قرب ولم يحدد، فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى

(١) صحيح مسلم ١/٣٤٣-٣٤٤ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان

الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٢) وقد سبق تحريره قريباً.

ذكر القيام والقعود.

وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود، أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين، فإنه كان يخففهما، فلم يكونا قريباً من بقية الأركان، فإنهما ركنان قصيران.

وهذا من سوء الفهم، فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان، ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها، ثم يستثنيهما منها؟! وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل قام زيد وعمرو وبكر وخالد، إلا زيد وعمرو؟!

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث صحيحة صريحة:

أحدها: هذا، وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع، بقوله: « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدين [٤٦/أ]، قريباً من السواء ».

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف هذين الركنين، لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من

[صلاة]^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم، رواه مسلم بهذا اللفظ^(٢).

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت وحديد عن أنس قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم»^(٣).

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح، بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم ٣٤٤/١ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٣) سنن أبي داود ٥٣٢/١ في كتاب الصلاة، ١٤٧-باب طول القيام من الركوع وبين السجدين.

وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً كما أخبر به، وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها، ولا أتم.

فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله: "ما رأيت أوجز منها ولا أتم".
ويطابق هذا حديث البراء المتقدم.

وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه.

وروايات الصحيحين تدل على ذلك:

ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي. وفي لفظ: وإذا رفع رأسه بين السجدين^(١).

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٥١ مع الفتح، كتاب الأذان، ١٤٠-باب المكث بين السجدين.

وصحيح مسلم ١/ ٣٤٤ في كتاب الصلاة، ٣٨-باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي^(١).

وهذا يبيّن أن إطالة ركني الاعتدال مما ضيع من عهد ثابت، ولهذا قال: "فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه".

وهذا والله أعلم من ما أنكره أنس، مما أحدث الناس في الصلاة، حيث [٤٦/ب] قال ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد أحدثتم فيها؟!^(٢)

فقول ثابت: إنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس. وقول أنس: إنكم قد أحدثتم فيها. يبيّن ذلك أن تقصير هذين الركنين، هو مما أحدث فيها.

ومما يدل على أن السنة إطالتهما « أن النبي صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري ٣٣٦/٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١٢٧-باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٢ مع الفتح، في كتاب مواقيت الصلاة، ٧-باب تضييع الصلاة عن وقتها.

وذكر الحافظ في الفتح ١٧/٢-١٨ أن سبب قول أنس هذا القول تأخير الحجاج الصلاة عن وقتها، ودل عليه.

وسلم كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران وركع نحواً من قيامه، ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده»، متفق عليه^(١).

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض»^(٣) وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت^(٤)، ولا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣٦/١-٥٣٧ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٧-باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، عن حذيفة رضي الله عنه. ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) صحيح مسلم ٣٤٧/١-كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٣) في صحيح مسلم: ملء السموات والأرض.

(٤) في صحيح مسلم: اللهم لا مانع لما أعطيت.

معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجلد منك الجلد»^(١).

وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وزاد بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد»: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(٢).

فهذه الأذكار والدعوات ونحوها، والله أعلم من التي كان يقولها في حديث أنس، أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا: قد أوهم، لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث.

وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز، قال فحزرنّا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات^(٣).

(١) صحيح مسلم ٣٤٧/١ في كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) صحيح مسلم ٣٤٦-٣٤٧/١ في كتاب الصلاة، ٤٠-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٣) سنن أبي داود ٥٥١/١ كتاب الصلاة، ١٥٤-باب مقدار الركوع والسجود.

وسنن النسائي المجتبى ٥٧٤/٢ كتاب التطبيق، ٧٦-عدد التسبيح في السجود.

وإسناده ثقات.

وفي صحيح مسلم عن قزعة^(١) قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مالك في ذلك من خير. فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع [٤٧/أ] إلى المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى. وفي رواية: "مما يطولها"^(٢).

وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه، أنقص مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها. ولهذا قال للسائل: مالك في ذلك من خير.

وفي الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالسيتين إلى المائة»^(٣).

(١) في الأصل: "أبي قزعة"، والتصويب من صحيح مسلم.

وهو: قزعة بن يحيى أبو غادية.

(٢) صحيح مسلم ٣٣٥/١ في كتاب الصلاة، ٣٤-باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) صحيح البخاري ٢٧/٢-٢٨ مع الفتح، في كتاب مواقيت الصلاة، ١١-باب وقت الظهر عند الزوال.

ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته في الصلاة هذًا، بل ترتيلاً بتدبر وتأن.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين»^(١). وأصله في الصحيح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولى الطولين»^(٢).

يريد الأعراف كما جاء مفسراً، في رواية النسائي. وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور»^(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»^(٤)، فقالت: يا بني لقد

وصحيح مسلم ٣٣٨/١ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

كلاهما من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(١) سنن النسائي المجتبى ٥١٠/٢ في كتاب الافتتاح، ٦٧-القراءة في المغرب بـ «المص».

(٢) صحيح البخاري ٢٨٧/٢ في كتاب الأذان، ٩٨-باب القراءة في المغرب.

(٣) صحيح البخاري ٢٨٩/٢ في كتاب الأذان، ٩٩-باب الجهر في المغرب.

وصحيح مسلم ٣٣٨/١ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٤) سورة المرسلات الآية: ١.

ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب^(١).

وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: شكوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم قال: «استعينوا بالركب»، قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأغشى^(٢).

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود، بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز فيها مخافة أن أشق على أمه»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٢/٢٨٧ في كتاب الأذان، ٩٨-باب القراءة في المغرب.

وصحيح مسلم ١/٣٣٨ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٣٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٢/٢٣٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٥-باب من أخف

الصلاة عند بكاء الصبي.

وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة
«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن
المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً»^(١).

فالمراد به والله أعلم، أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً،
يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر، ويخفف قراءة بقية الصلوات،
لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب
قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: «كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء». قال:
«وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر
بقاف [٤٧/ب] والقرآن المجيد، ونحوها»^(٢).

وصحيح مسلم ٣٤٣/١ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف
الصلاة في تمام. كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.
إلا أن لفظة: «أن أشق على أمه» هي من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم. أخرجه البخاري نفسه في نفس الموضع السابق.
وأما المتفق عليه من حديث أنس لفظة «من شدة وجد أمه»، وللبخاري من
حديث أنس «مخافة أن تفنن أمه».

(١) صحيح مسلم ٣٣٧/١ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٢) صحيح مسلم ٣٣٧/١ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف، وأنه كان يقرأ في الفجر: بقاف.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله: "ولا يصلي صلاة هؤلاء"، فيحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم، بل يتم الصلاة.

والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم.

وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر قال:

«إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصفات»^(١).

وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله، فإنه صلى

الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ولهذا صلى على المنبر وقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٢).

(١) سنن النسائي المجتبى ٢/ ٤٣٠-٤٣١ في كتاب الإمامة، ٣٦-الرخصة للإمام في التطويل. ومسند الإمام أحمد ٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦١ مع الفتح، في كتاب الجمعة، ٢٦-باب

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١)، وذلك أنه ما من فعل في الغالب، إلا ويسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه. فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف؛ لأنه ليس له عادة في العرف، كالقبض والحزر والاحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها. ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف، لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافا متباينا لا ينضبط، ولكان لكل أهل عصر ومصر - بل لأهل الدرب والسكة وكل محل، فكل طائفة - غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة، يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس.

فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يصلي وراءه الضعيف والكبير، وذو الحاجة، وقد

الخطبة على المنبر.

ومسلم في صحيحه ١/٣٨٦-٣٨٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٠- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

كلاهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(١) سبق تفريجه.

أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة، ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة إلا أن يكون منسوخاً.

وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته؛ مثنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»^(١).

فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، [١/٤٨] وأمر بإطالتها. وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة؛ فإن كان عاماً فظاهر، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً، وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتفعل في شدة الحر، ويتقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظن بالفجر ونحو^(٢) التي تفعل وقت البرد والراحة، مع قلة الجمع.

وقد روى النسائي في سننه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم»^(٣).

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة «أن النبي صلى الله

(١) صحيح مسلم ٥٩٤/٢ في كتاب الجمعة، ١٣-باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ونحوها.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٤٩٤/٢ في كتاب الافتتاح، ٤١-باب القراءة في الصبح بالروم.

عليه وسلم كان إذا دحضت الشمس، صلى الظهر وقرأ بنحو من
 ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(١)، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك،
 إلا الصبح فإنه كان يطيلها^(٢).

وقد روى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط مسلم عن
 سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه
 صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: كان
 يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف
 العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط
 المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل^(٣).

وفي الصحيحين عن أبي برزة قال «كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان
 يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة».
 لفظ البخاري^(٤).

(١) سورة الليل الآية: ١.

(٢) سنن أبي داود ٥٠٦/١ في كتاب الصلاة، ١٣١-باب قدر القراءة في صلاة
 الظهر والعصر.

(٣) مسند أحمد ٣٢٩/٢، ٥٣٢.

وسنن النسائي المجتبى ٥٠٧/٢ في كتاب الافتتاح، ٦١-تخفيف القيام والقراءة.

(٤) سبق تخريجه.

وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه، وأن السنة هي التخفيف:

فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة مسافر، أو قريباً منها، فلما سلم قال [أبي]^(١): يرحمك الله، أرايت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(٢) كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم، فشدد [الله]^(٣) عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾^(٤)»^(٥).

(١) الزيادة من سنن أبي داود.

(٢) الزيادة من سنن أبي داود.

(٣) الزيادة من سنن أبي داود.

(٤) سورة الحديد الآية: ٢٧.

(٥) سنن أبي داود ٢٠٩/٥-٢١٠ في كتاب الأدب، ٥٢-باب في الحسد.

وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم.

وفي الصحيحين عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز [٤٨/ب] الصلاة ويكملها»^(١).

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، زاد البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه^(٢).

وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾»^(٣) في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم عمداً

(١) صحيح البخاري ٢/٢٣٥ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٤-باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها-واللفظ له.

وصحيح مسلم ١/٣٤٢ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) صحيح البخاري ٢/٢٣٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٥-باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

وصحيح مسلم ١/٣٤٢ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٣) سورة الزلزلة الآية: ١.

فعل ذلك»^(١).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٢)، وفي العصر نحو ذلك»^(٣).

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: «كان النبي يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥)». ^(٦)

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: كأنني أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُوسِ * الْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾^(٧). ^(٨)

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول

(١) سنن أبي داود ١/٥١٠-٥١١ في كتاب الصلاة، ١٣٤-باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

(٢) سورة الليل الآية: ١.

(٣) صحيح مسلم ١/٣٣٧ في كتاب الصلاة، ٣٥-باب القراءة في الصبح.

(٤) سورة الكافرون الآية: ١.

(٥) سورة الإخلاص الآية: ١.

(٦) سنن ابن ماجه ١/٢٧٢ في كتاب إقامة الصلاة، ٩-باب القراءة في صلاة المغرب.

(٧) سورة التكويد الآية: ١٥-١٦.

(٨) سنن ابن ماجه ١/٢٦٨ في كتاب إقامة الصلاة، ٥-باب القراءة في صلاة الفجر.

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بـ «السَّمَاءِ ذَاتِ
الْبُرُوجِ»^(١)، و «السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ»^(٢)، وشبههما»^(٣).

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ «اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(٤)، وفي العصر نحو ذلك،
وفي الصبح أطول من ذلك»^(٥).

وفي الصحيحين عن البراء «أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في العشاء بـ «التِّينِ وَالزَّيْتُونِ»^(٦) في السفر»^(٧).

وفي بعض السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في
الصبح بالمعوذتين^(٨).

(١) سورة البروج الآية: ١.

(٢) سورة الطارق الآية: ١.

(٣) سنن أبي دواد ٥٠٦/١ في كتاب الصلاة، ١٣١-باب قدر القراءة في صلاة
الظهر والعصر.

(٤) سورة الليل الآية: ١.

(٥) وقد سبق قريباً.

(٦) سورة التين الآية: ١.

(٧) صحيح البخاري ٢/٢٩٢ مع الفتح، كتاب الأذان، ١٠٠-باب الجهر في العشاء.

وصحيح مسلم ١/٣٣٩ في كتاب الصلاة، ٣٦-باب القراءة في العشاء.

(٨) سنن النسائي ٢/٤٩٦ في كتاب الافتتاح، ٤٥-القراءة في الصبح بالمعوذتين،
عن عتبة بن عامر رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «أفتان أنت يامعاذ؟! هلا صليت بـ«سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(١)، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»^(٢)، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(٣)»^(٤).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٥).
ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص^(٦).

(١) سورة الأعلى الآية: ١.

(٢) سورة الشمس الآية: ١.

(٣) سورة الليل الآية: ١.

(٤) صحيح البخاري ٥٣٢/١٠ مع الفتح، في كتاب الأدب، ٧٤-باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

وصحيح مسلم ٣٤٠/١ في كتاب الصلاة، ٣٦-باب القراءة في العشاء.
كلاهما عن جابر بن عبد الله. بتقديم «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» على «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ».

(٥) صحيح البخاري ٢٣٣/٢ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٢-باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء -واللفظ له-.

وصحيح مسلم ٣٤١/١ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٦) سنن ابن ماجه ٣١٦/١ في كتاب إقامة الصلاة، ٤٨-باب من أمّ قوماً فليخفف.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة»^(١).^(٢)

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، هو مقرون بوصفه إياها بالتمام كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني [٤٩/أ] الاعتدال، حتى كانوا يقولون: قد أوهم. ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات.

والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي عن قتيبة عن العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتُم ؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية هلمي لنا وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم

(١) صحيح مسلم ٣٤٢/١ في كتاب الصلاة، ٣٧-باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) في الأصل بعده بياض بمقدار سطر وكلمة.

الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود^(١).

وهذا حديث صحيح. فإن العطف بن خالد المخزومي وثقه ابن معين، وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث.

وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين لما صلى خلف علي بالبصرة قال: لقد أذكرني صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة، كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود»، وقد تقدم قول أنس: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة»، وحديث البراء بن عازب «أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده، كان قريباً من السواء».

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد، وأنه كان يطيل

(١) سنن النسائي المجتبى ٢/٥٠٦-٥٠٧ في كتاب الافتتاح، ٦١-تخفيف القيام والقراءة.

(٢) صحيح البخاري ٢/٣١٦ مع الفتح، في كتاب الأذان، ١١٦-باب إتمام التكبير في السجود.

وصحيح مسلم ١/٢٩٥ في كتاب الصلاة، ١٠-باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع....

وفيه إثبات التكبير بثلاثة مواطن في الصلاة، وليس فيه الحديث عن قدر طول الصلاة، والله أعلم.

الركوع والسجود ويخفف القيام.

وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم، من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين. ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين وقال: كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه.

وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة، وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبدالعزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين.

وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسبيحات وعشرون آية، أخف من مائة تسبيحة، ومائتي آية، فأى معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟!

وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند بكاء الصبي، فلا يعارض [٤٩/ب] ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطلّيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز».

فهذا تخفيف لعارض وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكل ما ثبت عنه من التخفيف؛ فهو لعارض، كما

ثبت عنه «أنه قرأ في السفر في العشاء بـ﴿التين والزيتون﴾»^(١)، وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين»^(٢).
فإنه كان في السفر.

ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف.

والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر الأركان.

وبهذا يُعلم سرّ تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصيرين إنما يشرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر إما في العدد، وإما في القدر.

ولو قُدِّر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر، كان في ذلك بيان الجواز، وأن الاختصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب.

فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته، فحاشى وكلا.

(١) سورة التين الآية: ١.

(٢) سبق تخريجهما.

ولهذا رواه عنه أكثر من رواية التخفيف، والذين رووا التخفيف رووه أيضاً، فلا تُضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، بل يُستعمل كل منها في موضعه.

وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالين ما خرج عن الأفضل.

وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به وأتم به صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النّقارين وسُرّاق الصلاة لعدم علمهم بالقصة وسياقها، فإن معاذاً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقاء، فقرأ بهم سورة البقرة.

هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر: أنه استفتح بهم بسورة البقرة فانفرد بعض القوم وصلى وحده، فقبل: نافق فلان، فقال: والله ما نافقت، ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ [٥٠/أ] «أفتان أنت يامعاذ، هلا صليت بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(١)، «وَالشَّمْسِ

(١) سورة الأعلى الآية: ١.

وَضُحَاهَا»^(١)، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(٢) ((٣).

وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها.

فأي متعلق في هذا للنقارين وسراق الصلاة، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الآخرة، ويُعد ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد، ثم طول سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو موضع الإنكار. وعليه يُحمل الحديث الآخر: «يا أيها الناس إن منكم منفريين»^(٤).

ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ممن يصلي بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي ينفر.

(١) سورة الشمس الآية: ١.

(٢) سورة الليل الآية: ١.

(٣) وقد سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٣٤ مع الفتح، في كتاب الأذان، ٦٣- باب من شك إمامه إذا طَوَّل.

ومسلم في صحيحه ١/٣٤٠، في كتاب الصلاة، ٣٧- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصلوها أحدهم استراحة منها لا بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف واستطال وشكا منه، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلّى.

ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه، وبالله المستعان.

وقال في باب مقدار الركوع والسجود^(١).

عقب الحديث الأول، بعد قول الحافظ زكي الدين: السعدي مجهول^(٢).

قال ابن القيم: قال ابن القطان: السعدي وأبوه وعمه ما منهم من يعرف، وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالاً لا يعرفون^(٣).

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٥٠، الباب رقم (١٥٤).

عند حديث السعدي عن أبيه أو عن عمه قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٨٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٢٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٧٦.

وقال في باب التأمين وراء الإمام^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن وائل بن حجر، وقال الترمذي: حديث حسن^(٢).

قال ابن القيم: حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: "ورفع بها صوته"، وأما شعبة فقال: "خفض بها صوته"، ذكره الترمذي^(٣).

قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: "خفض بها صوته"^(٤).

وفي هذا [٥٠/ب] الحديث أمور أربعة:

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في "رفع" و"خفض".

(١) سنن أبي داود ٥٧٤/١، الباب رقم (١٧٢).

عند حديث وائل بن حجر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: "آمين"، ورفع بها صوته».

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢٦/٢ في أبواب الصلاة، ١٨٣-باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وذكر المنذري أن ابن ماجه أخرجه، ولم أجده فيه. والله أعلم.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٨٢٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٤٣٨-٤٣٩.

(٣) جامع الترمذي ٢٩-٢٨/٢.

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير ٢١٧-٢١٨، وجامع الترمذي ٢٨/٢.

الثاني: اختلافهما في حجر: فشعبة يقول حجر أبو العنيس.
والثوري يقول حجر بن عنيس. وصوب البخاري وأبو زرعة قول
الثوري^(١).

الثالث: أنه لا يعرف حال حجر.

الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا، فجعله الثوري من رواية
حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة
ابن وائل عن وائل.

والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها، ولم يره منقطعاً
بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم
يصححه الترمذي، والله أعلم.

(١) انظر: علل الترمذي الكبير ١/٢١٧-٢١٨، وجامع الترمذي ٢/٢٨-٢٩.

وقال في هذا الباب أيضاً^(١).

عقب حديث أبي هريرة، بعد قول الحافظ زكي الدين: وأخرجه ابن ماجه^(٢).

قال ابن القيم: وروى الحاكم حديث أبي هريرة في المستدرک بلفظ آخر من حديث الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته [فقال]^(٣): آمين»، قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

(١) سنن أبي داود ٥٧٥/١، الباب رقم (١٧٢).

عند حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: "آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

وأخرجه: ابن ماجه في سننه ٢٧٨/١ في كتاب إقامة الصلاة، ١٤-باب الجهر بآمين.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٩٧.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٤٣٩/١.

(٣) في الأصل: "قال". والزيادة من المستدرک.

(٤) المستدرک ٢٢٣/١، ولكنه قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وقال في آخر باب من تجب عليه الجمعة^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين: وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال^(٢).

قال ابن القيم: حديث «الجمعة على من سمع النداء»، قال عبد الحق: الصحيح أنه موقوف^(٣).

وفيه أبو سلمة بن نُبَيْه، قال ابن القطان: لا يعرف بغير هذا، وهو مجهول^(٤).

وفيه أيضاً: الطائفي؛ مجهول عند ابن أبي حاتم، ووثقة الدارقطني.

وفيه أيضاً: عبد الله بن هارون، قال ابن القطان: مجهول الحال^(٥).

وفية أيضاً: قبيصة، قال النسائي: كثير الخطأ. وأطلق، وقيل: كثير الخطأ على الثوري، وقيل: هو ثقة إلا في الثوري.

(١) سنن أبي داود ١/ ٦٤٠، الباب رقم (٢١٢).

عند حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ٢٣٣، وحسنه في الإرواء برقم ٥٩٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٧/ ٢.

(٣) الأحكام الوسطى ١٠٢/ ٢.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٤٠٠/ ٣.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٤٠١/ ٣.

وقال في باب ما يقرأ به في الأضحى^(١).

عند ذكر أبي واقد الليثي^(٢).

قال ابن القيم: أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المشهور.

والحديث غير متصل في ظاهره؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر، وقد ذكره مسلم بغير هذا، فبين فيه الاتصال، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سلمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن

(١) سنن أبي داود ٦٨٣/١، الباب رقم (٢٥٢). باب ما يقرأ في الأضحى والفطر.

عند حديث أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق. والقرآن المجيد﴾، و﴿أقربت الساعة وانشق القمر﴾.

وأخرجه: مسلم في صحيحه ٦٠٧/٢ في كتاب صلاة العيدين، ٣-باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

والترمذي في جامعه ٤١٥/٢ في أبواب الصلاة، ٣٨٥-باب ما جاء في القراءة في العيدين، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى ٢٠٤/٣ في كتاب العيدين، ١٢-باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت.

وابن ماجه في سننه ٤٠٨/١ في كتاب إقامة الصلاة، ١٥٧-باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٢/٢.

أبي واقد الليثي قال: سألني عمر^(١).

وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليختبره هل حفظه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشك، أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد، أو نسيه، والله أعلم. [١/٥١]

(١) صحيح مسلم ٦٠٧/٢ في كتاب صلاة العيدين، ٣-باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

وقال في باب من قال يصل بكل طائفة ركعتين^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول عن أبي بكرة: وحديث أبي سلمة الذي أشار إليه أبو داود، أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).^(٣)

قال ابن القيم: وحديث أبي بكرة هذا، رواه الدارقطني عنه فقال: فيه «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم

(١) سنن أبي داود ٢/٤٠-٤١، الباب رقم (٢٨٨).

عند حديث أبي بكرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصل بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين. وبذلك كان يُفتي الحسن.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/١٩٨ في كتاب صلاة الخوف، في آخر حديث في الكتاب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١١٢.

(٢) صحيح مسلم ١/٥٧٦ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٧-باب صلاة الخوف.

(٣) مختصر المنذري ٢/٧٢، وليس فيه هذا الكلام، وإنما هو في المطبوع في الباب قبله، وموضعه إنما هو هنا عند هذا الحديث، حيث إن أبا داود لم يُشر إلى حديث أبي سلمة إلا بعد هذا الحديث، والله أعلم.

ثلاث ركعات، وكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات»^(١).

قال ابن القطان: وعندي أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف؛ لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرة من الحصن، فسمي أبا بكرة، وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن، ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيداً إلى أن قبضه الله^(٢).

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة، ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء، فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة، فإنه إنما سمعها من صحابي غيره.

وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتنازع في ذلك اثنان من السلف، وأهل الحديث والفقهاء. فالتعليل على هذا باطل، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني ٦١/٢.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ٤٧٥/٢-٤٧٦.

وقال في باب من فاتته -أي ركعتي الفجر- متى يقضيها^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه^(٢).

[قال ابن القيم:]^(٣) وقيس هذا هو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن قهد^(٤) وجعلهما ابن السكن اثنين؛

(١) سنن أبي داود ٢/٥١-٥٢، الباب رقم (٢٩٥).

عند حديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه: الترمذي في جامعه ٢/٢٨٤-٢٨٥ في أبواب الصلاة، ٣١٣-باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر... نحوه، وقال: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد... وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

وابن ماجه في سننه ١/٣٦٥ في كتاب إقامة الصلاة، ١٠٤-باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها؟.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١١٢٨.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/٧٨-٧٩.

(٣) ليست في الأصل، وضعتها للتوضيح.

(٤) في المطبوع: "فهد"، وهو خطأ.

ابن قهد،^(١) وابن عمرو^(٢).

وسعد بن سعيد راويه عن محمد بن إبراهيم؛ فيه اختلاف^(٣).

(١) في المطبوع: "فهد"، وهو خطأ.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤٠١/٨.

(٣) هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد لخص الحافظ القول فيه في تقريب التهذيب ص: ٣٦٩ بقوله: "صدوق سيء الحفظ".

وقال في باب صلاة الليل^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث علقمة بن وقاص عن عائشة: وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين^(٢).^(٣)
قال ابن القيم: وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً»^(٤).
وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلي جالساً؛ التربع، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ٩٢/٢، الباب رقم (٣١٦). وترجمة الباب: باب في صلاة الليل.

عند حديث علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

(٢) صحيح مسلم ٥٠٦/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٦-باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١٠٢/٢.

(٤) صحيح ابن حبان ٢٥٦/٦-٢٥٧ مع الإحسان.

وقال في باب من لم يرَ السجود في المفصل^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين: وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة^(٢).

قال ابن القيم: وقال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال [٥١/ب] النسائي: صدوق عنده مناكير. وقال البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه.

وعله ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه^(٣).

وضعف عبد الحق هذا الحديث^(٤).

(١) سنن أبي داود ١٢١/٢، الباب رقم (٣٢٩).

عند حديث أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٠٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١١٧/٢، حيث قال عقب الحديث: في إسناده أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد، إيادي بصري، لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾، على ما سيأتي، وأبو هريرة....

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٩٤.

(٤) في الأحكام الوسطى ٩٢/٢.

وقال في باب الوتر قبل النوم^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء: وقد أخرجه مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه^(٢)، وليس فيه: «في الحضر والسفر»^(٣).

قال ابن القيم: وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود، هو من رواية أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير.

قال البزار: هو حديث حسن الإسناد.

وقال غيره: أبو إدريس ليس بالخلولاني. فحاله مجهول، ولعل البزار حسنه قبولاً منه لرواية المساتير.

(١) سنن أبي داود ٢/١٣٨، الباب رقم (٣٤٢).

عند حديث أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٢٦٩ دون قوله: «في الحضر والسفر».

(٢) صحيح مسلم ١/٤٩٩ في كتاب صلاة المسافرين، ١٣-باب استحباب صلاة الضحى.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/١٢٧-١٢٨.

وقال في باب الاستغفار^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث علي: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوقه^(٢).

قال ابن القيم: وقال البخاري في التاريخ الكبير ولم يرو عن أسماء بن الحكم^(٣) إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر، ولم يتابع، وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضاً^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٨٠، الباب رقم (٣٦١).

عند حديث علي رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقت، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه أنه قال الحديث.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٧-٢٥٨ في أبواب الصلاة، ٢٩٨-باب ما جاء في الصلاة عند التوبة. وفي ٥/ ٢١٢-٢١٣ في كتاب تفسير القرآن، ٤-باب "ومن سورة آل عمران". وقال الترمذي في الموضع الأول: حديث علي حديث حسن. وابن ماجه في سننه ١/ ٤٤٦ في كتاب إقامة الصلاة، ١٩٣-باب ما جاء في أن الصلاة كفارة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٤٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٥٢.

(٣) في المطبوع: (ابن أبي الحر)، مكان (أسماء بن الحكم). وهو تحريف.

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ٥٤.

وقال في آخر باب في الاستغفار^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث أوس بن أوس: وله علة، وقد جمعت طرقه من جزء منفرد^(٢).

قال ابن القيم: وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريق في لفظه، وفريق في تضعيفه.

فأما الفريق الأول، فقالوا: اللفظ به أُرْمَتْ - بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء - قالوا: وأصله أُرْمَتْ، أي: صرت رميماً، فنقلوا حركة الميم، إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار: أُرْمَتْ.

(١) سنن أبي داود ١٨٤/٢، الباب رقم (٣٦١).

عند حديث أوس بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليكم وقد أُرْمَتْ؟ قال: ...» الحديث.

وأخرجه النسائي في المجتبى ١٠١/٣-١٠٢ في كتاب الجمعة، ٥-إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة.

وابن ماجه في سننه ٣٤٥/١ في كتاب إقامة الصلاة، ٧٩-باب في فضل الجمعة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٥٥.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٥٥/٢.

وهذا غلط، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: "أرْمَ"، و"أرْمَا" و"أرْمُوا"، فأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه، لم يجوز الإدغام؛ لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير أحدهما، أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه.

ولهذا لا نقول: "أَمَدَّتْ وَأَمَدَّتْ وَأَمَدَّنْ" في "أمددت وأمددتُ وأمددن"، لما ذكر، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم، إذا لم يكن آخره ساكناً، [٥٢/أ] نحو: أرْمَ. ظنوا أنه كذلك في أرمت، وغفلوا عن الفرق.

والصواب فيه: "أرْمَتَ" بوزن "ضربت"، فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً، وهي لغة فصيحة مشهورة، جاء بها القرآن، في قوله تعالى: «ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا»^(١)، وقوله: «فَظَلَّكُمْ تَفَكَّهُونَ»^(٢)، وأصله: ظللت عليه، وظللتكم تفكهون، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه، فقالوا: هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي، حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس. قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد، لم يرتب في صحته لثقة

(١) سورة طه الآية: ٩٧.

(٢) سورة الواقعة الآية: ٦٥.

رواته وشهرتهم، وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء.

قالوا: وعلمته أن حسين بن علي الجعفي، لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلما حدث به حسين الجعفي، غلط في اسم الجدد، فقال: ابن جابر. وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه:

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم؛ عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن تميم أصح^(١).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم فقال: عنده مناكير، يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث^(٢).

وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن

(١) التاريخ الكبير ٣٦٥/٥، دون قوله: "وابن تميم أصح"، ولعلها من كلام ابن القيم.

(٢) انظر: علل ابن أبي حاتم ١٩٧/١.

ابن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهما في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث^(١).

وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهماً منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه: ابن جابر، وابن جابر؛ ثقة، وابن تميم؛ ضعيف^(٢). قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ، إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

(١) تاريخ بغداد ٢١٢/١٠.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٢١٢/١٠، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٦.

[كتاب الزكاة]^(١)

وقال في باب زكاة السائمة^(٢).

في آخر الحديث الأول من الباب، بعد قول الحافظ زكي الدين: وأخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبد الله بن المنثى الأنصاري عن عمه ثمامة^(٣).

(١) ليست في الأصل، وإنما وضعتها للتوضيح.

(٢) سنن أبي داود ٢/٢١٤-٢٢٤، الباب رقم (٤).

عند حديث حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بعثه مصداقاً وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين...» الحديث بطوله.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/٢٠-٢٤ في كتاب الزكاة، ٥-باب زكاة الإبل.

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٨٥.

وسياتي أن البخاري وابن ماجه أخرجاه من طريق عبد الله بن المنثى الأنصاري عن ثمامة به.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/١٨٣-١٨٤.

والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٣/٣٦٥-٣٦٦ مع الفتح، ٣٣-باب العرض في الزكاة.

وابن ماجه في سننه ١/٥٧٥ في كتاب الزكاة، ١٠-باب إذا أخذ المصدق سنناً دون سن أو فوق سن.

قال ابن القيم: وأخرجه الدارقطني من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك [٥٢/ب] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات^(١).

وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه نأخذ^(٢).^(٣)

(١) سنن الدارقطني ١١٤/٢-١١٦.

(٢) الأم ٧/٢.

(٣) كلام ابن القيم في هذا الباب، هو نص كلام المنذري في المختصر، فلعل المجرد الذي جرد كلام ابن القيم حسب أن هذا الكلام لابن القيم، وهو للمنذري، والله أعلم.

وقال في الباب أيضاً^(١).

في آخر حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير: -وهو ابن معاوية-... الحديث^(٢)، إلى آخر قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث: وأخرج ابن ماجه طرفاً منه^(٣)، والحارث وعاصم ليسا بحجة^(٤).

قال ابن القيم: قال ابن حزم: حديث علي هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور^(٥)، قرن فيه أبو إسحاق، بين عاصم والحارث.

(١) سنن أبي داود ٢/٢٢٨-٢٣٠، الباب رقم (٤).

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم...» الحديث.

من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن الأعور عن علي مرفوعاً. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٩٠.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٧٠ في كتاب الزكاة، ٤-باب زكاة الورق والذهب.

من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً: «إني عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً». وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٤٤٧.

وسياتي أن الترمذي والنسائي أخرجاه أيضاً.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/١٩١.

(٥) أخرجه من طريق ابن وهب: أبو داود في سننه ٢/٢٣٠-٢٣١، في كتاب

والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو: أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر.

وقد رواه شعبة وسفيان ومعر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً عليه^(١).

وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم، إنما وقفه على علي، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم؛ وبين ذلك، أخذنا به. هذه حكاية عبد الحق الإشيلي عن ابن حزم^(٢).

وقد رجع عن هذا، في كتابه "المحلى" فقال في آخر المسألة: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه أن أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد

الزكاة، ٤- باب زكاة السائمة.

وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤.

(١) لم أقف على رواية شعبة وسفيان الموقوفة، أما رواية معمر الموقوفة فقد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٥/٤-٦ مطولة، وفي ٤/٣٤ مختصرة.

وقد ذكر أبو داود في سننه ٢/٢٣٣ أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه إنما أوقفوه.

وفي التلخيص الحبير ٢/١٧٣ ذكر أن الدارقطني صوّب وقفه.

(٢) انظر: الأحكام الوسطى ٢/١٦٧.

الحديث بإرسال عاصم، هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في مشاركة الحارث لعاصم لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجريير ثقة، فالأخذ بما أسند لازم، ثم كلامه^(١).

وقال غيره: هذا التعليل لا يقدر في الحديث، فإن جريراً: ثقة، وقد أسنده عنهما.

وقد أسنده أيضاً: أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ولم يذكر الحول، ذكر حديثه الترمذي^(٢). وأبو عوانة: ثقة.

وقد رُوي حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث عائشة بإسناد صحيح^(٣).

قال محمد بن عبيد الله بن المنادي: حدثنا أبو [بدر]^(٤)

(١) المحلى ٧٤/٦.

(٢) جامع الترمذي ١٦/٣ كتاب الزكاة، ٣-باب ما جاء في زكاة الذهب والورق. من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهماً، درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم».

(٣) حديث عائشة مداره فيما وقفت عليه على حارثة بن محمد أبي الرجال، وهو ضعيف لا يحتج به، كما سيأتي. والله أعلم.

(٤) في الأصل: زيد. وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادي^(١).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من أمالي ابن بشران.

وأخرجه من طريق ابن بشران البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤. ثم ضعفه.

وأخرجه من طريق ابن المنادي الدارقطني في سننه ٩٠/٢-٩١.

والحديث أخرجه أيضاً:

ابن ماجه في سننه ٥٧١/١ في كتاب الزكاة، ٥-باب من استفاد مالا.

والعقيلي في الضعفاء ٢٨٨/١ في ترجمة حارثة.

وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٣٣٠/٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٦/٢.

وانظر الإرواء حديث رقم ٧٨٧ لمعرفة طرقه وشواهده. فقد ذكره من حديث

ابن عمر وعائشة وأنس وعلي، وصححه بمجموع طرقه.

وقال في الباب أيضاً^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين، في آخر حديث عاصم بن
ضمرة عن علي يرفعه: «قد عفوت عن الخيل والرقيق...»^(٢) إلى
آخر قوله: وحكى الترمذي عن البخاري أنه يحتمل أن يكون - يعني
أبا إسحاق السبيعي - رواه عن عاصم بن ضمرة، وعن
الحارث^(٣).^(٤)

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣٢، الباب رقم (٤).

(٢) وأخرجه أيضاً: الترمذي في جامعه ١٦/٣ في كتاب الزكاة، ٣- ما جاء في زكاة
الذهب والورق.

وقد سبق ذكر لفظه قريباً.

والنسائي في المجتبى ٣٩/٥ في كتاب الزكاة، ١٨- باب زكاة الورق.
من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن الخيل
والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة».

ثم أخرجه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن
الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة».

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٩٢.

وانظر في تخريج حديث الباب السابق.

(٣) في جامعه في الموضوع السابق بعد إخراجه للحديث.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/١٩٢.

قال [٥٣ / ١] ابن القيم: إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق، إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة، ففيه الزكاة في قيمتها^(١).

(١) كلام ابن القيم هنا، هو نصّ كلام الخطابي في معالم السنن ٢ / ٢٧.

وقال في الباب أيضاً^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث بهز بن حكيم:
وبهز بن حكيم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم^(٢).

قال ابن القيم: وقوله: «فإننا أخذوها وشرط ماله»، أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة؛ لا يوجب غرامة في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ^(٣).

واستدل الشافعي على نسخه: بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته^(٤)، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) سنن أبي داود ٢/٢٣٣-٢٣٤، الباب رقم (٤).

عند حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون... ومن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء». وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/١٧-١٨ كتاب الزكاة، ٤-باب عقوبة مانع الزكاة. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٩٣.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/١٩٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٣، والمهذب ١/١٤١، والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٧٤، والمجموع ٥/٣٠١، والفروع ٢/٤١٥، والمبدع ٢/٤٠١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٨٢٨-٨٢٩ في كتاب البيوع والإجازات، ٩٢-باب المواشي تفسد زرع قوم.

أضعف الغرم، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط^(١).

وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد، ليتتهي فاعل ذلك^(٢).

وقال بعضهم: إن الحق يستوفى منه، غير متروك عليه، وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياء لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه.

وهو بعيد؛ لأنه لم يقل: "إنا آخذوا شطر ماله"^(٣).

وقال الحربي: إنما هو «وَشَطْرَ مَالِهِ»، أي: يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما مالاً يلزمه فلا^(٤).

وابن ماجه في سننه ٧٨١/٢ في كتاب الأحكام، ١٣-باب الحكم فيما أفسدت المواشي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٤٧.

(١) انظر كلام الشافعي هذا في: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٤، ومعرفة السنن والآثار له أيضاً ٢٤١/٣.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٢/٣، والنهاية في غريب الحديث ٥٣/٤.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٧٤/٢، ومعالم السنن للخطابي ٢٩/٢.

(٤) لم أقف على كلامه في كتابه في الغريب.

قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه، هذا آخر كلامه^(١).
وقال بظاهر الحديث الأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن
راهويه، على ما فصل عنهم^(٢).
وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله، أخذت منه،
وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث^(٣).
وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة، لا غير. وجعل هذا
الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال،
ثم نسخت، هذا آخر كلامه^(٤).
ومن قال: إن بهز بن حكيم ثقة، احتاج إلى الاعتذار عن هذا

ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٤٢/٣، وابن الأثير في النهاية
٤٧٣/٢، وفي جامع الأصول ٥٧٣/٤.

(١) ذكر كلام الخطابي هذا ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤٧٣/٢. وفي

معالم السنن ٢٨-٢٩ ذكر الخطابي معنى كلام الحربي، ولم يتعقبه بشيء.

(٢) ذكر ذلك عنهم: الخطابي في معالم السنن ٢٨/٢. وانظر الرواية عن الإمام

أحمد في: المبدع ٤٠١/٢، والإنصاف ١٨٩/٣.

(٣) انظر: المذهب ١٤١/١، والنهاية في غريب الحديث ٤٧٤/٢، وجامع الأصول

٥٧٤/٤، والمجموع ٣٠١/٥.

(٤) انظر: مع ما سبق من السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار: المذهب ١٤١/١،

والنهاية في غريب الحديث ٤٧٤/٢، وجامع الأصول ٥٧٤/٤، والمجموع

٣٠١/٥.

الحديث، بما تقدم.

فأما من قال: لا يحتج بحديثه، فلا يحتاج إلى شيء من ذلك^(١).

وقد قال الشافعي في بهز: ليس بحجة. فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة.

وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به^(٢).

وقال البستي: "كان يخطيء كثيراً، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا»^(٣)»

(١) كما قال النووي في المجموع ٣٠١/٥ بعد ذكره القول بنسخ الحديث قال: وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من أن العقوبات كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك. والجواب الصحيح تضعيف الحديث، كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم.

(٢) الجرح والتعديل ٤٣١/٢.

(٣) أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته. النهاية لابن الأثير ٢٣٢/٣.

لأدخلناه في الثقات، وهو ممن استخير الله [٥٣/ب] فيه^(١).

فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله في الثقات، ثم^(٢) كلامه.

وقد قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: صحيح.

وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وليس لمن رد هذا الحدث حجة، ودعوى نسخه، دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية؛ عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده^(٣).

وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب، أو ارتكاب محذور، فأما ما تولد من غير جنائته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه.

وقول من حمل ذلك على سبيل التوعّد دون الحقيقة، في غاية الفساد، ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف؛ باطل،

(١) المجروحين لابن حبان ١/١٩٤.

(٢) هكذا الكلمة في الأصل. ولعل الصواب: هذا. أي هذا كلام ابن حبان.

(٣) ذكر ابن القيم جملة منها في كتابه الطرق الحكمية ص ٢٦٦-٢٦٧.

لشدة منافرتة وبعده عن مفهوم الكلام، ولقوله: «فأنا آخذوها وشطر ماله».

وقول الحربي: إنه "وشطِر"، بوزن شُغِل في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف.

وقول ابن حبان: "لولا حديثه هذا، لأدخلناه في الثقات" كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا رواية هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رده لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات.

وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان، حديث^(١) جابر في شفعه الجوار^(٢)، وضعفه بكونه روى هذا الحديث. وهذا غير موجب للضعف بحال، والله أعلم.

(١) في المطبوع: بحديث. وهو خطأ.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

أخرجه أبو داود في سننه ٧٨٧/٣-٧٨٩ في كتاب البيوع والإجازات، ٧٥-باب في الشفعة.

والترمذي في جامعه ٦٥١/٣ في كتاب الأحكام، ٣٢-باب ما جاء في الشفعة للغائب، وقال: هذا حديث غريب.

وابن ماجه في سننه ٨٣٣/٢ في كتاب الشفعة، ٢-باب الشفعة بالجوار.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٠٤.

وقال في باب رضى المصدق^(١).

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث عبد الرحمن بن جابر بن عتيك: وقال أبو حاتم البستي: كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره، إذا لم يتابعه عليه غيره^(٣).^(٤)
قال ابن القيم^(٥): هذا آخر كلامه. وفي الرواة خمسة، كل

(١) أي: عاملُ الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. انظر: النهاية ١٨/٣.

(٢) سنن أبي داود ٢/٢٤٥، الباب رقم (٥).

عند حديث جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيأتيكم رُكُوبٌ مبغضون، فإن جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا تفسدهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٤٥.

ويغني عن هذا الحديث، حديث جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقِينَ يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضوا مُصَدِّقِيكُمْ».

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٨٥-٦٨٦، في كتاب الزكاة، ٧- باب إرضاء السعاة. وهو عند أبي داود أيضاً في هذا الباب بنحوه.

(٣) المجروحين لابن حبان ١/٢٣٩. والكلام هنا على ثابت بن قيس أبي الغصن.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٠٢.

(٥) كلام ابن القيم الاتي هو عين كلام المنذري، فلعل المجرد أخطأ وظنه لابن القيم وهو للمنذري.

منهم اسمه ثابت بن قيس، لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره^(١).

(١) الذين وقفت عليهم من الرواة ممن اسمه ثابت بن قيس هم:

- ١- ثابت بن قيس بن شماس الصحابي المعروف.
 - ٢- ثابت بن قيس النخعي أبو المقنع.
 - ٣- ثابت بن قيس الأنصاري الزرقني.
 - ٤- ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن. وهو المتكلم فيه.
 - ٥- وثابت بن قيس بن زيد بن العنمان الخزرجي أبو زيد الأنصاري، له صحبة، توفي في أول خلافة عثمان.
 - ٦- وثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري، صحابي.
- انظر في الأربع تراجم الأولى: تقريب التهذيب ص ١٨٦-١٨٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٢-١٤.
- وفي الخامسة: الثقات لابن حبان ٤٥/٣، والإصابة ٣٩٥/١.
- وفي السادسة: تهذيب التهذيب ١٩/٢-٢١، والإصابة ٣٩٣/١.

وقال في باب من روى نصف صاع من قمح^(١).

يعني في زكاة الفطر عند قوله: وعن حميد عن الحسن قال: "خطب ابن عباس"^(٢).

قال ابن القيم: قال الترمذي: سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن: "خطبنا ابن عباس، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر"^(٣)، فقال: روى غير يزيد بن

(١) سنن أبي داود ٢/٢٧٢، الباب رقم (٢٠).

عند حديث حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم. فكان الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون؛ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم عليّ رأى رخص السّعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/٢١١ في كتاب العيدين، ٢٣-حث الإمام على الصدقة في الخطبة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٥٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٢١.

(٣) رواه بلفظ «خطبنا»: البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٨، وابن حزم في الأحكام ٤/٥٩٦.

هارون عن حميد [٥٤/أ] عن الحسن: "خطب ابن عباس"، وكأنه رأى هذا أصح.

قال الترمذي: وإنما قال البخاري هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان، وعلي كان بالمدينة.^(١)

وقال البيهقي عقبه: "كذا قال: «خطبنا»، ورواه محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف فقال: «خطب»، وهو أصح."

وقال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة استعمله عليها علي رضي الله عنهما وخرج إلى صفين وقال في حديث الحسن: «خطبنا ابن عباس بالبصرة» إنما هوة كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين. ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي. وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم. الحسن لم يسمع من ابن عباس.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٣، وسنن البيهقي الكبرى ١٦٨/٤.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٤: حديث الحسن عن ابن عباس مرسل، وقد روي عن أبي رجاء العطاردي سماعاً عن ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاعاً من طعام.

(١) علل الترمذي الكبير ٣٢٦/١.

وقال في باب تعجيل الزكاة^(١).

بعد قول الحافظ زكي الدين في آخر الحديث الأول: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(٢).

قال ابن القيم: لفظ مسلم وأبي داود: «فهي علي ومثلها معها»، وفيه قولان:

أحدهما: أنه كان تسلف منه صدقة عامين.

والثاني: أنه تحملها عنه يؤديها عنه.

(١) سنن أبي داود ٢/٢٧٣-٢٧٥، الباب رقم (٢١).

عند حديث أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فآغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها»، ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب» أو: «صنو أبيه».

وأخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣٨٨ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ٤٩-باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾.

ومسلم في صحيحه ٢/٦٧٦-٦٧٧ في كتاب الزكاة، ٣-باب في تقديم الزكاة ومنعها.

والنسائي في المجتبى ٥/٣٤ في كتاب الزكاة، ١٥-باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٢٢-٢٢٣.

ولفظ البخاري والنسائي: «فهي عليه صدقة، ومثلها معها»، وفيه قولان:

أحدهما: أنه جعله مصرفاً لها، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم.

والثاني: أنه أسقطها عامين لمصلحة، كما فعل عمر عام الرمادة.

ولفظ ابن إسحاق: «هي عليه ومثلها معها»، حكاه البخاري^(١)، وفيه قولان:

أحدهما: أنه أنظره بها ذلك العام، إلى القابل فيأخذها ومثلها.

والثاني: أن هذا مدح للعباس، وأنه سمح بما طلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه، بل يخرج به ومثله معه.

وقال موسى بن عقبة: «فهي له ومثلها معها»، ذكره ابن حبان^(٢)، وفيه قولان:

أحدهما: أن "له" بمعنى "عليه"، كقوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٣).

(١) في صحيحه ٣/ ٣٨٨ مع الفتح.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/ ٦٨ مع الإحسان.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٧.

والثاني: إطلاقها له، وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عنده برأ له، ولهذا قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه^(١)».

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٥٧/٣: "الصُّنو: المثل. وأصله أن تطلع فخلتان من عرق واحد. يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي أو مثلي، وجمعه صنوان".

وقال في باب الاستعفاف^(١).

في آخر الحديث الرابع عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر على الصدقة^(٢)، إلى أن قال^(٣): وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً، كان عن مسألة أو غير مسألة^(٤).

وقال ابن القيم: واختلف العلماء فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر^(٥) من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد:

(١) سنن أبي داود ٢/٢٩٦-٢٩٧، الباب رقم (٢٨).

(٢) وتماه: فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق». وأخرجه البخاري ١٣/١٦٠ مع الفتح، في كتاب الأحكام، ١٧-باب رزق الحاكم والعاملين عليها.

ومسلم في صحيحه ٢/٧٢٣-٧٢٤ في كتاب الزكاة، ٣٧-باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف. والنسائي في المجتبى ٥/١٠٨ في كتاب الزكاة، ٩٤-من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة.

(٣) أي: المنذري.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٤٢-٢٤٣.

(٥) ساقطة من المطبوع.

فقليل: هو ندب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أعطي عطية كانت من سلطان، أو عامي، صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد.

وقيل: ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى قبول عطية من غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها.

وقال آخرون: ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره. ورجّح بعضهم الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وجهاً من الوجوه، ثم كلامه^(١).

وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة، [٥٤/ب] فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها، وإن كان غنياً، والحديث إنما سيق لذلك، وعليه خرج جواب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس المراد به العموم في كل عطية من كل معط، والله أعلم.

(١) لعل الكلام السابق هو من كلام المنذري، وتعليق ابن القيم عليه إنما هو ما بعد هذا. إلا أن هذا الكلام غير موجود في المطبوع من مختصر المنذري ٢/٢٤٢، أو تكون عبارة "تم كلامه" زائدة، فالله أعلم.

وقال في آخر حديث عبد الله بن عمر^(١).
عقب قول الحافظ زكي الدين: وقال غير^(٢) واحد - يعني عن
حماد بن زيد-: "المتعفة"^(٣).

(١) سنن أبي داود ٢/٢٩٧، الباب السابق رقم (٢٨).
عند حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة: «اليد العليا خير من
اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة»، ثم قال: اختلف على
أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: اليد العليا: المنفقة، وقال
أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: العليا المنفقة، وقال واحد عن حماد:
المتعفة.

وأخرجه: البخاري في صحيحه ٣/٣٤٦ مع الفتح، في كتاب الزكاة، ١٨-باب
لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
ومسلم في صحيحه ٢/٧١٧ في كتاب الزكاة، ٣٢٢-باب بيان أن اليد العليا
خير من اليد السفلى....

والنسائي في المجتبى ٥/٦٥ في كتاب الزكاة، ٥٢-اليد السفلى.
(٢) كلمة (غير) ليست موجودة في مختصر المنذري، ولا في سنن أبي داود.
(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/٢٤٤. ونص كلامه: "وأخرجه البخاري ومسلم
والنسائي بهذا اللفظ «اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».
وقد ذكر أبو داود عن أيوب: «العليا المتعفة»، وروي عن الحسن البصري أن
السفلى المسكة المانعة. وقد ذكر في حديث مالك بن نضلة الذي بعده «إن
الأيدي ثلاثة».

قال ابن القيم: وتفسير من فسر اليد العليا بالأخذة، باطل قطعاً من وجوه:

أحدها: أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لها بالمنفقة، يدل على بطلانه.

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الأخذ أفضل من يد المعطي؟!

الثالث: أن يد المعطي أعلى من يد السائل، حساً ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة.

الرابع: أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم، والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقص، مصدره عن الفقر والحاجة، فكيف تُفضّل يد صاحبه على يد المعطي؟!

هذا عكس الفطرة، والحس، والشريعة، والله أعلم.

وزهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الأخذة؛ لأنها نائبة عن يد الله، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير، مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى". ١.٥ المراد من كلام المنذري.

وقال في: كتاب اللقطة^(١)

عقب قول الحافظ زكي الدين في آخر حديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني: فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة^(٢)، وقد تابعه عليها من ذكرناه^(٣).

قال ابن القيم: والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة، ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم أنها تعرف ثلاثة

(١) في كتاب القطة ١-باب التعريف باللقطة، في سنن أبي داود ٣٣٣/٢.

عند حديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: «عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدّها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدّها إليه». والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٩/٣ في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

والترمذي في جامعه ٦٥٦/٣ في كتاب الأحكام، ٣٥-باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم.

وابن ماجه في سننه ٨٣٨/٢ في كتاب اللقطة، ٢-باب اللقطة.

(٢) وهي قوله: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه». ذلك أن أبا داود قال في السنن ٣٣٠/٢: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث، يعني «(فعر عددّها)».

وفي ٣٣٤/٢ يقول: وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ... «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» ليست بمحفوظة.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢٦٩/٢.

أعوام^(١)، ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً، هل ذلك في سنة، أو في ثلاث سنين^(٢)، وفي الأخرى عامين أو ثلاثة^(٣)، فلم يجزم والجازم مقدم.

وقد رجع أبي بن كعب آخراً إلى عام واحد، وترك ما شك فيه^(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه ٣٢٨/٢ - ٣٣٠ في كتاب اللقطة، ١ - باب التعريف باللقطة، عن أبي بن كعب قال: وجدت صرةً فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتته فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتته فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتته فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمع بها».

وأخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه ٩٤/٥ مع الفتح، في كتاب اللقطة، ١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفه إليه.

ومسلم في صحيحه ١٣٥٠/٣، في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

(٢) هو عند البخاري ومسلم أبي داود في المواضع السابقة نفسها.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه ١٣٥٠/٣ في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

وأبو داود في سننه ٣٢٨/٢ - ٣٣٠، في كتاب اللقطة، ١ - باب التعريف باللقطة.

(٤) الذي رجع وترك ما شك فيه هو سلمة بن كهيل راوي الحديث عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب، والشك السابق كله منه، وليس من الصحابي، لذا يقول الحافظ في الفتح ٩٥/٥ - ٩٦: "وأغرب ابن بطل فقال: الذي شك فيه

وحكى مسلم في صحيحه عن شعبة، أنه قال: سمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً^(١).

وقيل: هي قضيتان:

فالأولى: لأعرابي أفتاه بما يجوز له، بعد عام.

والثانية: لأبي بن كعب أفتاه بالكف عنها والتربص، بحكم الورع ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم. وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبي، فإنه كان من مياسير الصحابة.

ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام^(٢)، إلا رواية جاءت عن عمر بن

هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة. انتهى. ولم يصب في ذلك، وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشك فيه من أحد رواته، وهو سلمة، لما استثبت فيه شعبة.

وروى هذا الرجوع إلى التعريف بسنة واحدة وترك الشك: مسلم في صحيحه كما سيأتي.

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٠ في كتاب اللقطة، قبل الباب الأول.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٢٦/ ١٢-٢٧ نقلاً عن القاضي عياض: "وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه".

الخطاب^(١).

ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً، وقد روي
عن عمر أن اللقطة تعرف سنة، مثل قول الجماعة^(٢).
وحكى في الحاوي عن شواذ من الفقهاء، أنه يلزمه أن يعرفها
ثلاثة أحوال^(٣). [٥٥/أ]

-
- والذي في إكمال المعلم للقاضي عياض ١١/٦: "وفقهاء الأمصار متفقون
على أن تعريف اللقطة سنة، ولم يأخذ أحد منهم بثلاثة أعوام، إلا شيء روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه".
- (١) ذكر رواية عمر هذه: ابن المنذر، كما في فتح الباري لابن حجر ٩٦/٥، وابن
حزم في المحلى ٢٦٢/٨.
- (٢) ذكرها ابن المنذر أيضاً، كما في فتح الباري لابن حجر ٩٦/٥، وابن حزم في
المحلى ٢٦٢/٨.
- وقد ذكر عنه ابن المنذر أربعة أقوال، وزادها ابن حزم واحدة فذكر عنه خمسة
أقوال.
- انظر: المحلى لابن حزم ٢٦٢-٢٦٤، وفتح الباري لابن حجر ٩٦/٥.
- (٣) الحاوي ١٢/٨. وقد ذكر أدلتهم ثم أجاب عنها.

وقال أيضاً في كتاب اللقطة^(١).

في آخر حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي^(٢) عقب قول الحافظ زكي الدين: ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة، حكم لقطة سائر البلاد^(٣).

قال ابن القيم: وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها، أن الناس يتفرون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٤٠ في ١-باب التعريف باللقطة.

(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥١ في كتاب اللقطة، ١-باب في لقطة الحاج.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٧٣، وقال قبله: والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجوز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك....